تحية الأبرار في آداب السلام على المصطفى المختار برواية آل بيته الأطهار وصحابته الأخيار

جزء حديثي في آداب السلام والصلاة على النبي عَيَالِيَّةُ وآداب زيارة المسجد النبوي وبيان المشروع منها والممنوع

أ.د. حاكم المطيري

بِنْ مِلْلَهِ ٱلرَّمْزِ ٱلرَّحِي مِ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبى بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد..

فهذا جزء حديثي في (آداب زيارة مسجد النبي ويكالي وقبره الشريف وآداب السلام والصلاة عليه)، من رواية آل البيت النبوي، وما ورد من النهي عن فعل ما لا ينبغي عند زيارته، كحديث: (لا تتخذوا قبري عيدا)، وحديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وحديث: (سلموا علي حيثها كنتم فإن سلامكم يبلغني)، وغيرها من الأحاديث، وكلام الأئمة الفقهاء وشراح الحديث عليها، وقد روى هذه الأحاديث من آل البيت: علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ويكالي، وابنها الحسن بن علي، والحسين بن علي، وعبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ويكالي، وأسامة بن زيد مولى رسول الله ويكالي وحبه، وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم، رضوان الله عليهم جميعا، فعسى أن يكون فيه بيان للأدب المسنون المشروع لمن قصد زيارة مسجد المصطفى ويكالي كما علم أمته، وتجنب ما نهى عنه كما في الصحيحين - البخاري ح رقم ١٩٥٧ ومسلم ح رقم ١٧١٨ - من حديث عائشة عنه أمرنا فهو رد)، ولمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ولمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ولمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ولمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ولمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، والله الهادي إلى سواء السبيل...

وقد قسمت هذا الجزء الحديثي إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فيها رواه آل البيت النبوي الشريف من الآحاديث في آداب الزيارة والصلاة والسلام عليه وتخريجها ودراستها وبيان عللها وصحيحها من ضعيفها.

والمبحث الثاني: في شواهدها من أحاديث الصحابة وآثار التابعين.

والمبحث الثالث: في مسائل فقهها وأحكامها وبيان المشروع فيها من الممنوع.

وقد خرّجت أحاديث هذا الجزء من كتب السنة وأمهاتها، وذكرت حال رواتها، وما كان في الصحيحين اكتفيت بها، إلا لفائدة في الإسناد أو المتن، وما كان في غيرهما تتبعت طرقه حتى يستبين وجهه ومخرجه، والحكم عليه، بحسب ما يظهر لي.

هذا وكل ما سيأتي العزو إليه من المصنفات، والمسانيد، والصحاح، والأجزاء، وكتب الفقهاء، فإني أرويها بأسانيدي كما في ثبتي الموسوم (إتحاف الثقات بأسانيد الأثبات) عن شيوخي إلى الأثبات الحديثية المشهورة المنشورة وهي نحو خمسين ثبتا حديثيا.

وقبل الشروع في هذا الموضوع، أقدم بين يدي هذا الجزء الحديثي، الحديث المسلسل بالأولية، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله عَلَيْكُمْ قال: (الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء). (١)

(١) وأرويه مسلسلا بالأولية عن:

_ \

الشيخ أحمد بن جابر بن جبران الضحوي اليماني المكي - وهو أول حديث سمعته منه في داره بمكة عصر الخميس ٢١ محرم سنة ١٤١٥هـ - قال أرويه عن شيوخ كثيرين من اليمن والشام ومصر والمغرب وأقطار أخر، وخص بالذكر الشيوخ المكيين الشيخ حسن مشاط، والشيخ محمد نور سيف، والشيخ علوي عباس المالكي، والشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني، قال: وهو أول حديث سمعته منهم، عن شيخهم محدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي، وهو أول حديث سمعوه منه، عن العلامة الشريف عبد الكبير بن محمد الكتاني، قال: وهو أول حديث سمعته منه، عن عابد السندي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا السيد عبد الرحمن بن سليهان الأهدل، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أمر الله بن عبد الخالق المزجاجي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن عقيله، وهو أول حديث سمعته منه، قال في مسلسلاته المساة بـ "الفوائد الجلية": حدثنا الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي المشهور بابن عبد الغني، وهو أول حديث سمعته منه، بحضرة جمع من أهل العلم، قال: حدثنا به المعمر محمد بن عبد العزيز المنوفي، وهو أول حديث سمعته منه، وإجازة منه بجميع مروياته، قال حدثنا به الشيخ المعمر أبو الخير بن عموس الرشيدي، وهو أول حديث سمعته منه، وإجازة بجميع مروياته في ربيع الأول سنة اثنين بعد الألف، قال: حدثنا به شيخ الإسلام الشرف زكريا بن محمد الأنصاري، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا به خاتمة الحفاظ الشهاب أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا به الحفاظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به الصدر أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به النجيب أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا به أبو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا والدي أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، وهو أول حديث سمعته

المبحث الأول: أحاديث آل البيت في آداب زيارة المسجد النبوي الشريف: الحديث الأول: حديث علي بن أبي طالب، عن النبي عَلَيْكُ قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي، فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم):

الطريق الأول: رواية على بن عمر الجعفري، عن أبيه، عن على بن الحسين، أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي عَلَيْكُ، فيدخل فيها، فيدعو، فدعاه، فقال: ألا أحدثك

= منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

قال السخاوي: أخرجه البخاري في "الكنى"، و "الأدب المفرد"، والحميدي وأحمد في "مسنديهما"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وأبو داود في "سننه"، والترمذي في "جامعه"، وقال: حسن صحيح، والحاكم في "مستدركه"، وصححه، وهو كذلك بحسب ماله من المتابعات والشواهد.

٢- وأرويه عن شيخي المحقق المحدث أحمد معبد عبد الكريم المصري، عن الشيخ حماد الأنصاري، والشيخ
عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ حمود التوبجري، بأسانيدهم عن شيوخهم:

قال الشيخ حماد بن محمد الأنصاري: حدثني الشيخ السيد قاسم بن عبد الجبار الفرغاني الأندجاني، وهو أول حديث سمعته منه سنة ١٣٦٧ه، قال: حدثني شيخي محمد بن يحيى بن محمد بن أيوب بن قمر الدين وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبي وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشاه عبد القيوم، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ عبد الحي بن الشيخ هبة الله الصديقي، نسبة إلى الصديق من ذرية محمد بن أبي بكر الصديق رَصَحَالِشَهُعَنْهُ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبو أمي الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبي ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبي وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ المحديث سمعته منه، عن جاعة منهم الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، عن الحافظ ابن حجر به، كها في الإسناد السابق مثله إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رَصَوَالِشَهُمُهُمُا

بحدیث سمعته من أبی، عن جدی، عن رسول الله ﷺ، قال: (لا تتخذوا قبری عیدا، ولا بیوتکم قبورا، وصلوا علی فإن صلاتکم وتسلیمکم یبلغنی حیث ما کنتم).

تخريج الحديث:

١ - رواه ابن أبي شيبة - ت ٢٣٥ ه - في مصنفه (٢/٥٧٥) باب (في الصلاة عند قبر النبي الله عند قبر النبي وإتيانه) ح رقم ٧٦٢٤ - حدثنا زيد بن حباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم، من ولد ذي الجناحين، قال: حدثني علي بن عمر به.

٢- وعنه ابن أبي عاصم - ت ٢٨٧ه - في الصلاة على النبي (٢٩/١)، (ذكر قول النبي ٢- وعنه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن وي السلاكم وتسليمكم تبلغني) ح رقم ٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا إبراهيم بن جعفر من ولد ذي الجناحين، حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: أخبرني أبي، عن حسن، قال: قال رسول الله وي الله والله والله علي فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثها كنتم)).

٣- والبزار - ت ٢٩٢ه - في مسنده (١٤٧/٢) ح رقم ٥٠٥ - حدثنا حاتم بن الليث البغدادي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالبي، قال: حدثني علي بن عمر بن علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، عن جدي علي بن أبي طالب رَضَالِلَهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكُ : (لا تجعلوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي، وسلموا فإن صلاتكم تبلغني).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث؛ لأنه غير منكر: (لا تجعلوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا)، قد روي عن النبي على من غير هذا الوجه.

وسياق إسناده كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٢٧٤): (حدثنا حاتم بن الليث البغدادي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالبي، ثنا علي بن عمر بن علي، عن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن جده علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله

عَلَيْكِالَّهُ: (لا تجعلوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم تبلغني)، قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد، وقد روي به أحاديث مناكير، وفيها أحاديث صالحة، وهذا غير منكر، قد روي من غير وجه: (لا تجعلوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا).

٤ - وأبو يعلى - ت ٣٠٧ ه - في مسنده (٢٤٥/١) ح رقم ٤٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم، من ولد ذي الجناحين، قال: حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين به.

٥ - والخطيب البغدادي - ت ٤٦٣ ه - في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢١/٢) - أخبرني أبو الفرج الطناجيري، حدثنا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق، حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد، قال: حدثنا حاتم بن أبي حاتم الجوهري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا جعفر بن إبراهيم الطالبي، قال: حدثني علي بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: حدثني أبي، عن جدي علي رَضَوَلَلَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله وَ الله علي قال: (لا تجعلوا قبرا عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم).

7- والضياء المقدسي - ت ٦٤٣ه - في الأحاديث المختارة الصحيحة (١٤٤/١) رقم ٢٢٨ - أخبرنا زاهر بن أحمد الثقفي بأصبهان، أن الحسين بن عبد الملك الأديب أخبرهم قراءة عليه، أنا إبراهيم بن منصور، أنا محمد بن إبراهيم أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، ثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين، أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي على فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله على في تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينها كنتم).

الطريق الثاني: حديث علقمة بن قيس النخعي، عن على بن أبي طالب، قال لي النبي عَلَيْكَ في مرضه الذي مات فيه: ائذن للناس علي، فأذنت، فقال: (لعن الله قوما الخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ثم أغمي عليه، فلم أفاق، قال: يا على (ائذن للناس

على)، فأذنت للناس عليه، فقال: (لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا)، قالها ثلاثا في مرضه.

١- رواه ابن أبي خيثمة - في تاريخه (٩٤/٥) ح رقم ٣٩٦١ - حدثنا الفيض بن الوثيق، قال: جرير بن عبد الحميد، عن حنيف المؤذن، عن أبي الزناد [الصواب: أبي الرقاد]، عن علقمة بن قيس، عن علي، قال: مرض رسول الله عليه فأغمي عليه، فلما أفاق قال: يا علي ائذن للناس"، فأذن للناس، وقام على الباب وعرض ... ألا يكثروا عليه، فقال رسول الله: "لعن الله أناسا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ... على رسول الله فقال: "يا علي ائذن للناس" يقول ذلك ثلاثا. كل ذلك يقول عليه يقول ذلك يقول في الله فقال: "يا علي ائذن للناس"

ورقم ٣٩٧٢ – حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا جرير، عن حنيف المؤذن، عن أبي الزناد [أبي الرقاد]، عن علقمة، قال: قال رسول .. عن جرير، [عن حنيف] المؤذن، عن النبي عَلَيْكَالًا.

ورقم ٣٩٧٣ - حدثنا أبو موسى الهروي إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن حنيف المؤذن، عن أبي الرقاد، عن علقمة، عن علي، قال: قال رسول الله: "يا علي ائذن للناس علي"، فقال: لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا" ثلاثا يقولها.

قال ابن أبي خيثمة: تابع أبو موسى الفيض بن وثيق.

٢- والبزار - في المسند (٢١٦/٢) حرقم ٥٠٥ - حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير يعني ابن عبد الحميد، عن حنيف المؤذن، عن أبي الرقاد، عن علقمة بن قيس، عن علي رَضَيَاللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي النبي عَلَيْكُ في مرضه الذي مات فيه: ائذن للناس علي، فأذنت، فقال: (لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ثم أغمي عليه، فلما أفاق، قال: يا علي ائذن للناس علي فأذنت للناس عليه، فقال: (لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا)، قالها ثلاثا في مرضه.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا جرير، عن حنيف المؤذن، عن أبي الرقاد، عن علقمة، عن علي رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ، ولا نعلم له إسنادا غير هذا الإسناد، ولا نعلم روى، عن حنيف، إلا جرير، ولا عن أبي الرقاد، إلا حنيف.

٤ - ورواه عبد الله بن أحمد - في العلل ومعرفة الرجال (٥/٥) ح رقم ٣٨٨٧ - سألت يحيى بن معين، عن شيخ روى عنه جرير يقال له حنيف المؤذن، فقال نعم: حدثنا جرير، عن حنيف المؤذن، قلت كيف هو؟ قال هو شيخ، ولم يقل لنا جرير: عن علقمة، عن علي، قال لنا جرير عن علقمة مرسلا، قلت ليحيى ابن من هو؟ قال لم ينسبه لنا جرير.

الطريق الثالث: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: (من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد).

تخريج الحديث:

١- معمر بن راشد - في الجامع (٢١٣/٤) ح رقم ١٤٧٠ - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: (إن شرار الناس، أو من شرار الناس، من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتعجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها، ومن يتخذ القبور مساجد).

٢- وعبد الرزاق - في المصنف (١/٥٠٤) ح رقم ١٥٨٦ - عن معمر، والثوري، عن أبي
إسحاق، عن الحارث، عن علي، وأحسب معمرا رفعه، فذكره.

وفي (٢/١١) ح ٢٠٨٤٨ - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه قال (إن شرار الناس، أو من شرار الناس، من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتعجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها، ومن يتخذ القبور مساجد).

وهذا وإن كان موقوفا؛ فله حكم الرفع إلى النبي عَلَيْكِيُّهُ، فمثله لا يقال بالرأي بل بالرواية.

 $-\infty$ ومن طريقه ابن المنذر – في الأوسط ($0/\infty$) ح رقم $0/\infty$ – حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وأحسب معمرا رفعه قال: (من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد).

٤ - والبزار - في المسند (٣/٧٧) ح رقم ٨٤٢ - حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سلام يعني ابن سليم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أن النبي قال: (إن من شرار الناس من تقوم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد، والذين يشهدون بالشهادة قبل أن يسألوها).

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن على، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

دراسة طرق حديث علي رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُ:

الطريق الأول:

١- ترجمة عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي:

قال المزي - في تهذيب الكهال (٢١/٢١) - روى له مسلم (ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".. قيل لعمر بن علي بن الحسين: هل فيكم أهل البيت إنسان مفترضة طاعته؟ فقال: لا والله ما هذا فينا! من قال هذا فهو كذاب، قال: وذكرت له الوصية! فقال: والله لمات أبي وما أوصى بحرفين، قاتلهم الله إن كانوا إلا يتأكلون بنا).

وقال ابن حجر - في تقريب التهذيب (٢/٢١٤) رقم ٤٩٥٠ - (عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، المدني، صدوق فاضل، من السابعة).

وقد أخرج له مسلم - في صحيحه حرقم ١٥٠٩ - عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، قال سمعت رسول الله عَلَيْكِيْ يقول: (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه).

وأخرج حديثه هذا الترمذي رقم ١٥٤١ وقال: (حسن صحيح غريب).

٧- ترجمة ابنه علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي:

قال البخاري - في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٩) رقم ٢٤٣١ - (علي بن عمر: عن أبيه، عن علي بن حسين، روى عنه جعفر بن إبراهيم).

وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٦/٦) رقم ١٠٧٨.

وقال ابن حبان - في الثقات (٨/٥٦) رقم ١٤٤٠٧ - (علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين.. يعتبر بن علي بن أبى طالب الهاشمي، من أهل المدينة، يروي عن أبيه، عن علي بن الحسين.. يعتبر حديثه من غير رواية أو لاده عنه).

قلت: وليس هذا منها، وقد توبع على حديثه.

وقال المزي - في تهذيب الكمال (٧٨/٢١) - (روى عنه: إبراهيم بن علي الرافعي، وجعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن عمه حسين بن زيد بن علي، وابن أخيه عمر بن محمد بن عمر بن علي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ويحيى بن محمد ابن عباد بن هانئ الشجري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد).

زاد ابن حجر - في التهذيب (٧/ ٣٢١) - (ذكر الحافظ أبو بكر الجعابي في أخبار الطالبين أن أو لاده رووا عنه، وهم القاسم، ومحمد، والحسن، وعمر).

وقال في التقريب ٥٤٧٧: (مستور من الثامنة).

وهذا قصور، بل هو معروف مشهور، روى عنه جماعة من آل البيت، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وصحح له الحاكم حديثا كها في المستدرك (١٨٠/٤) من طريق إبراهيم بن علي الرافعي، قال حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب، رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه، عن جده، أن النبي عَلَيْكِيَّةٌ قال: (عورة الرجل على الرجل، كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على الرجل).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعلي بن عمر بن علي هو الأصغر حفيد علي بن الحسين زين العابدين، وليس الأكبر حفيد علي بن أبي طالب، فقد رواه الخرائطي - في مساوئ الأخلاق (٣٢٦/٣) - من طريق إبراهيم بن علي الرافعي، (عن علي بن عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب)، والرافعي لا يروي إلا عن علي بن عمر حفيد علي زين العابدين، لا حفيد علي بن أبي طالب، فثبت بتصحيح الحاكم لحديثه هذا، أنه من رجاله، وهذا أقوى من ذكر ابن حبان له في الثقات فقط، فمثله لا يقل حاله عن درجة الصدوق.

٣- ترجمة جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي الجعفري:

ذكره ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل (٢/٤٧٤) رقم ١٩٢٨ - (جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ذي الجناحين رَضِّ اللَّهُ عَنْهُمُّ، روى عن علي بن عمر بن علي بن حسين، روى عنه زيد بن الحباب، وإسماعيل بن أبي أويس، سمعت أبي يقول ذلك).

وقال ابن حبان - في الثقات (٨/ ١٦٠) رقم ١٢٧٤٨ - (جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، يروي عن علي بن عمر، عن أبيه، عن على بن الحسين بنسخة، روى عنه زيد بن الحباب، يعتبر حديثه من غير رواية عن هؤلاء) كذا!

ولعل الصواب ما ذكره الحافظ ابن حجر - في لسان الميزان (١٠٦/٢) رقم ٤٣٢ - (جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن علي بن عمر، عن أبيه عن علي بن الحسين نسخة، وعنه زيد بن الحباب، قال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه).

وهذا الحديث ليس من روايته عن أبيه، وقد روى عنه ثقتان: وهما زيد بن الحباب، وإسهاعيل بن أبي أويس، ووثقه ابن حبان، ولم يأت بمتن منكر، بل توبع عليه، فحديثه حسن بلا ريب.

ووقع اختلاف في إسناده في بعض طرقه في تسميته، وفي قوله عن أبيه عن جده!

فقد رواه البزار فقال (حدثنا حاتم بن الليث البغدادي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالبي، قال: حدثنا علي بن عمر بن علي بن الحسين، قال: حدثنى أبي، عن جدي على بن أبي طالب رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ).

وهذا إن لم يكن تصحيفا من النساخ، وإلا فهو وهمٌ واضطراب من إسماعيل بن أبي أويس، فهو وإن كان من رجال الصحيحين، إلا إنه متكلم فيه، كما في ترجمته - في تهذيب الكمال ١٢٤/٣ - وقد ذكر من شيوخه جعفر بن إبراهيم، ولم يذكر عيسى بن جعفر.

والراوي عنه حاتم بن الليث البغدادي الجواهري ثقة ثبت.

قال الخطيب البغدادي - في تاريخ بغداد ٥٨/٥٥ - (كان ثقة ثبتا متقنا حافظا).

وقال الذهبي - في سير أعلام النبلاء (١٦/١٥) - (الحافظ المكثر الثقة).

كما وقع في هذه الرواية خلل أو سقط في قوله: عن علي بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده على بن أبي طالب!

وقد جود إسناده الخطيب البغدادي في موضحه من حديث إسهاعيل بن أبي أويس فقال (أخبرني أبو الفرج الطناجيري، حدثنا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق، حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد، قال حدثنا حاتم بن أبي حاتم الجوهري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا جعفر بن إبراهيم الطالبي، قال حدثني علي بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال حدثني أبي، عن جدي علي رضي الله).

وقد قال الخطيب - في تاريخ بغداد (٧٩/٨) - عن شيخه الطناجيري (وكان دينا مستورا ثقة صدوقا).

وقال عن شيخ شيخه علي بن محمد لؤلؤ الوراق (١٢/ ٨٩) (وكان ثقة، أكثر كتبه بخطه، وكان لا يفهم الحديث، وإنها كان يحمل أمره على الصدق).

ومحمد بن أحمد بن المؤمل الناقد (ثقة يفهم) الحديث، توفي ٣١٢ هـ، كما في تاريخ بغداد (٣٦١/١).

وحاتم بن أبي حاتم الليث الجوهري وسمع من إسماعيل ابن أبي أويس (كان ثقة ثبتا متقنا حافظا.. توفي سنة ٢٦٢)، كما في تاريخ بغداد ٨/ ٢٤٥.

فهو إسناد صحيح إلى إسماعيل بن أبي أويس.

وكذا رواه إسهاعيل القاضي - في "فضل الصلاة على النبي " حرقم ٢٠ - عن إسهاعيل بن أبي أويس، حدثنا جعفر بن إبراهيم، عمن أخبره من أهل بلده، عن علي بن حسين، أن رجلا كان يأتي غداة، فيزور قبر النبي عليه، ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين، فقال علي بن الحسين هل لك أن أحدثك حديثا عن أبي؟ قال نعم، قال أخبرني أبي، عن جدي، أنه قال قال رسول الله عليه الله عليه علوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي وسلموا حيثها كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم).

وقوله في هذه الرواية (ويصلي عليه) تفسر الرواية في الطريق الأول (ويدعو)، أي يدعو للنبي صلى عليه وسلم، ويصلي عليه.

وكذا ذكره ابن حجر - في لسان الميزان (٢/ ٤٣٩) رقم ١٨٠٦ - (وأخرجه إسهاعيل بن أبي أويس، عن إسحاق القاضي في كتاب "فضل الصلاة على النبي علي "عن إسهاعيل بن أبي أويس، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر، عمن أخبره من أهل بيته، عن علي بن الحسين، فذكر القصة مطولة، وفيها قال علي بن الحسين هل لك أن أحدثك حديثا عن أبي؟ قال نعم، قال أخبرني عن جدي، فذكره وزاد بعد قوله قبورا "وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم فتبلغني صلاتكم وسلامكم"..).

فاجتمع ثقتان وهما: علي بن لؤلؤ، وإسهاعيل القاضي، على روايته عن إسهاعيل بن أبي أويس، عن جعفر بن إبراهيم، وأنه من حديث علي بن الحسين زين العابدين، عن أبيه الحسين بن علي، عن جده علي بن أبي طالب.

واجتمع على روايته عن جعفر بن إبراهيم - عن علي بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده على زين العابدين في قصة مع الرجل، عن أبيه عن جده على بن أبي طالب - ثقتان وهما:

١- إسهاعيل بن أبي أويس: من رواية على بن لؤلؤ عنه، كما عند الخطيب البغدادي.

٢ - وزيد بن الحباب: كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن حباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، قال: حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي عليه في فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله عليها في معته من أبي، عن جدي، عن رسول الله عليها في المعته عن أبي، عن جدي، عن رسول الله عليها في المعته عن أبي، عن جدي، عن رسول الله عليها في المعته عن أبي، عن جدي، عن رسول الله عليها في المعته عن أبي، عن جدي، عن رسول الله عليها في المعته عن أبي، عن جدي، عن رسول الله عليها في المعته عن أبي، عن جدي، عن رسول الله عليها في المعته عن أبي المعته عن أبي المعته عن أبي المعته عن أبي المعته عن المعته المعته عن أبي المعته المعته عن المعته المعته

فتابع زيدُ بن الحباب إسماعيلَ بن أبي أويس على روايته عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن عمر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، في قصته مع الرجل، ثم حدثه بحديث سمعه من أبيه الحسين بن علي، عن جده علي بن أبي طالب به.

وزيد بن الحباب كوفي حافظ ثقة مكثر، ومن شيوخه جعفر بن إبراهيم هذا، كما في ترجمته عند المزي رقم ٢٠٩٥.

دراسة إسناد الطريق الثاني: حديث علقمة عن على رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ:

وهذا طريق كوفي عزيز، حفظه الإمام الحافظ المصنف القاضي جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي، وهو من كبار حفاظ الكوفة ومحدثيها، ولد سنة ١١٦ هـ، وتوفي سنة ١٨٨ هـ، وترجمه المزي - في تهذيب الكمال (٤/٤٥) - فقال: (وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: حجة، كانت كتبه صحاحا.. وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته).

وقد رواه عنه موصولاً كل من:

١ - يوسف بن موسى القطان، وقد أخرج له البخاري في صحيحه عن جرير.

٢- وإسحاق بن موسى، أبو موسى، مدني ثم كوفي، أخرج له مسلم في صحيحه عن جرير، وما وقع في تاريخ ابن أبي خيثمة أنه أبو موسى إسحاق (الهروي)! إن لم يكن تصحيفا، فربها نزل هراة، فقد ترحل في البلدان، وورد بغداد، وسامراء، وولي القضاء في نيسابور، وتوفي بحمص، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٤٨٢/٢.

٣- والفيض بن وثيق، مختلف فيه، قال عنه ابن حجر - في لسان الميزان (٢/ ٣٦٤) رقم ١٠٠٠ - (الفيض بن وثيق، عن أبي عوانة وغيره، قال ابن معين كذاب خبيث، قلت - أي الذهبي - وقد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى انتهى، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يخرجه، وأخرج له الحاكم في المستدرك محتجا به، وذكره ابن حبان في الثقات).

فرووه كلهم عن جرير، عن حنيف، عن أبي الرقاد، عن علقمة، عن على مرفوعا.

وتابعهم على روايته: يحيى بن معين عن جرير بإسناده ولفظه، إلا أنه أرسله، فلم يذكر علي بن أبي طالب، وهذا لا يضره، فقد رواه جماعة من الثقات عن جرير موصولا.

وحنيف المؤذن شيخ كوفي صالح، قال يحيى بن معين - كما في الجرح والتعديل (٣١٨/٣) رقم ١٤٢٣ - وسئل عن حنيف المؤذن الذي روى عنه جرير فقال: (هو شيخ).

بينها روى عنه ابن شاهين - في تاريخ أسهاء الثقات رقم ٣٠٥ - (حنيف المؤذن، روى عنه جرير، شيخ صالح، قاله يحيى).

وذكره ابن حبان - في الثقات (٢٤٨/٦) رقم ٧٥٨١ - (حنيف بن رستم المؤذن، يروي عن أبى الرقاد، روى عنه جرير بن عبد الحميد الضبي).

وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٣٨/٢) - (رواه البزار، وفيه أبو الرقاد، لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثقون).

وقد جهله الذهبي وابن حجر، وفاتهما قول يحيى بن معين عنه (شيخ صالح)، كما عند ابن شاهين، لا شيخ فقط، كما عند ابن أبي حاتم، وفاتهم أيضا ذكر ابن شاهين له في ثقاته، والصحيح أنه غير مجهول، فهو شيخ لجرير بن عبد الحميد، وهو حنيف بن رستم كوفي، وهو مؤذن مسجدهم، قال عنه يحيى بن معين: شيخ صالح، ووثقه ابن حبان، وابن شاهين، فمثله لا ينزل عن درجة الصدوق.

وشيخه أبو الرقاد ذكره البخاري - في التاريخ الكبير (٩/ ٣٠) رقم ٢٥٩ - (أبو الرقاد: شيخ من النخع، عن علقمة، عن علي، قاله جرير عن حنيف بن رستم).

وقال ابن حجر - في تقريب التهذيب رقم ١٠١٨ - (أبو الرقاد، بضم أوله ثم قاف خفيفة، النخعى الكوفي، مقبول من السادسة) روى له النسائي في مسند على هذا الحديث.

قلت فمثله مقبول في المتابعات كهذا الحديث.

وحنيف المؤذن ليس له إلا هذا الحديث، وأثر آخر عن عثمان بن عفان، أخرجه الطبراني - في الدعاء (١٥٩/١) رقم ٤٥٩ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن حنيف المؤذن قال: كان عثمان رَضَّا لَيْكُ عَنْهُ إذا سمع الأذان قال: (مرحبا بالقائلين عدلا، وبالصلاة مرحبا وأهلا).

وقد توبع عليه كما عند الطبراني - في الدعاء حرقم ٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحق، عن عبد الله القرشي، عن عبد الله بن عكيم، عن عثمان رَضَوَلِللهُ عَنْهُ أنه كان إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال: (مرحبا بالقائلين عدلا، وبالصلاة مرحبا وأهلا).

ورقم ٤٦١ - حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا سعيد بن أبي هلال، عن قتادة أن عثمان رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ كان إذا سمع المؤذن فذكر مثله.

ورواه أحمد بن منيع في مسنده - كما في المطالب العالية (١/٣٣١) ح ٢٥٩ - قال: حدثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن عكيم، قال:كان عثمان رضَّ وَاللَّهُ عَنْهُ إذا سمع الأذان، قال: (مرحبا بالقائلين عدلا، وبالصلاة مرحبا وأهلا).

وابن أبي شيبة - في المصنف (٢٧٧١) رقم ٢٣٨١ - حدثنا عبدة بن سليهان، عن سعيد، عن قتادة: أن عثمان كان إذا سمع المؤذن يؤذن يقول: كما يقول في التشهد والتكبير كله، فإذا قال: حي على الصلاة، قال: (ما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، وإذا قال: قد قامت الصلاة، قال: (مرحبا بالقائلين عدلا وصدقا، وبالصلاة مرحبا وأهلا)، ثم ينهض إلى الصلاة.

وقد صحح الحاكم - في المستدرك ح رقم ٣٤٤٧ - إسناد حديث رواه محمد بن فضيل، عن عبد الله بن عكيم، خطبنا أبو عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن عبيد القرشي، عن عبد الله بن عكيم، خطبنا أبو بكر.

واستدركه عليه الذهبي فقال: عبد الرحمن بن إسحاق كوفي ضعيف.

وبمتابعة قتادة وحنيف يتقوى الأثر عن عثمان إلى درجة الحسن.

فهذا كل ما لحنيف من الحديث، ليس فيه شيء منكر، بل توبع على كليها.

٣- دراسة الطريق الثالث: حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي:

الحديث رواه ثلاثة: الثوري ومعمر وسلام بن سليم كلهم: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي.

واختلفوا عليه، فرواه الثوري موقوفا، ورواه سلام مرفوعا، وقال عبد الرزاق عن معمر أظنه مرفوعا، والحديث مثله لا يقال بالرأي، فهو موقوف له حكم الرفع.

وهذا إسناد كوفي رفيع عن علي، ورواته أئمة حفاظ فقهاء، إلا ما كان من الحارث، ولا خلاف في أنه من أصحاب علي، وقد أخذ عنه الفرائض والفقه، وكان أفرض أصحابه وأفقههم، وقد كذبه الشعبي، ودفع ذلك عنه ابن عبد البر، وحمل قول الشعبي على تكذيبه في رأيه بشأن علي، فقد كان شيعيا غاليا، لا تكذيبه في روايته، ومع ضعف الحارث بن عبد الله الأعور، فقد وثقه ابن معين، وأحمد بن صالح المصري - كما في تهذيب التهذيب رقم ٢٤٨ - وأخرج له النسائي، مع اشتراطه ألا نجرج لمتروك، وقد قال عن الحارث: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوى، فمثله يتقوى حديثه بالمتابعات.

الحكم على حديث علي رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ:

الحديث من الطريق الأول حسن الإسناد من رواية علي زيد العابدين، عن أبيه الحسين، عن جده علي بن أبي طالب، وقد حكم البزار بعد روايته له بأنه حديث صالح غير منكر، وصححه الضياء المقدسي في المختارة على الصحيحين، وقال السخاوي - في المقاصد الحسنة

(١/٢٣/١) - (وله شواهد منها عن علي مرفوعا (سلموا علي فإن تسليمكم يبلغني أينها كنتم) وهو حديث حسن).

وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٦٦٧/٣) رقم ٥٨٤٧ - (عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر الرسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينها كنت، رواه أبو يعلى، وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا، وبقية رجاله ثقات).

وقال الألباني في تحقيق كتاب فضل الصلاة على النبي للقاضي إسهاعيل ح رقم ٢٠: (صحيح لغيره).

ويتقوى بمتابعة علقمة، عن علي بن أبي طالب، وقد قال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٣٨/٢) - (رواه البزار، وفيه أبو الرقاد، لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثقون).

كما يتقوى بمتابعة الحارث عن علي في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فهو عام، فيدخل فيه (لا تتخذوا قرى عيدا).

وقد رواه الخطيب البغدادي بلفظ عام (لا تتخذوا قبرا عيدا)، فيعم قبر النبي عَلَيْكُمْ، وقبر غيرهم من باب أولى.

والعيد هو ما اعتاده الناس بالزيارة والاجتماع فيه، مكانا كان أو زمانا، وفي الحديث نهي عن قصد قبره عليه بالزيارة، كما فهم منه زين العابدين علي بن الحسين، لأن الصلاة عليه والتسليم منهم يبلغه حيثها كانوا، وإنها يسلم عليه من مر على قبره مرورا لا قاصدا زيارة القبر، بل المسجد، كما سيأتي عن الإمام مالك.

الحديث الثاني: حديث الحسن بن الحسن بن علي قال: رأى قوما عند القبر فنهاهم، وحدث عن أبيه الحسن بن علي، أن النبي عَلَيْكُ قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني).

تخريج الحديث:

الطريق الأولى: سهيل عن الحسن بن الحسن:

١- رواه إسماعيل بن جعفر المدني - ت ١٨٠ ه - كما في جزئه - ح رقم ٤٣٦ - قال ثنا سهيل بن أبي سهل أنه رأى قبر النبي علي فالتزمه، ومسح، قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، فقال: قال رسول الله علي في الله علي بن أبي طالب، فقال ذكر أبيه الحسن السبط.

٢- وعبد الرزاق الصنعاني - ت ٢١١ ه - في المصنف (٧١/٣) ح رقم ٤٨٣٩ باب (التطوع في البيت) - عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجل يقال له سهيل، عن الحسن بن علي، قال: رأى قوما عند القبر فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني).

ورواه أيضا - في باب (السلام على قبر النبي عَلَيْقُ (٧٧/٣) ح ٦٧٢٦ - عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجل يقال له سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي، قال: رأى قوما، فذكر مثله، إلا إنه قال: (لا تتخذوا قبرى عيدا).

٣- وابن أبي شيبة - ت ٢٣٥ ه - في المصنف (٣/٥٧١) باب (في الصلاة عند قبر النبي ٣- وابن أبي شيبة - ت ٢٣٥، وفي (٣/٥٥٣) ح رقم ١١٩٤٠ باب (من كره زيارة القبور) - وقي واتيانه) ح رقم وعن ابن عجلان، عن سهيل، عن حسن بن حسن، قال: قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن حسن بن حسن، قال: قال رسول الله علي الله والمنابقية (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)، كذا مرسلا.

3 - وسعيد بن منصور - في السنن كها ذكره ابن تيمية ١٢١/٢١، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١٩١/١، وابن عبد الهادي في الصارم ص ٨١ - قال سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال هلم إلى العشاء، فقلت لا أريده، فقال ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي عَيَالِينٍّ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله عَيَالِينٍ قال: (لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا بيوتكم قبورا، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي إن صلاتكم تبلغني حيثها كنتم).

قال الحسن بن الحسن: ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

قال ابن تيمية - في الرد على الأخنائي ص ٣٩ - ورواه القاضي إسهاعيل بن إسحاق في كتاب (فضل الصلاة على النبي عليه ولم يذكر هذه الزيادة، وهي قوله: (ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء)، لأن مذهبه أن القادم من سفر والمريد للسفر، سلامه هناك أفضل، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا، ولهذه مزية على من بالأندلس، والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره.

٥- ورواه إسماعيل القاضي - ت ٢٨٢ - في كتابه (فضل الصلاة على النبي عَلَيْكُ) حرقم ٣٠ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد - الدراوردي -، عن سهيل قال: جئت أسلم على النبي عَلَيْكُ ، وحسن بن حسين يتعشى في بيت عند النبي ، فدعاني فجئته ، فقال: ادن فتعش، قال: قلت: لا أريده، قال: مالي رأيتك وقفت؟ قال: وقفت أسلم على النبي عَلَيْكُ ، ولا قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال: إن رسول الله عَلَيْكَ قال: (صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثها كنتم).

كذا وقع (حسن بن حسين يتعشى)، والصواب (حسن بن حسن).

٦ - وذكره ابن الجوزي - ت ٥٩٧ هـ - في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير
١ - وذكره ابن الجوزي - ت ٥٩٧ هـ - في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير
١ - وذكره ابن الجوزي - ت ٥٩٧ هـ - في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير

سهيل، قال جئت أسلم على رسول الله على يرسول الله على يبت عند بيت النبي على وقفت، قلت: وقفت فدعاني فجئته، فقال: ادن فتعش، قلت: لا أريده، قال: مالي رأيتك وقفت، قلت: وقفت أسلم على النبي على النبي على إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله على قال: (صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثها كنتم).

قال ابن الجوزي بعده (سهيل هذا ليس بابن أبي صالح، إنها هو سهيل ابن أبي سهيل، وقد روى عنهما الدراوردي، ويعني قوله: جئت أسلم على النبي عَلَيْكَا أي جئت إلى قبره).

٧- ابن عساكر - ت ٥٧١ ه - في تاريخ دمشق ٦٢/١٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنا محمد بن الحسن بن علي، أنا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد الخرقي، نا ابن أبي داود، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي [الليث بن سعد المصري]، حدثني ابن عجلان، عن سهيل، وسعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن حسن بن علي بن أبي طالب، أنه قال ورأى رجلا وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله عليه، يدعو له، ويصلي عليه، فقال حسن للرجل: لا تفعل! فإن رسول الله عليه قال: (لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني).

فتتابع ثلاثة من الأئمة الحفاظ من أصحاب المصنفات: سفيان الثوري العراقي، والليث بن سعد المصري، وعبد العزيز الدراوردي المدني، على روايته عن إمام أهل المدينة محمد بن عجلان بالإسناد، والقصة، والحديث سواء.

الطريق الثانية: حميد بن أبي زينب عن حسن بن حسن عن أبيه:

١ - رواه ابن أبي عاصم - ت ٢٨٧ه - في الصلاة على النبي ح رقم ٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، قال: حدثني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، أن رسول الله عَيَالِيَّةٌ قال: (حيثها كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني).

٢- والدولابي في الذرية الطاهرة - ت ٣١٠ ه - (١٣٠/١) ح رقم ١١٤ - حدثنا يزيد بن سنان، وعلي بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن يعقوب، قال كل واحد منهم: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، أن رسول الله عَلَيْكُ قال: (حيثها كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني).

٣- والطبراني - ت ٣٦٠ ه - في المعجم الكبير (٣/ ١٤٠) حديث (حسن بن حسن بن علي عن أبيه رضي الله تعالى عنه)، ح رقم ٢٦٦٣ - حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، أن رسول الله علي اله علي الله على الله علي الله على اله على الله على

ورواه أيضا - في المعجم الأوسط (١١٧/١) ح رقم ٣٦٥ - بإسناده ولفظه، وقال (لا يروى هذا الحديث عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به بن أبي مريم).

٤ - ابن عساكر - ت ٥٧١ ه - في تاريخ دمشق ٦٢/١٣ - أخبرني أبو القاسم هبة الله بن عبد الله، أنا أبو بكر الخطيب، أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا إسهاعيل بن عبد الله العبدي، نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أنا محمد هو ابن جعفر، حدثني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه أن رسول الله عليه قال: (حيث ما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني).

٥- وابن النجار - ت ٦٤٣ ه - في ذيل تاريخ بغداد (١٢٤/١) - أخبرنا مختص بن عبد الله الحبشي مولى قاضي القضاة عبد الواحد بن أحمد بن الثقفي، قال: أنبأنا مولاي قاضي القضاة عبد الواحد قراءة عليه، أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد، أنبأنا عبد الواحد بن محمد الفارسي، حدثنا الحسين بن إسهاعيل المحاملي، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني حميد بن أبي جعفر، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه أن رسول الله عليه قال: (حيث ما كنتم فصلوا علي، فان صلاتكم تبلغني).

7- والسبكي - في طبقات الشافعية (١٦٦١) - أخبرتنا زينب بنت الكهال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي قراءة عليها وأنا أسمع، قالت: أخبرنا أبو جعفر محمد بن السيدي إجازة، أخبرتنا تجني الوهبانية، ح قالت: وأخبرنا إبراهيم بن الخير، ومحمد بن المثنى، إجازة، قالا: أخبرتنا شهدة، ح وأخبرنا يحيى بن يوسف بن أبي محمد بن أبي الفتوح بن المصري قراءة عليه وأنا حاضر أسمع في الرابعة بمصر، أخبرنا الفقيه أبو الحسن على بن هبة الله بن سلامة بن الجميزي إجازة، أخبرتنا شهدة، قالتا: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، قال: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مهدي، حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسهاعيل المحاملي إملاء، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني حميد بن أبي جعفر، عن الحسن بن [الصواب: بن حسن بن] علي بن أبي طالب، عن أبيه رَصَيَّليَّهُ عَنْهُمُ أن رسول الله وَ الله وَ الله عَلَيْهُ قال: (حيثها كنتم فصلوا على فإن صلاتكم تبلغني).

قال السبكي: ليس من رواية الحسن عن أبيه في شيء من الكتب الستة.

الطريق الثالثة: حديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن حسن بن حسن:

١- رواه سعيد بن منصور في السنن - كما ذكره ابن تيمية كما في الفتاوى ١٢١/٢٧، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١٩١/، وابن عبد الهادي في الصارم ص ٨١ - قال سعيد: حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المهري، قال قال رسول الله عليه الله عليه و تتخذوا بيتي عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيثها كنتم، فان صلاتكم تبلغني)، هكذا مرسلا.

7- ورواه ابن عساكر - ت ٥٧١ ه - في تاريخ دمشق ٦٢/١٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنا محمد بن الحسن بن علي، أنا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد الخرقي، نا ابن أبي داود، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي [الليث بن سعد]، حدثني ابن عجلان، عن سهيل، وسعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن حسن بن علي بن أبي طالب، أنه قال ورأى رجلا وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله عليه الله على يدعو له، ويصلي

عليه، فقال حسن للرجل: لا تفعل! فإن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا على حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني).

الطريق الرابعة: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن الحسن السبط:

رواه أبو يعلى - في مسنده (١٣١/١٢)، ح رقم ٢٧٦١ - حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا أبو بكر الحنفي - عبد الكبير بن عبد المجيد - حدثنا عبد الله بن نافع، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله علي (صلوا في بيوتكم لا تتخذوها قبورا، ولا تتخذوا بيتي عيدا، صلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينها كنتم).

دراسة إسناد حديث الحسن بن على رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ:

هذا الحديث رواه الثقات من أهل الحجاز والعراق جميعا، من حديث حسن بن حسن السبط.

١ - ترجمة الحسن بن الحسن بن أبي طالب:

هو أبو محمد الهاشمي التابعي وصي أبيه الحسن، وولي صدقة علي بن أبي طالب في عصره، وسيد آل البيت، وهو زوج فاطمة بنت الحسين بن علي، وقد ذكره العجلي في (معرفة الثقات) رقم ٣٠٠ بعد ترجمة أبيه الحسن بن علي، فقال: (وابنه حسن بن حسن بن على بن أبي طالب، وأمه بنت أبي مسعود الأنصاري).

وذكره ابن سعد - في الطبقات ٥/٣ في الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين، وأخرج عنه بإسناد صحيح (٢) حرقم ٦٤٦١ - أخبرنا شبابة بن سوار الفزاري، قال: أخبرني الفضيل بن مرزوق، قال: سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل ممن يغلو فيهم: ويحكم: أحبونا لله ؛ فإن أطعنا الله فأحبونا، وإن عصينا الله فأبغضونا، قال: فقال له رجل: إنكم قرابة رسول الله، وأهل بيته، فقال: ويحك لو كان الله مانعا بقرابة من رسول الله أحدا بغير طاعة

⁽٢) قال المزي في تهذيب الكهال ٦/ ٨٨: هذا من أصح الأسانيد وأعلاها.

الله لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا أبا وأما، [أباه وأمه]، والله إني لأخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين، وإني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين، ويلكم اتقوا الله، وقولوا فينا الحق، فإنه أبلغ فيها تريدون، ونحن نرضى به منكم، ثم قال: لقد أساء بنا آباؤنا إن كان هذا الذي تقولون من دين الله، ثم لم يطلعونا عليه، ولم يرغبونا فيه، [أقرب منهم قرابة منكم، وأوجب عليهم حقا، وأحق بأن يرغبونا فيه منكم، ولو كان الأمر كها تقولون: إن الله ورسوله اختار عليا لهذا الأمر، وللقيام على الناس بعده، إن كان علي لأعظم الناس في ذلك خطيئة وجرما، إذ ترك أمر رسول الله عليه السلام لعلي (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟ قال: فقال له الرافضي: ألم يقل رسول الله عليه السلام لعلي (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟ لأفصح لهم بذلك كها أفصح لهم بالصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، ولقال لهم: أيا الناس [إن] هذا وليكم [ولي أمركم] من بعدي، [فاسمعوا له وأطيعوا، فها كان من وراء أبها الناس إن أنصح الناس كان للناس [للمسلمين] رسول الله عليه السلام إن كان لأعظم تقولون إن الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام بعد النبي عليه السلام إن كان لأعظم تقولون إن الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام بعد النبي عليه السلام إن كان لأعظم فيه إلى الناس. في ذلك خطيئة وجرما إذ ترك ما أمره به رسول الله عليه أن يقوم فيه كها أمره أو يعذر فيه إلى الناس. (3)

($^{(7)}$ ما بين المعكو فتين كله من تهذيب الكيال ($^{(7)}$ ۸٦).

⁽٤) رواه المزي بأسانيده في (تهذيب الكهال) والزيادات بين المعكوفتين منه (٦/ ٨٨) من طرق عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عاصم الثقفي، قال: حدثنا شبابة، فذكره. قال المزي: وهذا من أصح الأسانيد وأعلاها.

والنص موجود في جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني ص ١٢٥ ح رقم ٤٢ حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الفضيل بن مرزوق، قال سمعت الحسن بن الحسن أخا عبد الله بن الحسن فذكره، كما أورده المزي.

وروى ابن عاصم قبله ص ١٢٤ رقم ٤١ حدثنا شبابة، عن الفضيل بن مرزوق، قال سألت عمر بن علي وحسين بن علي عمي جعفر - الصادق - قال قلت هل فيكم إنسان من أهل البيت أحد مفترض طاعته تعرفون له ذلك، ومن لم يعرف له ذلك فهات مات ميتة جاهلية؟ فقال: لا والله ما هذا فينا، من قال هذا فينا فهو كذاب، قال: فقلت لعمر بن علي: رحمك الله إن هذه منزلة، إنهم يزعمون أن النبي أوصى إلى علي، وأن عليا أوصى إلى الحسن، وأن الحسين، وأن الحسين، وأن الحسين، وأن علي بن الحسين أوصى إلى ابنه محمد بن علي؟ قال: والله لقد مات أبي فها أوصاني بحرفين! ما ما ما مقلم قاتلهم الله إن هؤلاء إلا متأكلين بنا، هذا خنيس! وهذا خنيس الحر! وما خنيس الحر؟ قلت له: هذا المعلى بن خنيس، قال: نعم المعلى بن خنيس، والله لقد أفكرت على فراشي طويلا أتعجب من قوم لبس الله عز وجل عقولهم حتى أضلهم المعلى بن خنيس!

وقال عنه البخاري - في التاريخ الكبير (٢٨٩/٢) - (الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، عن أبيه الحسن، روى عنه الحسن بن محمد، وإبراهيم بن الحسن، وروى خالد عن سهيل بن أبى صالح، عن حسن بن حسن عن النبي عَلَيْكَ ، مرسل).

وقال عنه ابن حبان - في الثقات ٢/٠/٣ - في ذكر حادثة قتل الحسين يوم كربلاء (وجرح في ذلك اليوم الحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب جراحة شديدة حتى حسبوه قتيلا، ثم عاش بعد ذلك).

وقال - في ثقاته (١٢١/٤) رقم ٢٠٩٨ - (وممن روى من التابعين عن الصحابة ممن ابتدأ اسمه على الحاء: الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي، والد عبد الله بن الحسن بن الحسن، يروي عن أبيه، روى عنه ابنه إبراهيم بن الحسن).

= وقد رواه من طريق أبي نعيم مختصرا الحافظ أبو الفتوح الطائي الهمذاني - ت ٥٥٥ ه - في الأربعين في إرشاد السائلين إلى منازل المتقين ص ٥٩ قال أخبرنا الإمام أبو سهل غانم بن أحمد الحداد أخبرنا الحافظ أبو نعيم به مختصرا.

وروى البيهقي في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ٣٥٥ بإسناده قال سمعت الربيع بن سليهان يقول: سمعت الشافعي رحمه الله يقول في معنى قول النبي عَلَيْنَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَلَيَّهُ عَنهُ: (من كنت مولاه فعلي مولاه) يعني بذلك ولاء الإسلام، وذلك قول الله عز وجل ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ وأما قول عمر بن الخطاب لعلي أصبحت مولى كل مؤمن يقول ولي كل مسلم.

ثم قال البيهقي ص ٣٥٥: أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن علي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا فضيل بن مرزوق قال: سمعت الحسن بن الحسن وسأله رجل: ألم يقل رسول الله علي مولاه فعلي مولاه؟ قال لي: بلى والله لو يعني بذلك رسول الله عليه الإمارة والسلطان لأفصح لهم بذلك، فإن رسول الله عليه كان أنصح للمسلمين، فقال: يا أيها الناس هذا ولي أمركم والقائم عليكم من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا، والله لئن كان الله ورسوله اختار عليا لهذا الأمر وجعله القائم به للمسلمين من بعده ثم ترك علي ما أمر الله ورسوله لكان علي أول من ترك أمر الله ورسوله.

قال البيهةي: ورواه شبابة بن سوار عن الفضيل بن مرزوق قال سمعت الحسن ابن الحسن أخا عبد الله بن الحسن وهو يقول لرجل ممن يتولاهم فذكر قصة، ثم قال ولو كان الأمر كما يقولون أن الله ورسوله اختار عليا لهذا الأمر وللقيام به على الناس بعد رسول الله على إن كان على لأعظم الناس خطية وجرما في ذلك إذ ترك أمر رسول الله على كما أمره ويعذر فيه إلى الناس، قال: فقال: الرافضي ألم يقل رسول الله على لا إلى الناس، قال: فقال: الرافضي ألم يقل رسول الله على الناس بعده لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام إن كان يعني بذلك الإمرة والسلطان والقيام على الناس بعده لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت، ولقال لهم: إن هذا ولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا، فما كان من وراء هذا شيء، فإن أنصح الناس كان للمسلمين رسول الله على أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا شبابة بن سوار أنا الفضيل بن مرزوق فذكره.

فالخبر كما قال المزي ثابت بأصح الأسانيد وأعلاها.

وقال عنه ابن عساكر - في تاريخ دمشق ٦٢/١٣ - (الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو محمد الهاشمي المدني، روى عن أبيه الحسن، وفاطمة بنت الحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، روى عنه ابنه عبد الله بن الحسن، وابن عمه الحسن بن محمد بن الحنفية، وإبراهيم بن الحسن، وسهيل بن أبي صالح، وأبو بكر عبد الله بن حفص بن المهري، وإسحاق بن يسار والد محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، وقدم دمشق وافدا على عبد الملك بن مروان).

وقال عنه المزي - في تهذيب الكهال (٦/ ٩٠) - (روى عن: أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب، وابن عمه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (س)، وبنت عمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، وكانت زوجته، روى عنه: ابنه إبراهيم بن الحسن بن الحسن، وإسحاق بن يسار المدني، والد محمد بن إسحاق، وابنه الحسن بن الحسن بن الحسن، وابن عمه الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وحميد بن أبي زينب، وحنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الكوفي الصيرفي، وسعيد بن أبي سعيد مولى المهري، وسهيل بن أبي سهيل، ويقال: سهيل بن أبي صالح، وابنه عبد الله بن الحسن بن الحسن، وأبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص (س)، والوليد بن كثير المدني، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة).

وقال الذهبي - في سير أعلام النبلاء (٨/٤) رقم ١٨٥ - (الحسن ابن سبط رسول الله وقال الذهبي - في سير أعلام النبلاء (٨/٤) رقم ١٨٥ - (الحسن ابن أبي طالب الهاشمي، السيد أبي محمد الحسن، ابن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي، العلوي، المدني، الإمام، أبو محمد، حدث عن: أبيه، وعبد الله بن جعفر، وهو قليل الرواية والفتيا، مع صدقه وجلالته، حدث عنه: ولده: عبد الله، وابن عمه؛ الحسن بن محمد ابن الحنفية، وسهيل بن أبي صالح، والوليد بن كثير، وفضيل بن مرزوق، وإسحاق بن يسار والد محمد، وغيرهم.

ابن عجلان: عن سهيل، وسعيد مولى المهري، عن حسن بن حسن بن علي: أنه رأى رجلا وقف على البيت الذي فيه قبر النبي - عَلَيْلَيُّه- يدعو له، ويصلي عليه، فقال للرجل: لا تفعل،

فإن رسول الله عَلَيْلَة قَال: (لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا على حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني)، هذا مرسل).

أي من هذه الطريق، وسيأتي موصولا من طريق آخر.

وكذا قال في تاريخ الإسلام (٦/٣٢٨): (قال الليث بن سعد: حدثني ابن عجلان، عن سهيل، وسعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن حسن بن حسن بن علي أنه رأى رجلا وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله عليه يدعو له ويصلي عليه، فقال للرجل: لا تفعل، فإن رسول الله عليه قال: لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيثها كنتم فإن صلاتكم تبلغني. هذا حديث مرسل).

وقال الذهبي في الكاشف رقم ٢٠٢١ (توفي سنة ٩٧ ه).

وقال ابن حجر - في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٠) - (وكان وصي أبيه، وولي صدقة علي في عصره، ذكره البخاري في الجنائز، وروى له النسائي حديثا واحدا في كلمات الفرج).

وقد روى عنه هذا الحديث: سهيل، وسعيد بن أبي سعيد، وحميد بن أبي زينب:

٢ - ترجمة سهيل بن أبي سهيل:

وهو شيخ مدني، وقد ذكره ابن حبان - في الثقات (٢١٨/٦) رقم ٨٣٧٤ - فقال (سهيل شيخ يروي عن الحسن، روى عنه ابن عجلان).

وهو هذا الحديث، فقد رواه ابن عجلان عن سهيل عن الحسن بن الحسن.

وابن عجلان مدني، والحسن بن الحسن مدني، فالأصل أنه كذلك شيخ مدني.

وقد ذكره البخاري - في التاريخ الكبير (١٠٥/٤) رقم ٢١٢٢ - فقال: (سهيل، عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان، منقطع)، يعني مرسل غير متصل من روايته عن حسن بن حسن عن النبي عليه مرسلا، وهو الصحيح من هذا الطريق، إلا إنه متصل من طرق أخرى كما سيأتي.

وقال ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل (٢٤٩/٤) رقم ١٠٧١ - (سهيل روى عن الحسن بن على بن أبى طالب رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ، روى عنه محمد بن عجلان سمعت أبى يقول ذلك، قال أبو محمد روى عنه سفيان الثوري).

قال الشيخ الألباني - في تحذير الساجد ص ١٢٩ - (وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه، وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكر له عنه راويين أحدهما محمد بن عجلان، وهو الراوي لهذا الحديث عنه عند ابن أبي شيبة، والآخر سفيان الثوري، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله راو ثالث وهو إسماعيل الراوي لهذا عنه عند ابن خزيمة، وهو إسماعيل بن علية، وهذه فائدة عزيزة لا تجدها في كتب الرجال، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات فهو معروف غير مجهول، والله أعلم).

واستدرك عليه المدخلي - في تحقيق التوسل والوسيلة (١٥٧/٢) - (قال الألباني: وله راوٍ ثالث وهو إسهاعيل الراوي لهذا الحديث عند ابن خزيمة، وهو إسهاعيل ابن علية... فقد روى عنه ثلاثة من الثقات، فهو معروف غير مجهول، تحذير الساجد (ص ١٤١)، والأولى أن يقال: مستور أو مجهول الحال، كها ذهب إليه الحافظ ابن حجر في تعريف المستور، وهو: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق).

وفيها ذكره الشيخ الألباني والوادعي نظر وأي نظر، فالصحيح أن الراوي عن سهيل هو إسهاعيل بن جعفر المدني صاحب الجزء المشهور، الذي يرويه ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه، وليس إسهاعيل بن علية البصري، كما استظهر الشيخ الألباني وأقره الوداعي.

وليس من الرواة عنه على الصحيح سفيان الثوري، وإن كانت عبارة ابن أبي حاتم آنفا توهم ذلك، إلا أن الظاهر أنه أراد بقوله: (سهيل روى عن الحسن بن على بن أبى طالب رَضَيَّلَيَّهُ عَنْهُ، روى عنه محمد بن عجلان، سمعت أبى يقول ذلك، قال أبو محمد روى عنه سفيان الثوري)، يعني روى الثوري عن ابن عجلان ذلك، كما هو ثابت في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان، وإن كان لا يبعد سماع الثوري منه أيضا إلا إنه لا يوجد له رواية عنه لترجيح هذا الاحتمال.

وقد روى عن سهيل هذا أهل المدينة وهم:

١ - إسماعيل بن جعفر، كما في جزئه وسماه سهيل بن أبي سهل.

٢ - ومحمد بن عجلان، ولم ينسبه، بل قال عن سهيل، كما عند عبد الرزاق عن الثوري عنه،
وكما عند ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عنه، وكما عند ابن عساكر من طريق الليث بن سعد عنه.

٣- وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ولم ينسبه أيضا، كما عند إسماعيل القاضي عن
إبراهيم بن حمزة عنه، وقد ذكره ابن الجوزي وأنه روى عنه.

وهناك عدة رواة يحتمل أنهم هم فقد ذكر ابن حبان - في الثقات أيضا (٢١٩/٦) رقم ٨٣٧٦ - (سهيل بن أبى سهيل المدني العابد، يروى عن أبيه عن عائشة، روى عنه عمرو بن الحارث).

وقال ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل (١٩٩/٤) - (سهل بن أبي سهل، ويقال سهيل بن أبي سهيل، روى عن أمه عن عائشة، روى عنه سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد).

وقد ذكر البخاري فيمن روى عن الحسن بن الحسن (سهيل بن أبي صالح)، فيحتمل أنه هو سهيل بن أبي صالح المدني المشهور، أو أن سهيل بن أبي سهيل هو حفيد ابن أبي صالح.

فقد روى القزويني - في التدوين في تاريخ قزوين ١/٢٧٤ - حديثا من طريق جرير، عن سهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

إلا إن ابن الجوزي رده، فقال بعد ذكره حديثه: (سهيل هذا ليس بابن أبي صالح، إنها هو سهيل ابن أبي سهيل، وقد روى عنهما الدراوردي).

وعلى كل الأحوال فسهيل هذا شيخ مدني، روى عنه ثلاثة من أئمة أهل المدينة: ابن عجلان، والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحد، فلا يهدر توثيق ابن حبان له مع رواية هؤلاء الأئمة عنه، وهو

هنا يقص خبرا وقع له مع الحسن بن الحسن، وليس خبره منكرا، كما سيأتي، فمثله لا يقال عنه مستور، ولا مجهول الحال على الصحيح، فذاك الذي لم يوثقه أحد، وهذا وثقه ابن حبان، وإنها قد يتوقف في توثيق ابن حبان للمجاهيل الذين لا يكادون يعرفون إلا برواية واحد عنهم، أما رواية ثلاثة من أئمة أهل المدينة عنه دون جرح من أحد، ودون روايتهم عنه خبرا منكرا، فالصحيح قبول توثيق ابن حبان فيهم بلا تردد.

فالخبر ثابت عنه بلا شك، ويبعد عليه الوهم في هذه القصة التي حدثت له، وهذا أدعى لحفظه لها.

وقد رواه عن سهيل: محمد بن عجلان، وهو من رجال مسلم في صحيحه، قال عنه الذهبي – في سير أعلام النبلاء (٣١٧/٦) – (الإمام، القدوة، الصادق، بقية الأعلام، أبو عبد الله القرشي، المدني .. وقيل: إنه روى عن أنس بن مالك، وذلك ممكن إن صح، حدث عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، ومنصور بن المعتمر، وهو أكبر منه، وشعبة، وسفيان، وزيد بن أبي أنيسة، ومات قبله بدهر، وعبد الوهاب بن بخت كذلك، وصالح بن كيسان، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأبو خالد الأحمر، وبكر بن مضر، وخالد بن الحارث، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن رجاء المكي، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم، وأسباط بن محمد، وابن إدريس، وخلق كثير.

وكان فقيها، مفتيا، عابدا، صدوقا، كبير الشأن، له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله عليه وقد خرج على المنصور مع ابن حسن، فلما قتل ابن حسن هم والي المدينة جعفر بن سليمان أن يجلده، فقالوا له: أصلحك الله، لو رأيت الحسن البصري فعل مثل هذا، أكنت تضربه؟ قال: لا، قيل: فابن عجلان في أهل المدينة، كالحسن في أهل البصرة، وقيل: إنه هم بقطع يده، حتى كلموه، وازدحم على بابه الناس، قال: فعفا عنه).

فالحديث من هذا الطريق من رواية الثوري، والليث بن سعد، والدراوردي، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن الحسن بن الحسن، صحيح عنه من قوله ونهيه من أتى القبر يسلم، ويدعو للنبي عَمَالِيَّةٍ عن مثل هذا الفعل، وبيانه لأدب الزيارة المشروعة، وأن من دخل المسجد

وصلى وسلم على النبي عَلَيْكُ حين يدخل المسجد فقد فعل المسنون، كما رواه مرسلا عن النبي عِلَيْكُ من نهيه عن ذلك.

متابعة حميد بن أبي زينب:

وقد تابع سهيل على روايته عن الحسن بن الحسن: حميد بن أبي زينب: كما عند ابن أبي عاصم، والدولابي، والطبراني، وابن عساكر، من طرق عن جماعة من الثقات، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر عنه.

وقال الطبراني - في المعجم الأوسط (١١٧/١) ح رقم ٣٦٥ - (لا يروى هذا الحديث عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به بن أبي مريم).

قال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٢٩/١١) رقم ١٧٢٩٥ - (عن الحسن بن علي أن رسول الله عَلَيْكَالَةٌ قال: (حيثها كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حميد بن أبي زينب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح).

٣ - ترجمة حميد بن أبي زينب:

وحميد بن أبي زينب هو حميد بن أبي جعفر، كما بينته رواية المحاملي، عن أبي حاتم الرازي، عن ابن أبي مريم، كما عند ابن النجار والسبكي.

قال ابن ماكولا - في الإكمال (١٦٥/٤) - (وحميد بن أبي زينب المديني، روى عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، روى عنه محمد بن جعفر بن أبي كثير).

والراوي عنه محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، والد إسماعيل بن جعفر صاحب الجزء المذكور آنفا، أحد الحفاظ الأثبات في المدينة.

قال المزي عنه - في تهذيب الكمال ٢٤/٥٨٣ - روى له الجماعة، وذكر الحسن بن الحسن من شيوخه، وممن روى عنه حميد بن أبي زينب، ووثقه يحيى بن معين، والعجلي، وابن حبان.

فثبت بهذه المتابعة أن الحسن بن الحسن يروي الحديث مرسلا تارة، وتارة موصولا عن أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب، عن النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على مقام التحديث التعليم كما فعل مع سهيل لبيان أدب السلام على النبي على النبي على والرواية، كما رواه عنه حميد بن أبي زينب.

ولم يتفرد حميد بن أبي زينب بروايته الحديث موصلاً عن الحسن بن علي، فقد تابعه أيضاً على روايته عن الحسن بن علي: العلاء بن عبد الرحمن المدني، كما سبق في الطريق الرابع في مسند أبي يعلى:

قال الهيثمي - في مجمع الزوائد (١٣/٢٥) رقم ٣٤٩٧ - (وعن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله على الله على الله على الله على الله على أبي على الله على وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم تبلغني أينها كنتم)، رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف).

٤ - ترجمة عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر:

وهو ضعيف، كما يظهر من ترجمته عند المزي - في تهذيب الكمال رقم ٣٦١١ - وهو ما رجحه ابن حجر - في التقريب رقم ٣٦٦١ - فقال (عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة أربع وخمسين، روى له ابن ماجه)، فمثله يتقوى حديثه بالمتابعة.

كما تابعهم - سهيل وحميد بن أبي زينب وابن نافع -: سعيد بن أبي سعيد المهري، كما عند ابن عساكر من رواية الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عنه، وعن سهيل:

٥- ترجمة سعيد بن أبي سعيد مولى المهري:

وهو مصري ثقة من طبقة أتباع التابعين، قال عنه ابن حبان - في الثقات (٣٦٣/٦) رقم مصري ثقة من طبقة أتباع التابعين، قال عنه أبو السميط، يروي عن أبيه، وإسحاق ٨١٢٠ - (سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، كنيته أبو السميط، يروي عن أبيه، وإسحاق

مولى زائدة، روى عنه أسامة بن زيد، وحرملة بن عمران، وليس هذا بسعيد بن أبى سعيد المقبري، ذاك أدخلناه في التابعين وهذا في أتباع التابعين).

وقد ذكره ابن حبان - في مشاهير علماء الأمصار (٢٩٧/١) - فقال (ذكر مشاهير أتباع التابعين بمصر .. سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، كنيته أبو السميط أصله من المدينة).

قلت وروى عنه أيضا، فقد أخرج له ابن حبان - في صحيحه ح رقم ٥٢٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال حدثنا يزيد بن موهب، قال حدثنا ابن وهب، عن حرملة بن عمران التجيبي، أن سعيد بن أبي سعيد [المقبري: الصواب المهري] حدثه عن أبيه.

ورواه أيضا الحاكم - في المستدرك ح رقم ١٧٩ ورقم ٢٦١٦ - (حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا حرملة بن عمران التجيبي، أن أبا السميط سعيد بن أبي سعيد المهري، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال: يا رسول الله أوصني، قال: اعبد الله ولا تشرك به شيئا، قال: يا رسول الله زدني، قال: إذا أسأت فأحسن، قال: يا رسول الله زدني، قال: استقم ولتحسن خلقك).

قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، من رواية المصريين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهذا توثيق له من ابن حبان أقوى من ذكره فقط في ثقاته.

ورواه الحافظ ابن حجر - في الأمالي المطلقة ص ١٣٢ - بإسناده من طريق الطبراني - كما في المعجم الكبير ٢٤/١٤ - وقال ابن حجر بعده: (حديث حسن).

فهو لا ينزل عن درجة الصدوق وحديثه حسن، إن لم يكن ثقة صحيح الحديث، وهو من مشاهير علماء المصريين، كما قال ابن حبان.

وقد روى حديثه الليث بن سعد إمام أهل مصر، كما عند ابن عساكر، عن ابن عجلان، عن سهيل، وعن سعيد بن أبي سعيد المهري، عن الحسن بن الحسن.

وذكر الذهبي هذه الرواية - في سير الأعلام (٨/ ٤٠) - فقال: (ابن عجلان: عن سهيل، وسعيد مولى المهري، عن حسن بن علي: أنه رأى رجلا وقف على البيت الذي فيه قبر النبي عليه الله ويصلى عليه، فقال للرجل: لا تفعل، فإن رسول الله عليه قال: (لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني)، هذا مرسل).

قلت: هو مرسل حسن صحيح من هذه الطريق، ويتقوى موصولا بالطرق الأخرى، المرسلة والموصولة.

فثبت الحديث عن ابن عجلان، وأنه يرويه عن شيخيه سهيل والمهري.

وقد توبع الليث أيضا على روايته هذا الحديث عن المهري بلفظ آخر:

متابعة صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري:

فقد رواه عبد الرزاق - في المصنف (٨/٤٦٤)، ح رقم ١٥٩١٦ - عن إبراهيم بن أبي يحيى، وابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، أن رسول الله عليه قال: (اللهم إنى أعوذ بك أن يُتخذ قبري وثنا ومنبري عيدا).

فدلت هذه المتابعة على أن للحديث أصلا عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، وبينت رواية الليث عن ابن عجلان عنه، أنه يرويه عن الحسن بن الحسن السبط.

وصفوان مدني ثقة روى له الجاعة، قال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب رقم ٢٩٣٣ - (صفوان بن سليم المدني، أبو عبدالله الزهرى، مولاهم، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة).

وقال المزي - في تهذيب الكهال رقم ٢٨٨٢ - (القرشي الفقيه) وقد روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله، وروى عنه سفيان الثوري، وابن جريج، والدراوردي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن المنكدر وهو من أقرانه، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث عابدا... وقال أهمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين، وقال: من الثقات ممن يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السهاء بذكره، وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم، ولو قيل له: غدا القيامة، ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة... وعن محمد بن صالح التهار: كان صفوان بن سليم يأتي البقيع في الايام، فيمر بي فاتبعته ذات يوم، وقلت: والله لأنظر ن ما يصنع، فقنع رأسه، وجلس ألمي قبر منها، فلم يزل يبكي حتى رحمته، قال: ظننت أنه قبر بعض أهله، قال: فمر بي مرة أخرى فاتبعته، فقعد إلى جنب قبر غيره ففعل مثل ذلك، فذكرت ذلك لمحمد بن المنكدر، وقلت: إنها ظننت أنه قبر بعض أهله، فقال محمد: كلهم أهله وإخوته، إنها هو رجل يحرك قلبه بذكر الأموات، كلها عرضت له قسوة، قال: ثم جعل محمد بن المنكدر بعد يمر بي فنأتي البقيع، فسلمت عليه ذات يوم، فقال: أما نفعتك موعظة صفوان، فظننت أنه انتفع بها ألقيت إليه فسلمت عليه ذات يوم، فقال: أما نفعتك موعظة صفوان، فظننت أنه انتفع بها ألقيت إليه منها.

وقد توفي سنة ١٣٢ هـ وكان له ٧٢ سنة، فسنة مولده ٦٠ هـ.

فإذا كان هذا حال صفوان وقد أدرك وروى عن بعض الصحابة مثل أنس وجابر بن عبد الله، ثم هو يروي هنا عن سعيد بن أبي سعيد المهري، فهذا يرجح كون سعيد المهري أعلى منه طبقة، أو هو من طبقته، خاصة أن أسامة بن زيد يروي أيضا عن سعيد المهري، ويروي عن صفوان بن سليم، وأسامة سمع نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فالمهري من طبقتهم، حتى وإن لم يرو من الحديث ما يثبت له به سماع من الصحابة، فهذا لا ينفي أن يكون من طبقة التابعين، إلا أن إسناده نازل، فهو يروي عن أبيه عن الصحابة، بل عن قدمائهم كأبي ذر، فهو من حيث الرواية تابعي، ومن حيث الطبقة، هو من طبقة التابعين بلا شك.

وقد روى عن سعيد المهري أربعة من الرواة وهم: محمد بن عجلان المدني، وصفوان بن سليم المدني، وأسامة بن زيد المدني، وحرملة بن عمران التجيبي المصري.

وقد أدرك ابن عجلان أنس بن مالك، وروى عن الأعرج، وأبي حازم، ونافع مولى ابن عمر، وأبي سعيد المقبري، وروى عنه الليث بن سعد، ومالك بن أنس، والثوري، وقد ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، وتوفي سنة ١٤٨ ه، وقال عنه الذهبي - في سير أعلام النبلاء في خلافة عبد الملك بن مروان، وتوفي سنة ١٤٨ ه، وقال عنه الذهبي أعلام النبلاء (وكان فقيها، مفتيا، عابدا، صدوقا، كبير الشأن، له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَا الله عَلْنَا الله عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا عَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا

وولد حرملة كما عند المزي - في التهذيب رقم ٤٢٥ - سنة ٨٠ ه أو ٧٨ ه وتوفي سنة ١٦٠ه.

وكل ما سبق يؤكد بأن سعيد بن أبي سعيد أعلى طبقة من الرواة عنه: حرملة، وصفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، وابن عجلان، فهو من طبقة التابعين بلا شك، وإن لم تثبت له رواية عن الصحابة، لقلة حديثه، ونزول إسناده.

وعلى كل حال فإسناد عبد الرزاق إليه - عن ابن جريح وإبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم عنه، عن النبي عَلَيْكُ - صحيح مرسلا.

وقد اختلف عليه في لفظه: فرواه ابن جريج وإبراهيم بن أبي يحيى - كما في مصنف عبد الرزاق - عن صفوان بن سليم، عنه، بلفظ: (اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثنا ومنبري عيدا).

ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عنه، وقرنه بسهيل، وساق لفظ سهيل المحفوظ عنه: (لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني).

وكذا رواه سعيد بن منصور، عن علي بن حبان، عن ابن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري بهذا اللفظ مرسلا.

وقد اختلف في إسناد ابن عجلان عن مولى المهري، فرواه الليث عنه عن سعيد بن أبي سعيد المهري، بينها رواه على بن حبان عن ابن عجلان عن أبي سعيد المهري والد سعيد!

والراجح رواية الليث بن سعد، فعلي بن حبان وإن كان فقيها صدوقا، إلا إنه ضُعّف، كما في ترجمته في تهذيب الكمال رقم ١٠٧١.

وقد توبع على هذا اللفظ من حديث علقمة بن قيس النخعي، عن على رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ، كما سبق في الحديث الأول.

الحكم على حديث الحسن رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ:

حديث الحسن بن علي رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ قال المنذري - في الترغيب والترهيب رقم ٢٥٧١ - (وعن الحسن بن علي رَضَوَاللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله عَلَيْ قال: (حيثها كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني) رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن)، وصححه السيوطي - في الجامع الصغير رقم ٣٧٦٨ - من رواية الطبراني مختصرا، وقال المناوي - في التيسير بشرح الجامع الصغير (١٨/١) - رواه الطبراني عن الحسن بن علي، بإسناد حسن).

وقد صححه الضياء المقدسي والسيوطي، كما في الجامع الصغير رقم ٢١٥ بلفظ: (صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا، ولا تتخذوا بيتي عيدا، وصلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم تبلغني حيثها كنتم)، وقال: (والضياء عن الحسن بن علي: صحيح).

وقال السخاوي - في المقاصد الحسنة رقم ٦٢٣ - (...حديث: (صلاتكم علي تبلغني أينها كنتم)، هو في حديث أوس بن أوس مرفوعا بلفظ: (إن صلاتكم معروضة علي) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي وآخرون، ورواه ابن أبي عاصم من حديث الحسين بن علي رَضَوَلْكُوعَنْهُم مرفوعا: (صلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثها كنتم)، وفي لفظ لأبي يعلى: (صلوا علي وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينها كنتم) وفي لفظ عند الطبراني في الكبير وابن أبا عاصم أيضا: (حينها وسلامكم يبلغني أينها كنتم) وفي لفظ عند الطبراني في الكبير وابن أبا عاصم أيضا: (حينها

كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني)، وله شواهد منها عن علي مرفوعا: (سلموا علي فإن تسليمكم يبلغني أينها كنتم)، وهو حديث حسن).

وقال الشعراني - في لواقح الأنوار القدسية (١/١٣١) - (وروى الطبراني بإسناد حسن مرفوعا (حيثها كنتم فصلوا على فإن صلاتكم تبلغني)..).

وقال الشوكاني - في تحفة الذاكرين (١/١٤) - (وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رَضَوَلِللَهُ عَنْهُمَا أَن رسول الله عَلَيْكِيَّةٍ قال: حيثها كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني).

وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣١٦٤ ورقم ٣٧٨٤.

والحديث بطرقه صحيح بلا ريب، فهي لا تنزل بأفرادها عن درجة الحسن، وبمجوعها عن درجة الصحة.

الحديث الثالث: حديث فاطمة رَضَواً لِللهُ عَنْهَا: من رواية عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت حسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله، قالت كان رسول الله عَلَيْكِيلًا إذا دخل المسجد قال: (اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول أبواب فضلك).

تخريج الحديث:

١ – عبد الرزاق – في المصنف (١/ ٤٢٥) رقم ١٦٦٤ – عن قيس بن ربيع، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرى، قالت: كان رسول الله عَلَيْكِيَّ إذا دخل المسجد قال: (اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول أبواب فضلك).

٢ - ورواه عبد العزيز بن محمد الداروردي في كتابه - كما في جلاء الأفهام (٩٢/١) - قال
أبو العباس الثقفي: حدثنا أبو رجاء، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز هو ابن محمد،

عن عبد الله بن الحسن، عن أمه أن النبي قال لفاطمة ابنته رَضَّوَاللَّهُ عَنْهَا: (إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي، وسهل لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت من المسجد فقولي كذلك، إلا أنه قال وسهل لي أبواب رزقك).

٣- وابن أبي شيبة - في المصنف (٣٣٨/١) رقم ٣٤٣١ باب (ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج) - حدثنا ابن علية، وأبو معاوية، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة ابنة رسول الله على والله والسلام على والله، والله والله والله والله والسلام على والسلام والسلام والسلام على والسلام على والسلام على والسلام على والسلام و

٤ - وإسحاق بن راهويه - في المسندح رقم ٢٠٩٩ - أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة ابنة الحسين، عن فاطمة الكبرى قالت: (كان رسول الله عن عبد الله بن الحسد قال: الحمد لله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك).

٥- وأحمد بن حنبل - في المسند (٢/٢٨٦) ح رقم ٢٦٤٥ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال ثنا ليث يعنى بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة ابنة حسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله عَلَيْكَةً قالت: (كان رسول الله عَلَيْكَةً إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

قال إسهاعيل: فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث، فقال: كان إذا دخل قال: (رب افتح لي باب فضلك).

 لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

7- والترمذي - في السنن حرقم ٢١٥ و ٣١٥ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسهاعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

وقال علي بن حجر، قال إسهاعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به قال: (كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك).

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي حميد، و أبي أسيد، و أبي هريرة، وحديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنها عاشت فاطمة بعد النبي عَلَيْكَ أشهرا.

٧- وابن ماجه - في السنن ح رقم ٧٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسهاعيل بن إبراهيم، وأبو معاوية، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله على رسول الله على أبد والله على رسول الله، والله على رسول الله، الله، الله، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

٨- وأبو يعلى - في المسند (١/ ٣٧٨) حرقم ٤٨٦ - حدثنا سويد، حدثنا صالح بن موسى
بن إسحاق بن طلحة القرشي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها،
عن علي، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب فضلك).

وفي المسند أيضا - (١٢١/١٢) ح رقم ٢٧٥٤ - حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا محمد بن خازم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت رسول الله قالت: (كان رسول الله على رسول الله، اللهم اغفر لي رسول الله على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب وضلك).

وفي رقم ٣٨٢٣ - قال إسماعيل: فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال: كان إذا دخل قال: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال: رب افتح لي أبواب فضلك).

9- والطبراني - في المعجم الكبير (٢٧٩/١٦) ح رقم ١٨٤٧٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى، قالت: كان رسول الله عليه الله عليه وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك).

ورقم ١٨٤٧٧ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن جدتها فاطمة، قالت: (كان رسول الله عَيَّا إِنَّا دخل المسجد صلى على النبي عَلَيْلَةً، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على النبي عَلَيْلَةً، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

ورواه أيضا - في المعجم الأوسط (٢١/٦) رقم ٥٦٧٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الحضرمي، قال نا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قال نا سعير بن الخمس، عن عبد الله بن

الحسن عن أمه، عن جدته يعني فاطمة قالت: (كان رسول الله عَيَالِيَّةٍ إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال بمثل ذلك وقال: اللهم افتح لي أبواب فضلك).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعير بن الخمس إلا إبراهيم بن يوسف.

ورواه في الدعاء - (١٥٠/١) رقم ٢٥٥ - حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو سعيد التميمي، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة رَضَيَّكُ عَنْهَا، أن رسول الله عَلَيْكُ قال: (إذا دخلت المسجد فصل على النبي عَلَيْكُ وقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

• ١ - وأبو طاهر المخلص في سبعة مجالس من أماليه ح رقم ٣٧ - حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن يوسف الصير في الكندي، ثنا سعير بن الخمس التميمي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن جدته، وهي فاطمة بنت رسول الله على الله على الله على الله على الله على إذا دخل المسجد حمد الله عز وجل، وصلى على النبي على النبي على النبي على النبي على اللهم افتح لي أبواب رحمت، وإذا خرج حمد الله عز وجل، وسمى، وصلى على النبي على النبي على الله عن وقال: اللهم افتح لي أبواب وضلى على النبي على النبي على النبي على النبي على الله عن وقال اللهم افتح لي أبواب فضلك).

١١- والدارقطني - في العلل (١٨٤/١٥) ٣٩٣٧ - وذكر الاختلاف في هذا الحديث وساق طرقه كلها، وفيه (وسئل عن حديث فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله عن حديث فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله على النبي عَلَيْكَةً، أن رسول الله على النبي عَلَيْكَةً، وسمى، وصلى الله على النبي عَلَيْكَةً، وقال: الله على النبي عَلَيْكَةً، وقال: الله على أبواب وضلك).

فقال: يرويه عبد الله بن الحسن بن علي، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة بنت النبي عَلَيْكِيَّة، حدث به سعير بن الخمس، وقيس بن الربيع، وعاصم الأحول، وليث بن أبي سليم، والدراوردي، ومحمد بن أبان، وروح بن القاسم، وعيسى الأزرق، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن جدته.

واختلف عن ليث بن أبي سليم:

فرواه المطلب بن زياد، وابن علية، وأبو حفص الأبار، وأبو معاوية، وحسن بن صالح، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن مسلم، وعبد الوارث، ومندل، وشريك، واختلف عنها، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى.

ورواه محمد بن إبراهيم الأسباطي، عن مطلب بن زياد، عن أبي نزار، عن عبد الله بن الحسن، والمحفوظ عن ليث، وقد تقدم.

ورواه أبو شهاب الحناط، وشريك بن عبد الله، عن ليث، ولم يذكر فيه فاطمة الكبرى.

وقيل: عن يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن حسن، عن أمه، عن جدته.

واختلف عن الدراوردي:

فرواه ضرار بن صرد، ويحيى الحماني، عن الدراوردي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة الكبرى، أن النبي على الله كان إذا دخل المسجد قال: (اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، فإذا خرج قال: (اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

قال: وزاد فيه غيره عن عبد الله بن الحسن قال: (كان النبي عَلَيْكُ إِذَا دخل المسجد بدأ برجله اليمني، وإذا خرج بدأ برجله اليسرى).

وفي حديث الحماني: (اللهم صل على محمد وسلم)، عند الدخول وعند الخروج.

• حدثنا محمد بن إبراهيم الحكيمي الكاتب، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثني عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى، (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

- حدثنا محمد بن عبد الله بن يوسف البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المنذر، حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن النضر، قال: حدثنا عيسى بن موسى غنجار، قال: حدثنا عبد الله بن المنذر، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى، أن رسول الله على محمد وسلم)، نحوه .
- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وحدثنا ابن غلد، قال: حدثنا أجمد بن سعيد الهمداني، قالا: غلد، قال: حدثنا أجمد بن سعيد الهمداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو سعيد التميمي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة، أن رسول الله عليه قال: (إذا دخلت المسجد فصلي على النبي، عليه وقولي: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فصل على النبي، عليه وقولي: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك)، وفي حديث يونس إذا دخلت المسجد فقولي: (اللهم اغفر لي ذنوبي).
- حدثنا أحمد بن محمد بن حسن الدينوري، قال: حدثنا عبد الله بن سنان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله عَلَيْكَ (كان رسول الله عَلَيْكَ (كان رسول الله عَلَيْكَ أَبُواب إذا دخل المسجد صلى على النبي، عَلَيْكَ ، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على النبي، عَلَيْكَ ، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).
- حدثنا أبو أحمد بن عبد الله بن يوسف البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المنذر البخاري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم البخاري، قال: حدثنا محمد بن النضر، عن عيسى بن موسى، غنجار، عن عيسى الأزرق، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن جدته فاطمة بنت النبي عليه أن النبي عليه (كان إذا دخل المسجد يقول: الحمد لله، وهو أهله، صلى الله على محمد وسلم، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وافتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: الحمد لله، وهو أهله، صلى الله على محمد وسلم، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وافتح لنا أبواب رزقك).

- حدثنا الحسين بن إسهاعيل المحاملي، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا المطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن فاطمة الصغرى، عن فاطمة الكبرى، أن رسول الله عليه الله على إذا دخل المسجد قال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك وقال: اللهم افتح لي أبواب فضلك).
- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري أبو طلحة، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسهاعيل بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت رسول الله على إذا دخل فاطمة بنت رسول الله على إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك). قال إسهاعيل: فلقيت عبد الله بن حسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث فقال: (كان النبي علي المنافق الذا دخل قال: رب افتح لي أبواب وضلك).
- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قالا: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة الصغرى، عن فاطمة الكبرى، قالت: كان رسول الله على الله على الله على الله على عمد النبي ثم يقول: الحديث.
- حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا العباس بن محمد بن حاتم بن واقد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت رسول الله عَلَيْلَةً، (كان النبي عَلَيْلَةً إذا دخل المسجد صلى على

النبي، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على النبي، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

- حدثنا أحمد بن نصر البندار حبشون، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة الصغرى، عن فاطمة الكبرى، عن النبي عَلَيْلَةً، قال: (إذا دخلت المسجد فقل: الحمد لله، والصلاة على رسول الله عَلَيْلَةً، ثم قل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: الحمد لله والسلام على رسول الله، ثم قل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).
- حدثنا ابن مخلد من كتابه، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني أبو بكر، قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، قال: حدثنا مندل، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله عَلَيْلَةٍ؛ (كان رسول الله عَلَيْلَةٍ، إذا دخل المسجد ...)، كذا قال مندل، عن عبد الله بن الحسن.
- حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا موسى بن الحسن بن موسى الكوفي، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، قال: حدثنا المطلب بن زياد، عن أبي نزار، واسمه الوليد بن عقبة بن نزار، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة الصغرى، عن فاطمة الكبرى (كان رسول الله على الله على المسجد قال: اللهم صل على محمد، وافتح لي أبواب رحمتك، واغفر لي ذنوبي وإذا خرج قال: اللهم صل على محمد، وافتح لي أبواب فضلك).
- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن جدته فاطمة بنت رسول الله عَلَيْكَةً، أن النبي عَلَيْكَةً، (كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله، صلى الله على محمد وسلم ...)، نحوه.
- حدثنا ابن مخلد، قال: قرأت على أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثك يحيى الحماني، قال: حدثنا قيس بن الربيع، وعبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله على رسول الله على رسول الله على رسول الله ...)، نحوه.

• وحدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا أبو العباس إسحاق بن يعقوب العطار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا سعير بن الخمس التميمي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، أن النبي عليه كان إذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وقال: (بسم الله، وصلى الله على النبي، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج بدأ برجله اليسرى، وقال: أبواب فضلك)، ولم يقل عن جدته.

در اسة حديث فاطمة رَضِّاللَهُ عَنْهَا:

الحديث مشهور محفوظ من رواية عبد الله بن الحسن بن الحسن السبط، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن على، عن جدتها فاطمة بنت النبي عَلَيْلَةً.

وعبد الله بن الحسن بن الحسن السبط، فقيه ثقة شريف، وكان إمام أهل البيت في زمانه، وكان مغيرة - كما في تهذيب التهذيب (١٦٣/٥) - (إذا ذكر له الرواية عن عبد الله بن الحسن قال هذه الرواية الصادقة)!

وقد رواه عنه جماعة من الثقات بألفاظ متقاربة وهم:

١ - قيس بن الربيع: ولفظه في مصنف عبد الرزاق: (اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك).

وعند الدارقطني زاد (اللهم صل على محمد وسلم)، وهي من رواية أبي نعيم الفضل بن دكين، عن قيس، وهي أصح الروايات عنه.

وقيس بن الربيع كوفي صدوق، تغير بعدما كبر، كما في التقريب ٥٥٧٣، وقد توبع على روايته.

٢- ليث بن أبي سليم: ولفظه (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على النبي - صلى الله عليه الله عليه - وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على النبي ﷺ، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

كذا حفظه عنه الإمام الحافظ إسماعيل بن علية، كما عند الطبراني من رواية عبد الوارث عن ابن علية، ومن رواية أبي خيثمة عن ابن علية عنه، عند الموصلي، ولفظه (صلى على محمد)، في الدخول والخروج، وليس فيه (عليه المعلقية).

وفي رواية الدارقطني من طريق مؤمل بن هشام عن ابن عليه زاد (صلى على محمد وسلم). ورواه أحمد في المسند، وعلي بن حجر، كما عند الترمذي، كلاهما عن ابن علية عنه، بلفظ (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

كذا بزيادة (وسلم)، والجمع بين روايتها ورواية عبد الوارث ممكن بأن يكون قوله في رواية عبد الوارث (صلى الله عليه) جملة رواية عبد الوارث (صلى على النبي - صلى الله عليه - وسلم)، فتكون (صلى الله عليه) جملة اعتراضية، وقوله (وسلم) عطف على قوله (صلى على النبي).

وبهذا تابع قيسَ بن الربيع على روايته ليثُ بن أبي سليم في أصح الروايات عنه.

ورواه الحسن بن صالح، عن ليث (كان النبي عَيَالِيَّةٍ إذا دخل المسجد صلى على النبي، ثم يقول: يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على النبي، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

ويحتمل أن قوله (صلى على النبي) أي صلى عليه وسلم، فقالها اختصارا.

ورواه جرير بن عبد الحميد عن ليث، كما في مسند إسحاق بلفظ (كان رسول الله عَلَيْكَا إذا دخل المسجد قال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، وعند الدارقطني (الحمد لله، والصلاة على رسول الله).

فزاد (الحمد لله).

ورواه الدارقطني من طريق جرير عن ليث بلفظ (إذا دخلت المسجد فقل: الحمد لله، والصلاة على رسول الله على أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: الحمد لله، والسلام على رسول الله، ثم قل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

ورواه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم عن ليث، كما في مسند أحمد وأبي يعلى، بلفظ (كان رسول الله على رسول الله، اللهم اغفر لي رسول الله على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

فوافقهم على لفظه إلا أنه ذكر (بسم الله) بدلا من (الصلاة على النبي).

ولفظ أبي معاوية عند الدارقطني (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، السلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، وابن علية، عن ليث، وجمع بين لفظيها، فذكر البسملة والسلام، وهي رواية أبي معاوية، وقد رواه ابن ماجة عن أبي شيبة كذلك، وليس فيه الصلاة على النبي.

وتابعه على ذكر البسملة المطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، ولفظه: (كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك وقال: اللهم افتح لي أبواب فضلك).

وهذا الاضطراب في لفظ الحديث من ليث نفسه، فهو صدوق اختلط، حتى تركه بعض الأئمة، وروى له مسلم في صحيحه مقرونا، فيقبل من حديثه ما توبع عليه، ويترك ما تفرد به.

٣- ورواه عبد العزيز بن محمد الداروردي - كما ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام - عن عبد الله بن الحسن بلفظ: (إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي، وسهل لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت من المسجد فقولي كذلك، إلا أنه قال: وسهل لي أبواب رزقك).

وعند الدارقطني من طريق قيس بن الربيع وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الله بن الحسن، ولفظه: قال رسول الله عَيَّا الله عَلَيْ يا بنية إذا دخلت المسجد فقولي: (بسم الله، والسلام على رسول الله ...)، نحوه.

والداروردي صدوق يخطئ، روى له الجماعة، وقد تابع ليث بن أبي سليم على ذكر البسملة، وذكر الحمدلة، مع الصلاة والسلام على النبي عَلَيْكُم، إلا أنه قال: (وسهل لي) بدلا من (افتح لي)، وقال: (رزقك)، بدلا من (فضلك).

٤ - ورواه صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة القرشي، كما عند أبي يعلى في مسنده، عن
عبد الله بن الحسن، مختصرا بلفظ: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم افتح
لي أبواب فضلك).

وصالح بن موسى متروك - كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٥) - مع قول ابن عدي فيه: (وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولكن يشبه عليه ويخطئ).

٥- ورواه إسماعيل بن علية أيضا، عن عبد الله بن الحسن، مختصرا، بلفظ: (إذا دخل قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي أبواب فضلك)، وفي بعض الروايات عن ابن علية (باب) بدلا من (أبواب)، وروايته كرواية صالح بن موسى.

وإسماعيل بن علية إمام حافظ، وقد سمع الحديث من ليث عن عبد الله بن الحسن، ثم قدم مكة وسمع الحديث من عبد الله نفسه، وهي من أصح الروايات عنه.

7- وسعير بن الخمس، عن عبد الله بن الحسن، بلفظ: (كان رسول الله عَلَيْكَ إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال بمثل ذلك، وقال اللهم افتح لي أبواب فضلك)، كما عند الطبراني.

وبلفظ (كان رسول الله عَيَّالِيَّةٍ إذا دخل المسجد حمد الله عز وجل، وصلى على النبي عَيَّالِيَّةٍ، وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج حمد الله عز وجل، وسمى، وصلى على النبي وقال: اللهم افتح لي أبواب فضلك)، كما عند المخلص في أماليه.

وسعير بن الخمس ثقة، والإسناد إليه صحيح.

ولم يتفرد به إبراهيم بن يوسف عن سعير، كما قال الطبراني، بل توبع على روايته عنه، كما عند الدارقطني، من طريق عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا سعير بن الخمس التميمي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، أن النبي عليه أن إذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وقال: (بسم الله، وصلى الله على النبي، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج بدأ برجله اليسرى، وقال: أبواب فضلك)، ولم يقل عن جدته.

٧- والوليد بن عقبة بن نزار عن عبد الله بن حسن، كما عند الدارقطني، ولفظه: (كان رسول الله عَلَيْكَةً، إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، وافتح لي أبواب رحمتك، واغفر لي ذنوبي، وإذا خرج قال: اللهم صل على محمد، وافتح لي أبواب فضلك).

٨- وشريك بن عبد الله، عن عبد الله بن الحسن، كما عند الدارقطني، ولفظه أن النبي على على الله على عمد وسلم ...)، ثم ذكر نحو رواية الوليد بن عقبة.

9- وعيسى الأزرق، عن عبد الله بن الحسن، كما عند الدارقطني، ولفظه: (كان إذا دخل المسجد يقول: الحمد لله، وهو أهله، صلى الله على محمد وسلم، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وافتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: الحمد لله، وهو أهله، صلى الله على محمد وسلم، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وافتح لنا أبواب رزقك).

• ١ - ورواه روح بن القاسم، عن عبد الله بن الحسن، كما عند الطبراني في الدعاء، بلفظ (إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب متك، وإذا خرجت فقل اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

وعند الدارقطني، من رواية يزيد بن زريع عن روح بن القاسم، بلفظ (كان رسول الله عليه الله عليه - وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح ي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على النبي، عَلَيْكَا وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

وروح بن القاسم ثقة، ووافقه على هذا اللفظ قيس بن الربيع، وتابعهم ليث من رواية ابن مله.

وهذه من أصح الروايات عن عبد الله بن الحسن.

إلا إن حديثه هذا فيه انقطاع، وهو يتقوى بشواهده الصحيحة، كما سيأتي، وقد حسنه الترمذي بطرقه، إذ لم تسمع فاطمة بنت الحسين الصغرى، من جدتها فاطمة الكبرى، غير أنها بلا شك سمعته عن أحد من أهل بيتها عن جدتها، فالحديث مشهور بينهم، كما رواه ابن أبي شيبة - في المصنف (٣٣٩/١) رقم ٣٤٣٣ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: إذا دخل المسجد، قال: (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

ورواه محمد بن فضيل - في الدعاء ح رقم ٢٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق به مثله.

وهذا إسناد كوفي حسن به الترمذي حديث رقم ٧٤١ عن عبد الرحمن، عن خاله النعمان، عن على، وصحح به الحاكم حديث رقم ٣٤٢٥.

الحديث الرابع والخامس: حديث ابن عباس وعائشة: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

الطريق الأول: حديث الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله على ا

تخريج حديث الزهري:

١ - رواه عبد الرزاق - في المصنف (٢/١) رقم ١٥٨٨ - عن معمر، عن الزهري به، وهذا لفظه.

٢- وأحمد - في المسند (٢١٨/١) رقم ١٨٨٤ - ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، وعن عائشة، أنها قالا: لما نزل برسول الله عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله عنه وهو يقول: (لعن الله اليهود على عنه على وجهه، فلما اغتم رفعناها عنه، وهو يقول: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، تقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا.

٣- والبخاري - في الصحيح (١١٨/١) ح رقم ٤٣٥ و ٤٣٦ - حدثنا أبو اليهان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله على طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدن يحذر ما صنعوا).

ورواه البخاري أيضا - رقم ٣٤٥٣ و ٣٤٥٤ - حدثني بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرني معمر، ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس رَضِّ اللهُ عَنْهُا قالا فذكراه.

إلى المعجم الأوسط (٢٥/١) رقم ١١١٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني -: قال حدثنا أبو جعفر - النفيلي - قال حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة حدثته قالت: كان على عهد رسول الله خميصة سوداء حين أشتد به وجعه، فهو يضعها مرة على وجهه، ومرة يكشفها، ويقول: (قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ذلك على أمته).

الطريق الثاني: حديث عروة عن عائشة:

وتابع عبيد الله بن عبد الله على روايته من حديث عائشة كل من:

١ - عروة بن الزبير:

رواه البخاري - حرقم ١٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن هلال، عن عروة، عن عائشة، رَضَالِللَهُ عَنْهَا، قالت قال رسول الله عَلَيْكَالَةً: في مرضه الذي لم يقم منه (لعن

الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خَشي، أو خُشي أن يتخذ مسجدا.

ومسلم - حرقم ٥٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، عن هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله عليه في مرضه الذي لم يقم منه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، قالت (فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا). وفي رواية ابن أبي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت.

قال النووي: ضبطناه (خَشي) بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان.

الطريق الثالث: حديث سعيد بن المسيب عن عائشة:

وتابع عبيد الله بن عبد الله على روايته من حديث عائشة أيضا:

٢- سعيد بن المسيب:

رواه أحمد - في المسند (٢/٦٦) رقم ٢٥١٧٦ - ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد ومحمد بن بكر، أنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن عائشة: أن رسول الله عليه و (لعن قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وقال محمد بن بكر: (إن رسول الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه قوما)، وقال الخفاف: إن النبي عليه قوما الخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

الطريق الرابع: حديث الحسن البصري عن عائشة:

وتابع عبيد الله بن عبد الله على روايته من حديث عائشة:

٣- الحسن البصري:

رواه إسحاق بن راهويه - في المسند (٧٣٨/٣) رقم ١٣٤٧ - أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي، قال سمعت الحسن يقول: كان المسلمون اختلفوا في دفن رسول الله عَيَالِيَّةٍ أين يدفن، فقالت طائفة منهم: يدفن في البقيع حيث اختاره رسول الله عَيَالِيَّةٍ لولده وللمسلمين، قال: فقالوا: أتبرزون قبر رسول الله عَيَالِيَّةٍ كلما أحدث أحد حدثا عاذ به؟ قال: وقال طائفة: ندفنه

في المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ غشي عليه فلما أفاق قال: (قاتل الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، فعرفوا أن ذلك نهيا منه، فقالوا: يدفن حيث اختار الله أن يقبض روحه فيه فحفر له في بيت عائشة.

وابن سعد - في الطبقات (٢٤١/٢) رقم ٢١٤٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عوف، عن الحسن، قال: ائتمروا أن يدفنوه على المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله على الله على الله على الله على عل

وإسناد الحديث إلى الحسن صحيح، وقد ثبت سماع الحسن من عائشة، فقد كان سنه يوم وفاتها قد ناهز الأربعين، وإن لم يذكر هنا الرواية عنها، فأخذه هذا الحديث في شأن وفاة النبي عنها غير بعيد.

فاجتمع النص النبوي على تحريم اتخاذ قبره مسجدا، والإجماع الراشد، فلم يبرزوا قبره والمجتمع النص النبوي على تحريم اتخاذ قبره مسجدا، والإجماع الراشد، فلم يبرزوا قبره وعليه على المراه على المراه المراع المراه المراع المراه ا

الطريق الخامس: حديث أبي صالح عن ابن عباس:

وتابع عبيد الله على روايته عن ابن عباس: أبو صالح مولى أم هانئ:

ورواه من طريقه:

١- ابن أبي شيبة - في المصنف (٣٧٦/٢) ح رقم ٣٦١٧ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة الأودي، قال: سمعت أبا صالح - مولى أم هانئ بنت أبي طالب - بعدما كبر يحدث، عن ابن عباس، قال: (لعن رسول الله عليها والرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج).

٢- وأحمد - في المسند (٢ / ٢٢٩) رقم ٢٠٣٠ - ثنا يحيى، هو ابن سعيد القطان، ثنا شعبة،
ثنا محمد بن جحادة، عن أبى صالح، عن ابن عباس، ووكيع قال، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، قال سمعت أبا صالح يحدث بعدما كبر، عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج).

ورواه أيضا - (٢٨٧/١) رقم ٢٦٠٣ - حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبى صالح، عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج).

وقال أيضا - (٣٣٧/١) رقم ٣١١٨ - ثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا ثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)، قال حجاج: قال شعبة: أراه يعني اليهود.

٣- وأبو داود - في السنن ح رقم ٣٢٣٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جحادة، قال سمعت أبا صالح، يحدث عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله عَلَيْكَالُهُ وَاتُرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج).

٤- والترمذي - في السنن ح رقم ٣٢٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله عَيَالِيَّةٍ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج).

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، وقال (حديث ابن عباس حديث حسن).

٥- والنسائي - في السنن ح رقم ٢٠٤٣ - أخبرنا قتيبة، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله عَلَيْكَ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج).

7- وابن حبان - في صحيحه (٧/٧٥) ح رقم ٣١٧٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسهاعيل ببست، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله عليها للساجد والسرج).

الحديث السادس: حديث عائشة مرفوعا: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فهات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

تخريج الحديث:

١- رواه البخاري - ح رقم ٤٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي عَلَيْكَيْ، فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فهات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

ورواه أيضا - حرقم ١٣٤١ - حدثنا إسهاعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رَضَوَالِلَهُ عَنْهُا، قالت: لما اشتكى النبي عَلَيْكِي ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رَضَوَالِلَهُ عَنْهُما أتنا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله).

٢- ومسلم - في صحيحه حرقم ٢٥ (باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد) - حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، أخبرني أبي، عن عائشة، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله على قبره فقال رسول الله على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، قالا حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنهم تذاكروا عند رسول الله عَيَالِيَّةً في مرضه، فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة، ثم ذكر نحوه.

- ٣- وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/٣) في باب رقم ١٤٨ (من كره زيارة القبور) ح رقم ١١٩٣٧.
- ٤- وكذا أخرجه النسائي في السنن ح رقم ٧٠٤ تحت باب (النهي عن اتخاذ القبور مساجد).
- ٥- وبوبه ابن خزيمة في صحيحه ح رقم ٧٩٠ تحت باب (الزجر عن اتخاذ القبور مساجد).
- ٦- وكذا أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٣١/٢) تحت باب (بيان حظر الصلاة إلى المقابر، والدليل على حظر اتخاذ المساجد في المقابر).

الحديث السابع: حديث زيد بن ثابت:

حديث عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت أن رسول الله عَلَيْكَا قال: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد):

تخريج الحديث:

١ - رواه أحمد - في المسند (٥/ ١٨٤) رقم ٢١٦٤٤ - ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت أن رسول الله عن عقبة بن عبد الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٢- وعبد بن حميد - في المسند (١٠٨/١) رقم ٢٤٤ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، وعثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت، أن النبي عَلَيْ قال: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٣- والطبراني - في المعجم الكبير للطبراني (٦٨/٥) رقم ٤٧٧٥ - حدثنا محمد بن علي
الصائغ المكي، حدثنا القعنبي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت، عن النبي عَلَيْكَالَةُ، قال: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قال ابن حبان - في الثقات (٧٤٤/٧) رقم ٩٨٩٦ - (عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، من أهل المدينة، يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، روى عنه بن أبي ذئب).

قال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٣٧/٢) - (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون)، وصححه الألباني بشواهده، في تحذير الساجد رقم ١٠، وضعف إسناده لجهالة عقبة بن عبد الرحمن، ولم يلتفت إلى توثيق ابن حبان له!

قلت: قال ابن عبد البر - في التمهيد (١٩٣/١٧) - في حديث آخر بالإسناد نفسه، عن جابر في الوضوء من مس الذكر (ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله عليه قال: (من مس ذكره فليتوضأ)، وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم، يقال هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال عقبة ابن عبد الرحمن بن جابر، ويقال عقبة بن أبي عمرو).

فقد حكم ابن عبد البر على إسناد ابن أبي ذئب، عن عقبة، عن محمد بن ثوبان، بأنه إسناد صحيح، وإن كان عقبة غير مشهور بالعلم، إلا إنه غير مدفوع عن العدالة.

وقد قال الذهبي - في تنقيح التحقيق ١ / ١ - عن إسناد حديث جابر هذا (حديث صالح الإسناد فرد).

وفي شرح مغلطاي على ابن ماجه - ١٨/١ - (ولما ذكره الحافظ قال: ما أعلم بحديث جابر بأسا).

فالصحيح أن حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وراويه عقبة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان، وصحح إسناده ابن عبد البر، ولم يعرف بجرح، ولم يأت بخبر منكر، ولحديثه شواهد، فلا يقل حديثه عن رتبة الحسن.

الحديث الثامن: حديث قيس بن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد:

تخريج الحديث:

١ - رواه الطيالسي - في المسند (١/ ٨٨) ح رقم ٦٣٤ - حدثنا قيس، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة أن رسول الله علي قال في مرضه الذي مات فيه: (ادخلوا علي أصحابي، فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافري، فقال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٢- وأحمد - في المسند (٢٠٣/٥) ح رقم ٢١٨٢٢ - ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا قيس بن الربيع، ثنا جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله عليه: (أدخل علي أصحابي فدخلوا عليه، فكشف القناع ثم قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

٣- والبزار - في المسند (٧/٥٥) ح رقم ٢٦٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، وأحمد بن عثمان بن حكيم، واللفظ لأحمد بن عثمان، قالا: أخبرنا مالك بن إسماعيل، قال: أخبرنا قيس، عثمان بن حكيم، واللفظ لأحمد بن عثمان، قالا: أخبرنا مالك بن إسماعيل، قال: قال رسول الله عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد، رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عن جامع بن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

٤- والطبراني - في المعجم الكبير (١٦٩/١) ح رقم ٣٩٦ - حدثنا أبو حصين القاضي، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا قيس بن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد، قال: استأذنت لأناس من أصحاب النبي عَلَيْكُم، فأذن لهم، فإذا هو مقنع رأسه

ببرد له معافري، فكشف القناع عن رأسه، ثم قال: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

ورواه أيضا - (١٧٣/١) ح رقم ٤١٤ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، أنا محمد بن علي بن غراب، حدثنا قيس بن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد، أن النبي عَلَيْكُ، قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٣٧/٢) - (رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون).

قلت: رواية جامع، عن كلثوم، عن أسامة بن زيد، صححها الحاكم - في مستدركه 3/07 - وقال عن حديث رواه الأعمش عن جامع (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

وقد أخرج حديثه هذا الضياء المقدسي - في الأحاديث المختارة الصحيحة (١٦٧/٢) - وقال: (وقيس قد تكلم فيه بعضهم، وكان شعبة وشريك يثنيان عليه).

فالحديث حسن الإسناد على أقل الأحوال، ومع شواهده فهو حديث صحيح.

الحديث التاسع: حديث علي مرفوعا: (لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته):

تخريج الحديث:

١ - مصنف عبد الرزاق - (٣/٣٠) ٦٤٨٧ - عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل قال: قال على لأبي هياج: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله على لأبي هياج: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله على لأبي هياج: مشرفا إلا سويته، يعني قبور المسلمين، ولا تمثالا في بيت إلا طمسته).

٢- رواه مسلم - في صحيحه ح رقم ٩٦٩ - حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال يحيى أخبرنا، وقال الآخران حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عَلَيْلَةٌ: (أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشر فا إلا سويته).

٣- وأبو داود - في السنن باب (في تسوية القبور) ح رقم ٣٢٢٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي، قال بعثني علي قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه وأن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته).

إلى المرمذي - في السنن حرقم ١٠٤٩ (باب ما جاء في تسوية القبور) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل: أن عليا قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني به النبي عليه النبي عليه الأبي الهياج الأسدي.
أبعثك على ما بعثني به النبي عليه النبي عليه النبي عليه الأبي المسته الم

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وحديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض، قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما نعرف أنه قبر لكي لا يوطأ، ولا يجلس عليه.

٥- والنسائي - في السنن ح رقم ٢٠٣١ (باب تسوية القبور إذا رفعت) - أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهياج، قال قال علي رَضَاً لِللهُ عَلَيْهُ وَلا تدعن قبرا مشرفا إلا سويته، ولا صورة في بيت إلا طمستها).

فهذا إسناد كوفي صحيح أخرجه سفيان الثوري - ت ١٦٠ - في كتابه الجامع، وهو أول من صنف الحديث بالكوفة، ورواه عنه الأئمة الحفاظ من أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير، وغيرهم.

وقد تابعه على روايته عن حبيب بن أبي ثابت: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي:

رواه أبو يعلى الموصلي - في المسندح رقم ٣٤٣ - حدثنا عبيد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الهياج، قال: قال علي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه إلا تدع قبرا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته).

وهذا إسناد صحيح، لولا المسعودي فهو ثقة تغير بأخرة واختلط، ويزيد بن هارون قيل إنه ممن سمع منه بعد تغيره، إلا أن هذا الحديث فيها يظهر من صحيح حديثه، فقد توبع عليه سندا ومتنا، إلا أنه لم يذكر أبا وائل.

وتابع حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل: سليمان الأعمش:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط - (٢٦٨/٤) رقم ٢١٦٥ - حدثنا علي، قال نا محمد بن نباتة الرازي، قال نا عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ، عن عمرو بن أبي قيس، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال علي لأبي الهياج: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه فقال: (لا تدعن قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته)، لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عمرو بن أبي قيس، تفرد به عبد الصمد بن عبد العزيز.

قلت: عبد الصمد بن عبد العزيز الرازي المقرئ ثقة صدوق قال عنه ابن حبان في الثقات $-(\Lambda/\Lambda)$ رقم -(3.17) رقم -(3.17) رقم -(3.17) رقم -(3.17) رقم -(3.17) رقب الصمد بن عبد العزيز المقرىء، من أهل الري، يروي عن عمرو بن أبى قيس، عن سماك، روى عنه محمد بن مسلم بن وارة).

وقال الذهبي - في تاريخ الإسلام (٢٦٦/١٥) - (أبو علي العطار المقريء. عن: أبي جعفر الرازي، وبشير بن سليمان، وعنبسة قاضي الري، وجسر بن فرقد، وعمرو بن أبي قيس، وأبي الأحوص، وفضيل بن عياض، وخلق كثير. وعنه: حفص بن عمر المهرقاني، ويحيى بن عبدك، وإسماعيل بن يزيد خال أبي حاتم، ومحمد بن عمار، وآخرون، توفي في حدود نيف ومائتين. وقيل: إن أبا زرعة الرازي روى عنه، وهو بعيد. وكان صدوقا).

وقال ابن الجزري - في غاية النهاية في طبقات القراء (١٧٢/١) - (عبد الصمد بن عبد العزيز أبو علي العطار مقري مصدر ثقة، روى القراءة عن عثمان بن زائدة وعن طلحة السمان، روى عنه الحروف محمد بن خالد بن يزيد الخزاز وروى عنه محمد بن بنانة الرازي).

وعمرو بن أبي قيس الأزرق كوفي ثقة نزل الري، وكان الثوري يوصي أهل الري بالرواية عنه، وقد وثقه يحيى بن معين وابن الجنيد وابن حبان - كما في ترجمته في تهذيب الكمال رقم ٤٤٣٧ - وقال البزار: مستقيم الحديث، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق له أوهام.

قلت: هذا من صحيح حديثه المستقيم، فقد توبع عليه من حديث أبي وائل.

كما توبع أبو وائل على روايته من حديث علي مرفوعا:

فقد تابعه أبو محمد أو أبو مورع الهذلي:

١- رواه أبو داود الطيالسي - في المسند ح رقم ٩٧ - حدثنا شعبة، عن الحكم، عن رجل، من أهل البصرة، ويكنونه أهل البصرة أبا المورع، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد، وكان من هذيل، عن علي بن أبي طالب رَحَوَليّكُ عَنْهُ قال: كان رسول الله على في جنازة فقال: (أيكم يأتي المدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها، ولا قبرا إلا سواه؟ فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله أنا، فانطلق الرجل فكأنه هاب أهل المدينة، فرجع فانطلق علي رصولة أله عتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته، ولا قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها فقال النبي على السي على المدينة، فو حميها)، فقال فيه قولا شديدا، وقال لعلي: (لا تكن فتانا، ولا مختالا، ولا تاجرا إلا تاجر خير، فإن أولئك المسبوقون في العمل).

٢- وأحمد - في المسند (٨٧/١) رقم ٢٥٧ - ثنا معاوية [هو ابن عمرو]، ثنا أبو إسحاق [هو الفزاري]، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي محمد الهذلي، عن علي رَضَاً لللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله عَلَيْكَةً في جنازة فقال: (أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا الاكسره، ولا قبرا إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها)، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينة، فرجع فقال على رَضَاً لللهُ عَنْهُ: أنا أنطلق يا رسول الله، قال فانطلق، فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله: (لم

أدع بها وثنا الاكسرته، ولا قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول الله عَلَيْكَيَّةٍ: (لا تكونن فتانا، ولا (من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بها أنزل على محمد عَلَيْكَيَّةٍ)، ثم قال: (لا تكونن فتانا، ولا مختالا، ولا تاجر خير، فإن أولئك هم المسبوقون).

ورواه أيضا - في المسند (٨٧/١) رقم ٦٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة، قال: ويكنيه أهل البصرة أبا مورع، قال: وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد قال: كان رسول الله عليه في جنازة، فذكر الحديث، ولم يقل عن علي، وقال: (ولا صورة إلا طلخها)، فقال: (ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع صورة إلا طلختها)، وقال: (لا تكن فتانا ولا مختالا).

ورواه أحمد مختصرا - في المسند (١/٠١١) رقم ٨٨١ - ثنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، قال الحكم أخبرني، عن أبي محمد، عن علي رَضَّالِللهُ عَنْهُ قال: (بعثه النبي ﷺ إلى المدينة فأمره أن يسوى القبور).

٣- وعبد الله بن أحمد - في زوائده على المسند (١٣٨/) رقم ١١٧٠ - حدثني أبو داود المباركي سليان بن محمد، ثنا أبو شهاب، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي، قال: كنا مع رسول الله علي في جنازة، فقال (من يأتي المدينة فلا يدع قبرا إلا سواه، ولا صورة إلا طلخها، ولا وثنا إلا كسره)، قال فقام رجل فقال: أنا، ثم هاب أهل المدينة فجلس، قال علي رَضِي لَي فَعَنهُ: فانطلقت ثم جئت فقلت: يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا طلختها، ولا وثنا إلا كسرته، قال: (من عاد فصنع شيئا من ذلك فقد كفر بها أنزل الله على محمد، يا علي لا تكونن فتانا، أو قال: مختالا، ولا تاجرا، إلا تاجر الخير، فإن أولئك هم المسوفون في العمل).

ورواه عبد الله أيضا - في زوائده على المسند (١٣٩/١) رقم ١١٧٦ - حدثني شيبان أبو محمد، ثنا حماد يعني بن سلمة، أنبأنا حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي بن أبي طالب رَضَالِللهُ عَنْهُ: أن رسول الله عَلَيْكُ بعث رجلا من الأنصار أن يسوي كل قبر، وأن يلطخ كل صنم، فقال: يا رسول الله إني أكره أن أدخل بيوت قومي، قال: فأرسلني، فلها جئت قال: يا علي (لا تكونن فتانا، ولا مختالا، ولا تاجرا، إلا تاجر خير، فإن أولئك مسوفون في العمل).

٤- وأبو يعلى - في المسند (١/ ٣٩٠) ٥٠٥ - حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع: عن علي، قال: خرج رسول الله على فيالي في جنازة فقال: (ألا رجل يذهب إلى المدينة فلا يدع قبرا إلا سواه، ولا صورة إلا طلخها، ولا وثنا إلا كسره)، فقام رجل وهاب أهل المدينة، فقام على فقال: أنا يا رسول الله، قال: فذهب ثم جاء فقال: يا رسول الله لم آتك حتى لم أدع فيها قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ولا وثنا إلا كسرته، قال: (من عاد إلى صنعة شيء منه فقد كفر بها أنزل على محمد على الله لا تكونن فتانا، ولا مختالا، ولا تاجر خير، فإن أولئك المسبقون في العمل).

٥- والنسائي - في الإغراب (١/٢١٤) رقم ١٤٢- أخبرنا محمد بن إسهاعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي محمد، عن علي رَضَيَّلِلَهُ عَنْهُ (أن رسول الله عَلَيْلَةً عَنْهُ وأمره أن يسوي القبور).

7- والطبراني - في المعجم الأوسط (٣٦٤/٣) رقم ٣٤١٢ - حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادي، ثنا سليهان بن محمد المباركي، نا أبو شهاب، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي، قال: قال رسول الله عليه (من يأتي المدينة فلا يدع قبرا، ولا وثنا، إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها)، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، ثم هاب أهل المدينة فجلس، قال علي: فذهبت ثم جئت، فقلت يا رسول الله لم أدع قبرا بالمدينة إلا سويته، ولا وثنا إلا كسرته، ولا صورة إلا لطختها)، فقال: (يا على لا تكونن فتانا، ولا مختالا، ولا تاجرا، إلا تاجر خير).

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا أبو شهاب.

قلت: أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، روى له البخاري ومسلم، ووثقه العجلي، وابن سعد، ويحيى بن معين، والبزار، وقال يعقوب بن شيبة - كها في تهذيب الكهال (١٦/٤٨٧) - (كان ثقة، كثير الحديث، وكان رجلا صالحا، لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه).

وقد تابعه على روايته عن شعبة: يزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر، وأبو الوليد الطيالسي، ويحيى بن بكير، وأسود بن عامر مختصرا، وإبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري!

ولم يظهر لي معنى قول الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا أبو شهاب، فقد رواه أصحاب شعبة وحفاظهم، وتابعوه على إسناده ولفظه ورفعه، وإنها اختلف شعبة في كنية الهذلي: هل هو أبو محمد، أم أبو مورع، وقد ذكر شعبة نفسه أن أهل البصرة وأهل الكوفة يختلفون في كنيته، مع اتفاقهم على شخصه.

والحكم بن عتيبة الحافظ الثبت، كندي من مواليها، تابعي كوفي من فقهائها، ولد سنة ٥٠ ه، وتوفي سنة ١١٣ ه، قال عنه العجلي - في الثقات رقم ٣٣٧ - (الحكم بن عتيبة ثقة ثبت في الحديث، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي، وكان صاحب سنة واتباع، روى عنه الأعمش وشعبة، ولم يسمع منه سفيان، وقد أدركه.. وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته).

فالهذلي هذا تابعي قديم لا يكاد يعرف إلا برواية الحكم بن عتيبة عنه، وله حديثان هذا الحديث، وقد روي عنه مطولا ومختصرا - كها في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٦٩٦/٣) - (حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا جابر بن كردي، حدثنا عمي غياث بن جابر، حدثنا أبو شيبة، عن الحكم، عن أبي محمد الهذلي، عن علي، قال: كنا مع النبي علي في جنازة فرأى قبورا مشرفة فقال: (لا تدعن قبرا مرتفعا إلا سويته) الحديث).

وأبو شيبة قال عنه الذهبي - في الكاشف رقم ١٧٤ - (إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي الكوفي، قاضي واسط، عن خاله الحكم بن عتيبة ... ترك حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال يزيد بن هارون وكان كاتبه: ما قضى على الناس في زمانه أعدل منه توفي ١٦٩).

فهو غير مدفوع عن العدالة، بشهادة يزيد بن هارون شيخ الإسلام في زمانه، وقد كان كاتبه على القضاء، وإنها تركه أهل الحديث وضعفوه؛ لكثرة مخالفته ووهمه في الحديث، ولعله لاشتغاله بالقضاء عن الرواية، وقد توبع هنا ولم يأت بخبر منكر.

وحديثه الثاني رواه أبو نعيم - في معرفة الصحابة (٢٢/٢١) رقم ٦٣٨٣ - أخبرنا محمد بن يعقوب، في كتابه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن أبي محمد الهذلي، قال: أتى المغيرة بن شعبة امرأة ضربت جنينا، فسأل: هل عند

أحد علم؟ فقال أبو المليح: ضربت امرأة منا امرأة، فأتى وليها النبي عَلَيْكُ فذكر الحديث بطوله، وقال: جعل فيها غرة.

وأبو مليح هذلي، وهذا خبر معروف في قصة المرأة من هذيل، كما رواه عبد الرزاق - في المصنف ١٥٨/١، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٥٧٥/٣) - ٦٤٦٠ عن ابن عيينة، أخبرني عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، رَضَوَلِللَّهُ عَنْهُما، قال: قام عمر رَضَوَلِللَّهُ عَنْهُ على المنبر، فقال: أذكر امرأ سمع رسول الله عَلَيْلِهٌ قضى في الجنين! فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين، كنت بين جاريتين يعني ضرتين فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمود ظلتها فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي عَلَيْلِهُ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره.

فهذا كل ما لأبي محمد الهذلي، فمثله مقبول الحديث إذا توبع.

وتابعه أبان بن تغلب عن ثعلبة عن علي:

١- رواه الطبري - في تهذيب الآثار في مسند علي (٣/٥٥) - حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا سعيد بن سليهان، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة، عن علي، قال: أمرني رسول الله عَيْنَا لا أدع قبرا شاخصا بالمدينة إلا سويته، ولا تمثالا إلا لطخته، ففعلت، ثم أتيته، فقال: فعلت؟ قلت: نعم، قال: يا علي (لا تكن جابيا، ولا تاجرا إلا تاجر خير، فإن أولئك المسبوقون في العمل).

قال الطبري: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيها غير صحيح.

٢- والطحاوي مختصرا - في شرح مشكل الآثار (٣٣٣/٥) رقم ٢٠٨٤ - حدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عمران الطبراني، قال: حدثنا سعيد بن سليهان الواسطي، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبان بن تغلب، عن ثعلبة بن يزيد بن ثعلبة، عن علي رَضَيُلِلَهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله عَلَيْكِيدٌ: (يا علي لا تكن فتانا، ولا تاجرا إلا تاجر خير، ولا جابيا، فإن أولئك مسوفون في العمل).

قال الطحاوي: (فكان في هذا الحديث تبيان التاجر المذموم، وأنه المسوف في العمل، وهو الذي تشغله تجارته عن العمل، فيكون بذلك بخلاف من حمد الله من التجار في كتابه بقوله: ﴿ رِجَالٌ لاّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾، فعقلنا بذلك أن هؤلاء التجار المؤمنين محمودون، وأن التجار الذين على خلاف ما هم عليه من هذا هم المذمومون).

٣- والضياء المقدسي - في الأحاديث المختارة الصحيحة (١/ ٢٣٥) حرقم ٤٠٤ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بأصبهان، أن أبا علي الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم قراءة عليه وهو حاضر، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، أنا إسماعيل بن عبدالله سمويه، أنا سعيد هو ابن سليمان، أنا عباد، عن أبان بن تغلب، عن الحكم، عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة، عن علي قال: (أمرني رسول الله عليه الا أدع قبرا شاخصا بالمدينة إلا سويته، ولا تمثالا إلا لطخته)، ففعلت، ثم أتيته، فقال: (أفعلت؟)، قلت: نعم، قال: (يا علي لا تكن فتانا، ولا جابيا، ولا تاجر خير، فإن أولئك مسبوقون في العمل).

وتابعه سعيد بن أشوع عن حنش عن علي:

١- رواه ابن أبي شيبة - في المصنف (٣٤١/٣) رقم ١٩١٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن ابن أشوع، عن حنش الكناني، قال: دخل على على صاحب شرطه، فقال: انطلق فلا تدع زخر فا إلا ألقيته، ولا قبرا إلا سويته، ثم دعاه، فقال: هل تدري إلى أين بعثتك بعثتك إلى ما بعثنى عليه رسول الله عَيَالِيَّةٍ.

٢- وأحمد - في المسند (١٤٥/١) رقم ١٢٣٨ - ثنا يزيد، أنبأنا أشعث بن سوار، عن ابن أشوع، عن حنش بن المعتمر: أن عليا رَضِيَاللَّهُ عَنْهُ بعث صاحب شرطه، فقال أبعثك لما بعثني له رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا تدع قبرا إلا سويته، ولا تمثالا إلا وضعته).

٣- وعبد الله بن أحمد - في زوائده على المسند (١/ ١٥٠) ح رقم ١٢٨٣ - حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا السكن بن إبراهيم، ثنا الأشعث بن سوار، عن ابن أشوع، عن

حنش الكناني، عن على رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ، أنه بعث عامل شرطته فقال له: أتدري على ما أبعثك؟ على ما بعثني عليه رسول الله عَلَيْ (أن أنحت كل يعني صورة، وأن أسوي كل قبر).

٤- وأبو يعلى الموصلي - في المسند (٣٩١/١) ح رقم ٧٠٥ - حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، حدثنا علي بن مسهر، عن أشعث، عن سعيد بن أشوع، عن حنش الكناني: عن علي بن أبي طالب أنه دعا صاحب شرطته فقال: انطلق فلا تدع قبرا إلا سويته، ولا زخر فا إلا وضعته، ثم قال: هل تدري فيها بعثنك بعثتك فيها بعثني فيه رسول الله عليه على الله الله المسلم الله الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله الله المسلم الله المسلم الله الله الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله الله المسلم المسلم الله الله المسلم الله الله المسلم ال

وفي - (٢٥/١) رقم ٥٦٣ - حدثنا عبيد الله، حدثنا السكن بن إبراهيم البرجمي أبو عمرو، حدثنا أشعث بن سوار، عن ابن أشوع، عن حنش الكناني: عن علي بن أبي طالب، أنه بعث عامل شرطته فقال له: تدري علام أبعثك؟ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه وأن أنحت له كل زخرف قال: - يعني كل صورة وأن أسوي كل قبر).

قلت: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم عدول:

فأشعث بن سوار قاضي الأهواز، ت سنة ١٣٦ه، صدوق، روى له مسلم، قال عنه الذهبي في الكاشف رقم ٤٤٠ (صدوق لينه أبو زرعة).

وسعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، قاضي الكوفة، رمي بالتشيع، توفي سنة ١٢٠ هـ، ثقة روى له البخاري ومسلم، كما في تقريب ابن حجر رقم ٢٣٦٨.

وقال البخاري - في صحيحه مع فتح الباري (٣/ ٢٣٥) - (ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع).

وإسحاق هو ابن راهويه شيخ البخاري الذي أشار عليه بجمع الحديث الصحيح في كتاب واحد.

وحنش بن المعتمر كوفي تابعي، من أصحاب على وأبي ذر، عد في الصحابة، وقد وثقه أبو داود، وقال ابن حجر في التقريب رقم ١٥٧٧ (صدوق له أوهام).

الحكم على الحديث:

حديث أبي الهياج الأسدي عن علي صحيح، رواه مسلم في صحيحه، وأما رواية أبي محمد الهذلي، ففي العلل للدارقطني - (١٩٧/٤) س ٥٠٦ (وسئل عن حديث أبي محمد الهذلي، عن علي: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: (من يدخل المدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها، ولا قبرا إلا سواه) الحديث.

فقال الدارقطني: أبو محمد الهذلي وهو كوفي، وأهل البصرة يكنونه أبا المورع، وهو حديث يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه، فرواه شعبة بن الحجاج، والحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن أبي محمد الهذلي، عن علي.

وخالفهما أبان بن تغلب، رواه عن الحكم، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، عن علي.

وخالفهم طارق بن عبد الرحمن فرواه عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم، عن علي.

وكذلك قال صالح بن كيسان فيها بلغه، عن الحكم، عن قيس.

وأشبهها بالصواب قول شعبة، عن الحكم).

وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٢٠٦/٥) - (رواه أحمد وابنه، وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال: أبو مورع، ولم أجد من وثقه، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح).

وقال البوصيري - في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٤٧/٢) - (رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته، وابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، وهو في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي باختصار).

قلت: الحديث صحيح من طريق أبي الهياج كما في صحيح مسلم، وصححه الضياء المقدسي من طريق أبان بن تغلب، وباقي طرقه حسنة.

الحديث العاشر: حديث على مرفوعا: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام).

تخريج الحديث:

١- رواه الترمذي - في السنن ح رقم ٣٩١٥ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا أبو نباتة يونس بن يحيى بن نباتة، حدثنا سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن المعلى، عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة رَضَوَالِلَهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله عَلَيْكَالَةٍ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث علي، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْلَةً.

٢- البزار - في المسندح رقم ١١٥ مختصرا، وح رقم ٧٦٢٢ مطولا - حدثنا عبد الصمد بن سليمان المروزي، قال: حدثنا أبو نباته، قال: حدثنا سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن أبي المعلى، عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، عن النبي عليه قال: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام).

٣- وابن عدي - في الكامل ٢٥٧/٤ - من طرق عن سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن أبي المعلى، عن على وحده، وعن على وأبي هريرة.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث حسنه الترمذي بطرقه، لضعف سلمة بن وردان الليثي مو لاهم المدني، تابعي رأى جماعة من الصحابة، وقد ضعفه الأكثر، كما في تهذيب الكمال رقم ٢٤٧٣، ووثقه ابن سعد - في الطبقات (٣٦٤/٩)، - وقال عنه (رأى عدة من أصحاب رسول الله وَالله وكانت عنده أحاديث يسيرة، وكان ثبتا فقيها، ومات في آخر خلافة أبي جعفر المنصور)، كما وثقه ابن شاهين، وأحمد بن صالح فقال: (هو عندي ثقة حسن الحديث حسن الحال).

وقد توبع على هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم أجد من تابعه على روايته عن علي، ولهذا عده ابن عدي في الكامل من مناكيره، وهو محتمل التحسين كما فعل الترمذي بشواهده.

الحديث الحادي عشر: حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث:

رواه مسلم - في صحيحه ح رقم ١٣٩٦ - من حديث الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس، أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن، فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول الله عليها، فإني سمعت رسول الله عليها يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة).



المبحث الثانى: الأحاديث الشواهد:

أولا: شواهد النهي عن اتخاذ قبره عَيَّا الله وثنا يصلى عنده وإليه، وعيدا يقصد ويرتاد، والأمر بالصلاة عليه حيثها كان المصلي عليه، ولعن من اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد:

وقد جاءت شواهد كثيرة صحيحة لكلا الحديثين عن علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، باللفظين من رواية سهيل وسعيد بن أبي سعيد، أو من رواية علقمة عن علي، رواها أئمة أهل المدينة:

شواهد حديث: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد):

الشاهد الأول: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري:

حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعا إلى النبي عَلَيْكَا اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

تخريج حديث زيد بن أسلم: وقد رواه عنه:

١- مالك - في الموطأح رقم ٢١٤ - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله على الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٢- وعبد الرزاق - في المصنف (٢/١) حرقم ١٥٨٧ - عن معمر، عن زيد بن أسلم،
أن النبي عَلَيْكَ قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يُصلى إليه، فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٣- وابن أبي شيبة - في المصنف (٣٧٥/٢) ح رقم ٧٦٢٦ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قال ابن عبد البر - في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/٥) - (حديث تاسع وعشرون لزيد بن أسلم مرسل: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله وعشرون لزيد بن أسلم مرسل: مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله وعشرون لزيد بن أسلم مرسل: مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى بن يحيى سواء، وهو حديث غريب أعني قوله: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)، ولا يكاد يوجد، وزعم أبو بكر البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال وليس بمحفوظ عن النبي عَلَيْلَةً من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي عَلَيْلَةً، قال وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال وأما قوله عَلَيْلَةً: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح.

قال أبو عمر: لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير، ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي عليه أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره، ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيها نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليهان بن بلال، وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضَالِلله عنه فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته).

وقال ابن عبد البر أيضا - في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٨٦/٢) - (وقد أتينا به متصلا مسندا في التمهيد، ولم ينفرد به مالك كها زعم بعض الناس، قال البزار: لم يتابع أحد مالكا على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن أسلم، قال أبو عمر: عمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة، وليس فيه حكم أكثر من التحذير أن يصلى إلى قبره، وأن يتخذ مسجدا، وفي ذلك أمر بأن لا يعبد إلا الله وحده، وإذا صنع من ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك، وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب

موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان، وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصاري في مثل ذلك).

ولم أقف على ما ذكره ابن عبد البر عن البزار في مسنده، فقد يكون سقط من المطبوع، ووجدت في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (١٧٦/١) (حدثنا سليمان بن يوسف الحراني، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، ثنا عمر بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن النبي علي قال: "اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثنا، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "قال البزار: لا نحفظه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد).

قلت: وقد فات البزار، كما فات ابن عبد البر، رواية عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن زيد بن أسلم، كما رواه مالك عن زيد مثله مرسلا، إلا إنه لم يذكر عطاء بن يسار، وقد يكون اسمه سقط من المطبوع من مصنف عبد الرزاق!

وقد ثبت أنه محفوظ من حديث زيد بن أسلم، من رواية معمر ومالك عنه، وليس غريبا من حديث مالك عن زيد بن أسلم كما ظن ابن عبد البر!

وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عالم المدينة وحافظها، وقد سمع من جابر وابن عمر، كما رجحه ابن عبد البر، وهو من أجل شيوخ مالك، أخرج عنه في الموطأ نحو ثمانين حديثا، بين مرفوع وموقوف، قال ابن عبد البر - في التمهيد (٣/٢٤٢) - (وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الحلق إلى زيد بن أسلم، وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه، فرآه ذات يوم يتخطى إليه، فقال أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب؟ فقال علي بن حسين: إنها يجالس الرجل من ينفعه في دينه! وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدني زيد بن أسلم ويقربه ويجالسه، وحجب الأحوص الشاعر يوما فقال:

خليلي أبا حفص هل أنت مخبري *** أفي الحق أن أقصى ويدنى ابن أسلما فقال عمر: ذلك الحق!

وعن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم، جعلتها أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فأتيته فقلت: أخرت أحاديث زيد بن أسلم، جعلتها في آخر الأبواب؟ فقال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها..).

قال عنه ابن حجر - في تقريب التهذيب رقم ٢١١٧ - (زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبدالله وأبو أسامة، المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومئة، روى له الجهاعة).

وشيخه عطاء بن يسار من علماء المدينة الثقات الأفاضل، تابعي كثير الحديث، سمع من أمهات المؤمنين، وكثير من الصحابة، قال عنه ابن حجر - في تقريب التهذيب رقم ٢٠٥٥ - (عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة).

فالحديث صحيح الإسناد مرسلا من رواية مالك في الموطأ، وقد روي موصولا أيضا عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، من رواية عمر بن محمد عن زيد بن أسلم.

وفات ابن عبد البر أن عمر بن محمد ليس هو العمري كما توهمه! ولا أدري كيف وقع هذا الوهم من ابن عبد البر، في قوله في التمهيد: (وزعم أبو بكر البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، قال وليس بمحفوظ عن النبي عليه من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه قال: وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة)!

وكذا قوله في الاستذكار: (قال البزار: لم يتابع أحد مالكا على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن أسلم)!

ويبدو لي أن قوله: (عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر)، وقوله: (قال وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري) من كلام ابن عبد البر، لا من كلام البزار، فقد استظهر أنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني الثقة، وهو من الرواة أيضا عن زيد بن أسلم!

وليس الأمر كذلك، وبعيد جدا أن يخفى ذلك على البزار!

فقد رواه البزار - كما في كشف الأستار - عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم!

وعمر بن صهبان هو أبو حفص عمر بن محمد بن صُهبان الأسلمي المدني، ووصله عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وعمر بن محمد هذا وإن كان ضعيف الحديث، ومنكر الرواية، إلا أنه ليس مدفوعا عن الصدق، وإنها تركه الأئمة لكثرة أوهامه ومناكيره لضعف ضبطه، لا من جهة عدالته في نفسه، فقد قال البزار عنه – في مسنده (٢٢٣/١) – (عمر بن محمد بن صهبان رجل من أهل المدينة ليس بالقوي، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه).

وروى له في المسند - (٣٤٥/١٥) حرقم ٨٩١١ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عمر بن محمد بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله على وقال: (يا رسول الله أجعل شطر صلاتي دعاء لك؟ قال: ما شئت، قال: فأجعل ثلثي صلاتي دعاء لك؟ قال: نعم، قال: فأجعل صلاتي كلها دعاء لك؟ قال: إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة)، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به عن زيد إلا عمر بن محمد بن صهبان، ولم يكن بالحافظ).

وقال ابن حجر - في التهذيب تهذيب تهذيب (٤٠٩/٧) - بعد أن ذكر نصوص الأئمة في ترك حديثه (وقال ابن شاهين في الضعفاء قال أبو نعيم: كان ضعيفا، وقال في الثقات: قال أحمد بن صالح: ثقة ما علمت إلا خيرا ما رأيت أحدا يتكلم فيه، وقال الحاكم روى عن نافع وزيد بن أسلم أحاديث مناكير، وقال النسائي في الكنى: أبو حفص عمر، خال ابن أبي يحيى، أنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا الحنفي، ثنا أبو حفص خال ابن أبي يحيى، وكان أرضى أهل المدينة يومئذ، أهل المدينة له حامدون، ثنا صفوان بن سليم فذكر حديثا، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه، وقال البغوى: ضعيف الحديث).

ولهذا رجح ابن حجر في التقريب أنه (ضعيف).

وقد أورد ابن عدي - في الكامل في الضعفاء رقم ١١٨٨ - في ترجمة ابن صهبان هذا أحاديث مناكير له، ولم يورد هذا الحديث فيها، وكأنه رأى أن له أصلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، كما له شواهد عن النبي عَلَيْكُ من رواية أهل المدينة:

وعلى كل حال فالحديث صحيح عن عطاء بن يسار مرسلا.

الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة:

الطريق الأول: حديث سفيان بن عيينة: قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي عَلَيْكِينَ قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

تخريج حديث حمزة:

رواه من حديث ابن عيينة عنه:

١ - الشافعي - في كتاب حرملة كما في معرفة السنن للبيهقي (٥/٥٧) - أخبرنا سفيان
بن عيينة به.

٢ - والحميدي - في المسند (٢٥٢/٣) رقم ١٠٧٣ حدثنا سفيان، قال حدثنا حمزة بن مغيرة الكوفي، وكان من سراة الموالي، به، ولفظه: (اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا، أو جعلوا قبور أنبيائهم مساجد).

٣- وعلي بن المديني - في مسنده كما عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧) وفي طبقات ابن سعد ٢/ ٢٤١ - قال علي حدثنا سفيان، حدثنا حمزة، به. وقال البخاري: وقال الحميدي نا سفيان حدثنا حمزة الكوفى به.

٤ - وأحمد - في المسند (٢٤٦/٢) - ثنا سفيان بن عيينة به.

٥- وأبو يعلى الموصلي - في المسند (٣٣/١٢) رقم ٦٦٨١ - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان به، ولفظه: (لا تجعلن قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٦- والبزار - في المسند (١٦/١٦) رقم ٩٠٨٧ - حدثنا محمد بن الحسن الكرماني، حدثنا
سفيان بن عيينة به، بلفظ: (لا تتخذوا قبري وثنا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا).

قال ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل (٣/ ٢١٤) - (حمزة بن المغيرة كوفى روى عن سهيل، وعاصم الأحول، والحسن بن الحر، روى عنه ابن عيينة، وابن أخيه عبد الله بن محمد المغيرة الكوفى نزيل مصر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، سمعت أبى يقول ذلك... وقال يحيى بن معين: حمزة بن المغيرة الكوفى الذي يروي عنه ابن عيينة حديث النبي عليا "لا تجعلوا قبري وثنا": ليس به بأس).

وقال ابن حبان - في الثقات (٢٠٩/٨) رقم ١٣٠٢٩ - (حمزة بن المغيرة الكوفي، يروى عن سهيل بن أبي صالح، روى عنه ابن عيينة).

وقال ابن حجر - في التهذيب (٣٠/٣) رقم ٥٢ - (تمييز: حمزة بن المغيرة بن نشيط المخزومي الكوفي العابد، روى عن عاصم الأحول، وعمر بن ذر، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله ابن حبيب بن أبي ثابت، وغيرهم، وعنه ابن أخيه عبدالله بن محمد بن المغيرة نزيل مصر، وأبو أسامة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وقال كان رحل إلى الكوفة، وابن عيينة، وسليهان ابن أبي شيخ، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: لكنه فرق بين الراوي عن عاصم وعنه أبو النضر، وبين الراوي عن سهيل وعنه ابن عيينة، وهو واحد بلا ريب، أردت التنبيه عليه لئلا يستدرك، وقال الحميدي: ثنا سفيان ثنا حمزة ابن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة وكان من سراة الموالي).

وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٣/٣٦) رقم ٥٨٤٦ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عَيَالِيَّةٍ: (لا تجعلن قبري وثنا لعن، الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات).

قلت: لا يضره ذلك فقد رواه عن سفيان بن عيينة الأئمة الحفاظ من أصحابه: الشافعي والحميدي وابن المديني وأحمد وغيرهم، فالحديث محفوظ عن سفيان بن عيينة.

وقال البوصيري - في إتحاف الخيرة المهرة (٧٣/٣) رقم ٢٦٩٨ - (عن أبي هريرة رَضَّوَلِكَهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةٍ: "لا تجعلن قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين، دون قوله: "لا تجعلن قبري وثنًا").

فالحديث من هذا الطريق رواته ثقات، وهو صحيح الإسناد، ولم ينفرد به سهيل بن أبي صالح عن أبيه من حديث أبي هريرة، فقد تابعه عليه مختصرا:

الطريق الثاني: سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: تخريج الحديث:

١ - رواه أحمد - في المسند (٣٦٧/٢) ح رقم ٥٩٠٠ - ثنا سريج، قال ثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال قال رسول الله عَلَيْكَيْ: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وحيثها كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني).

٢- وأبو داود - في السنن ح رقم ٢٠٤٤ - حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

٣- وابن فيل - في جزئه ح رقم ١١٣ - حدثنا مسلم بن عمرو، ثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي عَيَّالِيَّ أنه قال: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثها كنتم).

3- والطبراني - في المعجم الكبير (٤٨٦/١٩) ١١٥٩ - حدثنا موسى بن هارون، نا مسلم بن عمرو الحذاء المديني، نا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي عليه قال: (لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم).

قال الطبراني: لم يصل هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، إلا عبد الله بن نافع، تفرد به: مسلم بن عمرو.

كذا قال! وهو ذهول منه عن رواية أحمد في مسنده عن سريج بن النعمان، ورواية أبي داود في سننه عن أحمد بن صالح، كليهما عن عبد الله بن نافع، كما رواه مسلم بن عمرو، فلم يتفرد به!

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني الإمام الحافظ، أول من صنف الموطأ في المدينة، قال عنه ابن حجر - في التقريب رقم ٦٠٨٢ - (ثقة فقيه فاضل روى له الجماعة).

والراوي عنه عبد الله بن نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، روى له مسلم في صحيحه، وهو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه - كما في تهذيب الكمال ٢١١/١٦ - وهنا حدث بهذا الحديث من كتابه، كما في رواية أبي داود عن أحمد بن صالح، فزال ما قد يخشى عليه من وهم.

فالحديث من هذه الطريق صحيح الإسناد.

الطريق الثالث: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة:

تخريج حديث الزهري: وقد رواه:

١ - مالك - في الموطأ رواية محمد بن الحسن (١١٣/٢) رقم ٣٢٠ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٢- وأحمد - في المسند (٢/٤/٢) رقم ٧٨١٣ - ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله عَيَالِيَّةً يقول: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

ورواه أيضا - في المسند (٤٥٣/٢) رقم ٩٨٤٩ - ثنا حجاج، ثنا ليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه الله عنه أنه قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)

٣- والبخاري - ح رقم ٤٣٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله عَلَيْكَيَّهُ قال: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٤- ومسلم - ح رقم ٥٣٠ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله عن ابن شهاب الخدوا قبور أنبيائهم مساجد).

الشاهد الثالث: حديث أبي عبيدة بن الجراح:

حديث سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح: (آخر ما تكلم به النبي عليه النبي أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد):

تخريج الحديث:

1- رواه أحمد - في المسند (١٩٥/١) رقم ١٦٩١ - ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إبراهيم بن ميمون، ثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة قال: (آخر ما تكلم به النبي ويمون، ثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة قال: (آخر ما تكلم به النبي أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٢- والبزار - في مسنده (٤/٥٠١) رقم ١٢٧٨ - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وأحسبه، قال: أخرجوا اليهود من أرض الحجاز).

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي عبيدة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال الميثمي في مجمع الزوائد: (رواه البزار ورجاله ثقات).

قلت: هو إسناد صحيح، وقد أخرجه الضياء المقدسي - في الأحاديث الصحيحة المختارة رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ من طريق مسند أبي يعلى الموصلي ح رقم ١١٢٧ -، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان به، ومن طريق مسند أحمد - في مسنده ح رقم ١٦٩٤ - حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إبراهيم بن ميمون به، ومن طريق مسند أحمد أيضا - ح رقم ١٦٩٩ - حدثنا وكيع، حدثني إبراهيم بن ميمون، به، ومن طريق مسند الحميدي - ح رقم ٩٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا إبراهيم بن ميمون به.

ثم ذكر كلام الدارقطني في العلل وترجيحه رواية الجماعة عن إبراهيم عن سعد بن سمرة، على رواية وكيع التي وهم فيها، وقال عن إبراهيم عن إسحاق بن سعد بن سمرة.

قال الدارقطني - في العلل (٤٣٩/٤) - (وسئل عن حديث أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي عَلَيْكَةٍ: (أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

فقال: يرويه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح.

قال ذلك يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، وخالفها وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون، فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة.

ووهم فيه، والصواب قول يحيى القطان، ومن تابعه)، انتهى كلام الدارقطني.

قلت: وقد رواه وكيع أيضا كما رواه الجماعة عن إبراهيم عن سعد، كما عند ابن أبي عاصم – في الآحاد والمثاني ح رقم ٢٣٧ – قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم، حدثني سعد بن سمرة، ورواه ابن أبي عاصم أيضا عن ابن أبي شيبة – ح رقم ٢٣٤ – ثنا وكيع، ثنا إبراهيم، عن إسحاق بن سعد.

وقد رواه عن وكيع عن إبراهيم إسحاق بن سعد: أحمد في المسند، وابن أبي شيبة كما في المصنف رقم ٣٣٣، وكيا عند ابن زنجويه في الأموال رقم ٣٣٣، ويحيى الحماني، كما عند أبي نعيم في الحلية ٣٧٢/٨، فالظاهر أن وكيعا حدث به على الوجهين.

وسعد بن سمرة بن جندب قال عنه البخاري - في التاريخ الكبير (٤/٥٧) - (سعد بن سمرة بن جندب الفزارى. قال لنا الحميدي، عن ابن عيينة، حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح: قال النبي عليه أخرجوا اليهود من الحجاز.

حدثنا مسدد، عن يحيي، عن إبراهيم بن ميمون، سمع سعدا، مثله.

وقال لي ابن سلام، أنا وكيع، عن إبراهيم بن ميمون: أبو إسحاق حجازي، مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن النبي عليه بهذا، وقال لي سعيد بن يحيى - هو ابن سعيد الأموي - نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم أبو إسحاق مولى آل سمرة بن حندب، عن سعد بن سمرة بن جندب).

فثبت بأن ذكر إسحاق بن سمرة هو وهمٌ من وكيع، وأن الصواب سعد بن سمرة.

وقد ذكر سعد بن سمرة ابن حبان - في الثقات (٤/٤ ٢٩) رقم ٢٩٧٧ - فقال (سعد بن سمرة بن جندب الفزاري، يروى عن أبيه، روى عنه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة)، وقال ابن حبان - في الثقات رقم ٢٥٣٢ - (إبراهيم بن ميمون أبو إسحاق، الخياط، مولى آل سمرة بن جندب الفزاري، يروي عن سعد بن سمرة بن جندب، روى عنه ابن عيينة).

قال الحافظ ابن حجر - في تعجيل المنفعة (١/٥٧٤) - (وقال النسائي في التمييز سعد بن سمرة ثقة، وقال الحسيني وثقه ابن حبان، كذا قال وما رأيته في نسختي من ثقات ابن حبان).

قلت: هو فيها، ويبدو أنه سقط من نسخة الحافظ ابن حجر.

وعلى كل حال فالحديث صحيح الإسناد، كما حكم له الضياء المقدسي.

الشاهد الرابع: حديث عمر بن الخطاب:

حديث سليمان الأعمش، عن المعرور بن سويد: عن عمر، عن النبي عَلَيْكُم، أنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا، وكان بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

تخريج الحديث:

1 – كذا أورده الدارقطني بهذا اللفظ – في العلل (٢٢١/٢) رقم ٣٣٣ – (وسئل عن حديث المعرور بن سويد، عن عمر، عن النبي على أنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا، وكان بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، فقال: يرويه أصحاب الأعمش عنه، عن المعرور، عن عمر موقوفا، وأسنده عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن المعرور، عن النبي عليه، والمحفوظ هو الموقوف).

وحديث الأعمش المحفوظ الموقوف على عمر صحيح على شرط الشيخين، وهو وإن كان موقوفا فمثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، مع أن رواية عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة على شرط مسلم، فهو ثقة متقن، قال عنه أحمد بن حنبل - كما في تهذيب الكمال (٣٩٢/١٦) -: (رأيته عند ابن عيينة، حسن الأخذ).

إلا أني لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديثه إلا عند الدارقطني، وروى الأئمة الحديث الموقوف بلفظ آخر:

٢- فرواه عبد الرزاق - في المصنف (١١٨/٢) حرقم ٢٧٣٤ - عن معمر، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر، فقرأ ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾، و ﴿ لإِيلافِ قُريْشٍ ﴾ ، ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: (إنها هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض).

٣- وابن أبي شيبة - في المصنف (٢/٢٧) ح رقم ٧٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾، و﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ ﴾، فلما قضى حجه ورجع،

والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله عَلَيْكُو، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل).

٤- والطحاوي - في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٤٥) - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، وكها حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، قال: حدثني معرور بن سويد الأسدي قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضَيَاللَّهُ عَنْهُ، فلها انصر ف إلى المدينة، وانصر فت معه، فصلى لنا صلاة الغداة، فقرأ فيها: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ لَمْ اللهِ عَلَيْكُ عَالَى اللهِ عَلَيْكُ قال: "أين رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾، و ﴿ لإِيلافِ قُرُيْشٍ ﴾، ثم رأى أناسا يذهبون مذهبا، فقال: "أين يذهبون هؤ لاء؟" قالوا: يأتون مسجدا ها هنا صلى فيها رسول الله على قال: (إنها أهلك من كان قبلكم بأشباه هذه يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعا، ومن أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله، فليصل فيها، ولا يتعمدنها).

وكما حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، ثم ذكر مثله.

٥- والبيهقي - في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٠) ح رقم ١٩٣٥ - أخبرنا أبو القاسم: زيد بن أبى هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رَضَيَاللَّهُ عَنْهُ حجاجا، فصلى بنا الفجر فقرأ ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ و ﴿ لإيلافِ قُرَيْشٍ ﴾.

7- وابن وضاح - في البدع (١٠٧/١) ح رقم ٩٨ - حدثني إبراهيم بن محمد قال: نا حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش قال: حدثني معرور بن سويد الأسدي قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهبا فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله عليه هم يأتون يصلون فيه، فقال: (إنها هلك من كان

قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعا، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض، ولا يعتمدها).

ورقم ٩٩ - نا موسى بن معاوية، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله على فقال عمر: (أيها الناس، إنها هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعا، فمن عرضت له فيه صلاة فليمض).

فالحديث صحيح عن عمر على شرط الشيخين، وقد صرح فيه الأعمش بالسماع، كما عند الطحاوي وابن وضاح.

الشاهد الخامس: حديث جندب بن جنادة:

حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث النجراني، عن جندب، قال: سمعت النبي عَلَيْكِلَةً قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني، أنهاكم، عن ذلك).

تخريج الحديث:

١- ابن أبي شيبة - في المصنف (٣٧٥/٢) ح رقم ٧٦٢٨ - حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة به.

٢ - وعنه مسلم - في صحيحه ح رقم ٥٣٢ - به ولفظه: سمعت النبي عَلَيْلَةٌ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا،
كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذ من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من

كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك).

٣- وابن حبان - في صحيحه (٣٣٤/١٤) ح رقم ٦٤٢٥ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن جميل النجراني، عن جندب قال: سمعت رسول الله على قبل أن يتوفى بخمس ليال خطب الناس فقال: (أيها الناس إنه قد كان فيكم إخوة وأصدقاء، وإني أبرأ إلى الله أن أتخذ منكم خليلا، ولو أني اتخذت من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، إن الله اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، وإن من كان قبلكم اتخذوا قبور هم مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك).

فزاد في إسناده جميل النجراني!

الشاهد السادس: حديث ابن مسعود:

حديث زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال سمعت رسول الله عَلَيْكَةً يقول: (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد).

تخريج الحديث:

١- ابن أبي شيبة - في المصنف (٣/ ٣٤٥) ح رقم ١١٩٣٨ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة به.

٢- وأحمد - في المسند (١/٥٠٤) ح رقم ٣٨٤٤ - ثنا معاوية، ثنا زائدة به.

٣- وابن خزيمة - في صحيحه (٦/٢) ح رقم ٧٨٩ - نا يوسف بن موسى، نا حسين بن علي، عن زائدة به، تحت (باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل أن فاعل ذلك من شرار الناس).

الشاهد السابع: حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا:

حديث إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله على أن قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب).

تخريج الحديث:

١ - رواه مالك - في الموطأ (٢/٢٨) ح رقم ١٥٨٣ - عن إسماعيل بن أبي حكيم به.

٢- والبيهقي - في السنن الكبرى (٦/ ١٣٥) حرقم ١٢٠٧٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسماعيل بن أبى حكيم به مثله، وزاد: فلما استخلف عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ أجلى أهل نجران إلى النجرانية، واشترى عقدهم وأموالهم، وأجلى أهل فدك وتيماء وأهل خيبر.

دراسة الحديث:

الحديث رواه مالك إمام أهل المدينة في الموطأ، وحماد بن سلمة إمام أهل البصرة في المصنف، كلاهما عن إسهاعيل بن أبي حكيم، عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز مرفوعا مرسلا، وهو صحيح الإسناد مرسلا، وصح بطرقه الأخرى متصلا.

قال ابن عبد البر - في التمهيد (١/ ١٦٥) - (هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي عَيَالِيَّةً من حديث أبي هريرة، وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأسامة).

وقال أيضا - في (١٦٧/١) - (لهذا الحديث ورواية عمر بن عبد العزيز له أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله عَلَيْكُ محددا بركن واحد، لئلا يُستقبل القبرُ فيصلى إليه... هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد).

الشاهد الثامن: حديث عمرو بن دينار مرسلا، وسئل عن الصلاة وسط القبور، قال: ذكر لي أن النبي عَلَيْكُ قال: (كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى).

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق - في المصنف (٢/١) ح رقم ١٥٩١ - عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

دراسة الحديث:

هذا مرسل مكي صحيح، من رواية ابن جريج حافظ أهل مكة وأول من صنف الحديث فيها، عن شيخه إمام أهل مكة، فقيهها وحافظها التابعي الثبت عمرو بن دينار، قال ابن حجر – في تهذيب التهذيب (۲۷/۸) – (عن أحمد بن حنبل كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحدا، لا الحكم ولا غيره يعني في التثبت، وقال ابن المديني، عن ابن مهدي، عن شعبة مثل ذلك، وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نجيح وقال: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، زاد غيره لا عطاء، ولا مجاهد، ولا طاووس، وقال الحميدي وغيره عن سفيان قلت لمسعر: من رأيت أشد اتقانا للحديث؟ قال: عمرو بن دينار، والقاسم بن عبد الرحمن، وقال إسحاق بن إسهاعيل عن سفيان: قالوا لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثا من غيره.. عن ابن عيينة مرض عمرو فعاده الزهري، فلم قام الزهري قال: ما رأيت شيخا أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ، وقال علي عن القطان: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة... قال أحمد مات سنة (٥) أو وقال علي عن القطان: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة... قال أحمد مات سنة (٥) أو أمل مكة في زمانه).

ثانيا: شواهد أحاديث السلام على النبي عَلَيْكَةً بمن سلم عليه في أي مكان كان، ومن مر بقبره وسلم عليه:

الشاهد التاسع: حديث أبي هريرة عن النبي عَلَيْكِيَّدِ: (ما من أحد يسلم علي، إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام):

تخريج الحديث:

۱ – أبو داود – في السنن حرقم ۲۰۶۳ (باب زيارة القبور) – حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة، عن أبى صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة به.

٢ - وأحمد - في المسند (٥٢٧/٢) - ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، ثنا أبو صخر: أن يزيد
بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة به.

٣- والطبراني - في المعجم الكبير (٢٩٣/١٩) ح رقم ٢١٦ - حدثنا هارون بن ملول المصري، نا عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، أن رسول الله علي قسيط، عن أبي هريرة، أن رسول الله علي الله إلى روحي حتى أرد عليه)، لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا أبو صخر.

٤- والبيهقي - في السنن الكبرى (٥/٥) ح رقم ١٠٥٦٩ باب (زيارة قبر النبي عَلَيْكَةً) - أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد، أخبرنا إسهاعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس الترقفي، حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح مه.

الشاهد العاشر: حديث ابن مسعود قال قال رسول الله عَيَالِيَّةٍ: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني من أمتي السلام).

تخريج الحديث:

١- النسائي - في السنن (٣/٣٤) ح رقم ١٢٨٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، قال حدثنا معاذ بن معاذ، عن سفيان بن سعيد، ح وأخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا وكيع، وعبد الرزاق، عن سفيان عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله به.

٢- وأحمد - في المسند (١/ ٣٨٧) حرقم ٣٦٦٦ - ثنا ابن نمير، أنبأنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال قال عبد الله، قال رسول الله عَيْنِيْ (إن لله ملائكة في الأرض سياحين، يبلغوني من أمتي السلام).

٣- وابن حبان - في صحيحه (٣/ ١٩٥) ح رقم ٩١٤ باب (ذكر البيان بأن سلام المسلم على المصطفى عَلَيْكَةً يبلغ إياه ذلك في قبره) - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان به.

٤- والحاكم - في المستدرك على الصحيحين (٢/٢٥٤) حرقم ٣٥٧٦ - أخبرنا أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العنبري، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش وسفيان، عن عبد الله بن السائب به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد علونا في حديث الثوري فإنه مشهور عنه، فأما حديث الأعمش، عن عبد الله بن السائب، فإنا لم نكتبه إلا بهذا الإسناد. ووافقه الذهبي.

ثالثا: شواهد الأمر بإكثار الصلاة والسلام على النبي عَلَيْكَالَّة، خاصة يوم الجمعة: الشاهد الحادي عشر: حديث أوس بن أوس:

حديث حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال قال رسول الله ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي)، قال قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض

صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت؟ فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء).

تخريج الحديث:

۱ - رواه أبو داود - في السنن ح رقم ۱۰۶۹ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حسين بن على به.

٢- وابن ماجه - في السنن ح رقم ١٠٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي به.

٣- والنسائي - في السنن ح رقم ١٣٧٤ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا حسين
الجعفي به.

٤ - وابن خزيمة - في صحيحه ح رقم ١٧٣٣ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا حسين الجعفي به.

٥- والحاكم - في المستدرك على الصحيحين (١٠٢١) ح رقم ١٠٢٩ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا الحسين بن علي الجعفى به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الشاهد الثاني عشر: حديث أبي بن كعب: (كم أجعل لك من صلاتي):

تخريج الحديث:

١ – الترمذي – في السنن ح رقم ٢٤٥٧ – حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس أذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بها فيه، جاء الموت بها فيه، عال أبي: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة

عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت، قال: قلت: الربع؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: ودت فهو خير لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قال: إذا فالثلثين؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - وابن أبي شيبة - في المصنف (١٧/٢) ح رقم ٨٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي، عن أبيه، قال: قال رجل للنبي عن أبيه عن أبيه قال: قال رجل للنبي عن أبيه عن أمر دنياك أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاة عليك؟ قال: (إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك).

٣- أحمد - في المسند (١٣٦/٥) ح رقم ٢١٢٨٠ - ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت ون جعلت صلاتي كلها عليك؟ قال: (إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وأخرتك).

٤ - عبد بن حميد - في المنتخب من المسند (١/ ٨٩) حرقم ١٧٠ - حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام، فقال: أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، حاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بها فيه، جاء الموت بها فيه، جاء الموت بها فيه، أي فيه، أي فيه، قال أبي بن كعب: فقلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قال: الربع؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير، قال النصف؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير، قال: أجعل ما شئت، وإن زدت فهو خير، قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا يكفى همك ويغفر ذنبك).

٥- والحاكم - في المستدرك على الصحيحين (٥٥٨/٢) ح رقم ٣٨٩٤ - أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة القرشي، أنبأ قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبي بن كعب رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله عَلَيْكُمُ إذا

ذهب ربع الليل قال: يا أيها الناس اذكروا نعمة الله، يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بها فيه فقال أبي بن كعب: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت) الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٦ - والضياء المقدسي - في الأحاديث المختارة الصحيحة (٩٧/٢) ح رقم ١١٨٦ - من طريق أحمد عن وكيع به.

ورقم ١١٨٨ من طريق مسند أحمد بن منيع، نا قبيصة، نا سفيان، عن ابن عقيل، عن الطفيل بن أبي، عن أبيه، قال قلت (يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال ما شئت، قلت الربع؟ قال ما شئت، وإن زدت فهو خير، قلت النصف؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير، قلت أجعل لك شئت وإن زدت فهو خير، قلت أجعل لك صلاتي كلها؟ قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك).

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الترمذي، والحاكم، والضياء المقدسي، والذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١٠): (رواه أحمد وإسناده جيد).

الشاهد الثالث عشر: حديث حبان بن منقذ:

تخريج الحديث:

1 - ابن أبي عاصم - في الآحاد والمثاني ح رقم ٢١٢٢ - حدثنا محمد بن هارون، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا رشدين، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبيه، عن جده حبان بن منقذ رَضَاً لللهُ عَنْهُ، أن رجلا قال: (يا رسول الله، أجعل نصف صلاتي عليك؟ قال: نعم، إن شئت قال: فالثلثين قال: نعم قال: فصلاتي كلها؟ قال رسول الله عَلَيْكُ الله عز وجل ما همك، من أمر دنياك و آخرتك).

٢- والطبراني - في المعجم الكبير (٣١/٤) ح رقم ٣٤٩٣ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا رشدين بن سعد، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، عن ابن شهاب، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبيه، عن جده حبان بن منقذ، أن رجلا، قال: (يا رسول الله، أجعل ثلث صلاتي عليك؟ قال: نعم إن شئت، قال: الثلثين؟ قال: نعم، قال: فصلاتي كلها؟ قال رسول الله عَلَيْكَيَّهُ: (إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك).

٣- البيهقي - في شعب الإيهان (١٣٨/٣) ح رقم ١٤٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو صالح، وابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أريد أن أجعل صلاتي كلها لك قال: (إذا يكفيك الله أمر دنياك وآخرتك). قال البيهقى: وهذا مرسل جيد، وهو شاهد لما تقدم أي حديث أبي بن كعب.

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/٢٧) (رواه الطبراني وإسناده حسن).

الشاهد الرابع عشر: حديث أبي هريرة:

رواه مسلم - في صحيحه ح رقم ٢٠٨ - حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا حدثنا إسهاعيل وهو ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله عليه قال: (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا).

الشاهد الخامس عشر: حديث عبد الرحمن بن عوف:

تخريج الحديث:

۱- أحمد - في المسند (۱۹۱/۱) ح رقم ۱۶۲۲ - حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد

بن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله عَلَيْلَةٍ، فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد، فأطال السجود حتى خفت، أو خشيت أن يكون الله قد توفاه، أو قبضه، قال: فجئت أنظر فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: (ألا أبشرك إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه).

ورقم 177٣ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، عن عمرو، عن عبد الرحمن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت المسجد، فرأيت رسول الله عَيْنَالِيَّةٍ، خارجا من المسجد فاتبعته، فذكر الحديث.

ورقم ١٦٦٤ – حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا سليان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الوحمن بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله على الله عن وجه نحو صدقته فدخل، فاستقبل القبلة فخر ساجدا، فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قبض نفسه فيها، فدنوت منه، ثم جلست فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ قلت عبد الرحمن، قال: ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: (إن جبريل عليه السلام، أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرا).

٢- وعبد بن حميد - في المنتخب من مسنده (٨٢/١) حرقم ١٥٧ - حدثني خالد بن محلد البجلي، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف رَضَوَلْكُهُ عَنْهُ أَن النبي عَلَيْكُ قال له: (إني لقيت جبريل عليه السلام، فبشرني، وقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا).

٣- وابن أبي الدنيا - في الشكر ح رقم ١٣٥ - حدثني الحسن بن الصباح، ثنا خالد بن
مخلد القطواني، عن سليان بن بلال، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة

الأنصاري، عن عبد الواحد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله قال: (أراني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال: إن الله يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت شكرا).

٤- وابن أبي عاصم - في الصلاة على النبي (٣٩/١) حرقم ٥٥ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخل رسول الله عن الله عن عائطًا وأنا أتبعه، فقال: (إن جبريل لقيني، فقال: أبشرك أن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه).

ورقم ٤٧ - حدثنا الحوطي عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد - وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله عليه سجد سجدة فأطال، فرفع رأسه، فسألته عن ذلك؟ فقال: (إن جبريل لقيني، فقال: من صلى عليك صلى الله عليه، ومن سلم عليك سلم الله عليه - قال: أحسبه عشراً - قال: فسجدت لله عز وجل شكرًا).

٥- ومحمد بن نصر المروزي - في تعظيم قدر الصلاة (٢٤٩/١) حرقم ٢٣٦- حدثني محمد بن معاذ بن يوسف، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي عليه قال له: (إني لقيت جبريل فبشرني، وقال: إن الله يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا).

ورقم ٢٣٧- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، أخبرنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، بهذا الحديث.

7- والحاكم - في المستدرك على الصحيحين (٢٤٤/١) حرقم ١٨٠ - حدثنا علي بن مشاد العدل، ثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت المسجد ورسول الله على خارج من المسجد، فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر، حتى دخل نخلا، فاستقبل القبلة فسجد، فأطال السجود وأنا وراءه، حتى ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت أمشي حتى جئته، فطأطأت رأسي أنظر في وجهه، فرفع رأسه فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ فقلت: لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسك، فجئت أنظر، فقال: إني لما دخلت النخل لقيت جبرائيل فقال: (إني أبشر ك أن الله يقول من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث.

ووافقه الذهبي.

7- والبيهقي - في السنن الكبرى (٣٧١/٢) ح رقم ٣٧٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه قال: (إني لقيت جبرائيل عليه السلام فبشرني، وقال إن ربك يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا).

٧- والضياء المقدسي - في الأحاديث المختارة الصحيحة حرقم ٩٢٦ و ٩٣٠ و ٩٣١ من طريق أحمد كما في المسند، ورقم ٩٢٩ من طريق ابن أبي عاصم.

٨- وابن عساكر - في معجم شيوخه (١٧٨/١) ح رقم ٣٤٢ - أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله العلوي الطبري المستملي بقراءتي عليه بهراة، قال أبنا أبو الفتح نصر بن أحمد الحنفي قراءة عليه، قال ثنا جدي أبو المظفر منصور بن إسهاعيل بن أحمد بن محمد بن أبي قرة الحنفي، قال أبنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد المناديلي الثقة، ثنا أحمد بن نجدة،

ثنا الحماني وهو يحيى بن عبد الحميد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أتيت النبي عليه وهو ساجد فأطال السجود، فقال أتاني جبريل فقال: (من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا). رواه سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد.

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي، وصححه الضياء المقدسي، وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٥٧٨/٢) - (رواه أحمد ورجاله ثقات).

وقد وقع في إسناده اختلاف، وسئل عنه الدارقطني في العلل - (٢٩٧/٤) س ٧٧٥ - فقال: (يرويه عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد، واختلف عنه ؛ فرواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، والدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عوف.

وخالفهما سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد.

زاد في إسناده عاصما.

ورواه الحماني، فجعله عن عبد الواحد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، وليس ذلك بمحفوظ.

والصواب قول سعيد بن سلمة، والدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو.

وفيه إسناد آخر يرويه الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه أبو الزبير المكي، واختلف عنه؛ فرواه عمر بن الحارث، عن أبي الزبير، عن سهيل بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف.

وخالفه إسحاق بن أبي فروة، فرواه عن أبي الزبير، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه).

قلت: هذا الاضطراب هو من عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب القرشي المخزومي، وهو وإن كان روى له الجهاعة، ووثقه الأئمة، فقد تكلم فيه من جهة حفظه، كها في ترجمته في تهذيب الكهال رقم ٢٠٦، وقال عنه الجوزجاني - في أحوال الرجال رقم ٢٠٦ - (عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب مضطرب الحديث).

وقد قال الدارقطني بأن ما رواه الحماني (عن عبد الواحد عن أبيه) ليس بمحفوظ! وحكم الضياء المقدسي على قوله: (عن أبيه) بأنه وهمٌ بناءً على قول الدارقطني، حيث قال – في الأحاديث المختارة (٢٧٣/١) – وقد دل قول الدارقطني أن (عبد الواحد، عن أبيه، عن جده وهمٌ، في قوله: (عن أبيه)، وفي رواية الطوسي عن أبي سلمة الخزاعي، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، وهمٌ أيضا، وإنها هو يزيد بن عبدالله بن الهاد، بدليل رواية الإمام أحمد وقول الدارقطني أيضا والله أعلم).

وفي قول الدارقطني والضياء المقدسي نظر، فقد تابع الحماني على روايته هكذا (عن أبيه عن جده): علي بن بحر القطان عن الداروردي، كما عند محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وقد وهو إسناد صحيح، فهو من رواية الإمام محمد بن يحيى الذهلي، عن علي بن بحر القطان، وقد قال عنه الذهبي في الكاشف (الحافظ)!

فلم يهم الحماني في روايته عن الدراوردي.

والصحيح أن عمرو بن أبي عمرو إنها يروي عن عاصم عن عبد الواحد.

قال ابن حبان - في الثقات (١٢٧/٥) رقم ١٨٢٤ - (عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، يروي عن عبد الرحمن بن عوف جده، روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة).

والحديث يروى من طرق كثيرة عن عبد الرحمن بن عوف، فيتقوى بها فقد رواه أيضا:

١- ابن أبي شيبة - في المصنف (١٧/٢) ح رقم ٩٩٧٨ - حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني موسى بن عبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، أن النبي عليه قال: سجدت شكرا لربي فيها أبلاني في أمتي (من صلى على صلاة كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات).

٢- ورواه عنه مطولا أبو يعلى - في المسند (٣٩٣/١) ح رقم ٨٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن قال: كان لا يفارق رسول الله وعصعته، عن سعد بن إبراهيم، عن أصحاب النبي على لا ينوبه من حوائجه بالليل والنهار، قال: فجئته وقد خرج، فاتبعته فدخل حائطا من حيطان الأسواف، فصلى فسجد فأطال السجود، وقلت: قبض الله روحه، قال: فرفع رأسه فدعاني، فقال: ما لك؟ فقلت: يا رسول الله، أطلت السجود قلت: قبض الله روح رسوله لا أراه أبدا، قال: (سجدت شكرا لربي فيما أبلاني في ألسجود قلت: عنه عشر سيئات).

٣- والبزار - في المسند (١٨٣/١) ح رقم ٢٠٠١ - حدثنا بشر بن آدم، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا موسى بن عبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، قال: كان لا يفارق النبي على أو باب النبي خسة أو أربعة من أصحابه، فخرج ذات يوم، فاتبعته، فدخل حائطا من حيطان الأسواق، فصلى، فسجد، فأطال السجود، فقلت: قبض الله روح رسوله على لا أراه أبدا، فحزنت وبكيت، فرفع رأسه، فرآني فدعاني، فقال: ما الذي بك أو ما الذي أرابك؟ فقلت: يا رسول الله، أطلت السجود فقلت قد قبض الله رسوله لا أراه أبدا فحزنت وبكيت، قال: (سجدت هذه السجدة شكرا لربي فيها أبلاني في أمتي ثم إنه قال: من صلى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسنات).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ولا رواه عن قيس إلا موسى بن عبيدة، وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه.

٤- والعقيلي - في الضعفاء الكبير (٢٤٣/٧) ح رقم ١٦٧٣ - ومن حديثه: ما حدثناه محمد بن إسهاعيل، حدثنا عيسى بن محمد الكسائي، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن، أن رسول الله عليه سجد فأطال السجود

فقلت: يا رسول الله، أطلت السجود، فقال: (سجدت شكرا لربي عز وجل فيها أبلاني في أمتى، من صلى على صلاة كتبت له عشر حسنات).

قال: وهذا يروى من وجه آخر بإسناد جيد.

٥- ورواه أبو يعلى - في المسند (٣٨٨/١) ح رقم ٨٤٧ - حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إساعيل، عن محمد بن عثمان، عن ابن أبي سندر الأسلمي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف قال: قال عبد الرحمن: كنت قائما في رحبة المسجد، فرأيت رسول الله عليه خارجا من الباب الذي يلي المقبرة، فلبثت شيئا ثم خرجت على إثره، فوجدته قد دخل حائطا من الأسواف، فتوضأ رسول الله عليه ثم صلى ركعتين، فسجد سجدة فأطال السجود فيها، فلما تشهد رسول الله عليه تبادأت له، فقلت: بأبي أنت وأمي، سجدت سجدة أشفقت أن يكون الله قد توفاك من طولها؟ قال: (إن جبريل بشرني أنه من صلى علي صلى الله عليه، ومن سلم على سلم الله عليه).

7- وابن أبي عاصم - في الصلاة على النبي حرقم ٥٧ - حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا حاتم بن إسهاعيل، عن محمد بن عثمان، عن الوليد بن أبي سندر، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي عليه قال: (سجدت شكرًا، لأن جبريل عليه السلام أخبرني أنه من صلى علي صلى الله عليه).

٧- ورواه أيضا ابن أبي عاصم - في الصلاة على النبي حرقم ٥٦ - حدثنا خليفة، قال: قال أبو عاصم: عن عبد الله بن مسلم، قال: حدثني رجل من بني ضمرة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله عليه الله عليه عنه أعطاني ربي عز وجل أنه من صلى عليك من أمتك صليت عليه عشرًا).

الشاهد السادس عشر: حديث يعقوب بن زيد مرسلا:

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق - في المصنف (٢١٥/٢) ح رقم ٢١١٥ - عن ابن عيينة، قال: أخبرني يعقوب بن زيد التيمي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني آت من ربي، فقال: لا يصلي عليك عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشرا)، قال: فقال رجل: يا رسول الله ألا أجعل نصف دعائي لك؟ قال: (إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة).

وهذا إسناد صحيح مرسلا.

رابعا: شواهد الأمر بالصلاة على النبي عَلَيْكِيَّة بعد الأذان:

الشاهد السابع عشر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

رواه مسلم - في صحيحه حرقم ٣٨٤ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبدالله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي عليه يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة).

خامسا: شواهد الأمر بالصلاة على النبي عَلَيْكِاللهِ في التشهد في الصلوات:

الشاهد الثامن عشر: حديث أبي حميد الساعدي:

١ - رواه مالك - في الموطأح رقم ٣٩٥ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد الساعدي، رَضَّ اللهُ عَنْهُ، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك، فقال رسول الله عَلَيْكَةً: (قولوا الله على محمد وأزواجه

وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

٢- ومن طريقه البخاري - في صحيحه ح رقم ٣٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف،
أخبرنا مالك بن أنس به.

٣- ومسلم - في صحيحه حرقم ٧٠٤ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا روح، وعبدالله بن نافع، حوحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له قال: أخبرنا روح، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم، أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

الشاهد التاسع عشر: حديث كعب بن عجرة:

١- رواه البخاري - حرقم ٣٣٧٠ - حدثنا قيس بن حفص، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي عليه وقلت: بلى، فأهدها لي! فقال: سألنا رسول الله عليه وقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم، قال: (قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل عجمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

٢- ومسلم - في صحيحه حرقم ٢٠٠ - حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى فقال: لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله عليك فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

٣- وابن حبان - في صحيحه حرقم ١٩٥٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة - كما في المصنف حرقم ١٩٧١ - قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وآل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وليس في مصنف ابن أبي شيبة و لا في طرق الحديث زيادة (سيدنا)، وكأنها زيادة من بعض النساخ.

وقال عبد الرزاق - في المصنف (٢١٤/٢) ح رقم ٣١١٠ - عن الثوري، وسمعته وسأله رجل عن قوله: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) فقال: اختلف فيهم فمنهم من قال آل محمد أهل بيته، ومنهم من يقول من أطاعه.

الشاهد العشرون: حديث أبي سعيد الخدري:

رواه البخاري - في صحيحه ح رقم ٤٧٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم! فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم).

قال أبو صالح، عن الليث، (على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم).

وحدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد، وقال: (كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم).

ورواه البخاري أيضا - ح رقم ٦٣٥٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال قولوا (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم).

الشاهد الحادي والعشرون: حديث أبي مسعود الأنصاري:

١- رواه مسلم - في صحيحه ح رقم ٥٠٥ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك - في الموطأح رقم ٣٩٦ - عن نعيم بن عبدالله المجمر، أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله عليه ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله عليه حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله عليه قولوا: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم).

٧- وابن خزيمة - في صحيحه (٢٥١/١) رقم ٧١١ باب (صفة الصلاة على النبي عليه في التشهد، والدليل على أن النبي عليه إنها سئل: قد علمنا السلام عليك، وكيف الصلاة عليك في التشهد) - حدثنا أبو الأزهر، وكتبته من أصله، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله عليه إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله عليه في صلاتنا على الله عليك؟ قال: السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: إذا أنتم صليتم علي فقولوا: (اللهم صل على عمد النبي الأمي، وعلى آل إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

٣- ورواه عنه ابن حبان - في صحيحه (٢٨٩/٥) رقم ١٩٥٩ باب (ذكر البيان بأن النبي عَلَيْكُ إنها سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد) - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكتبته من أصله، قال: حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله، به مثله.

الشاهد الثاني والعشرون: حديث عبد الله بن مسعود:

١- رواه البخاري - في صحيحه ح رقم ١٢٠٢ - حدثنا عمرو بن عيسى، حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، رَضَّالِلَهُ عَنْهُ، قال: كنا نقول التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله عليه فقال: (قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض).

٢- وابن خزيمة - في صحيحه حرقم ٢٠٧- حدثنا القطعي محمد بن يحيى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنا عبد الله بن مسعود، أن رسول الله علمه التشهد في الصلاة قال: كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كها نحفظ حروف القرآن الواو والألف، فإذا جلس على وركه اليسرى قال: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد، أن محمدا عبده ورسوله، ثم يدعو لنفسه، ثم يسلم وينصرف).

ورقم ٧٠٨- حدثنا أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني، عن تشهد رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه قال: وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن حين أخبرنا أن رسول الله عليه علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها

على وركه اليسرى: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بها شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

قال أبو بكر ابن خزيمة: قوله: وفي آخرها: على وركه اليسرى، إنها كان يجلسها في آخر صلاته، لا في وسط صلاته وفي آخرها، كما رواه عبد الأعلى عن، محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم.

سادسا: شواهد الأمر بالصلاة والسلام على النبي عَلَيْكُ عند دخول المسجد والخروج منه:

الشاهد الثالث والعشرون: حديث أبي حميد الساعدي وأبي أسيد الأنصاري:

قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليهان بن بلال. قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول وأبى أسيد.

وحدثنا حامد بن عمر البكراوى، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصارى، عن أبى حميد، أو عن أبى أسيد، عن النبى عليه بمثله.

٢- وأبو داود - في السنن ح رقم ٤٦٥ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى، حدثنا عبد العزيز، يعنى الدراوردي، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري، يقول: قال رسول الله عَلَيْكَةً: (إذا دخل أحدكم

المسجد فليسلم على النبي عَلَيْكُ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).

٣- والنسائي - في السنن ح رقم ٧٢٩ - أخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقو لان: قال رسول الله عليها أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).

٤- وابن ماجه - في السنن ح رقم ٧٧٢ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وعبد الوهاب بن الضحاك، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله على النبي (إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي على النبي على النبي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).

الشاهد الرابع والعشرون: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

١- رواه أبو داود - في السنن ح رقم ٤٦٦ - حدثنا إسهاعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه أنه كان إذا دخل المسجد قال: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم). قال: أقط؟ قلت: نعم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم.

٢ - ومن طريقه البيهقي - في الدعوات الكبير ح رقم ٦٨ - به مثله.

قال النووي - في الأذكار رقم ٨٢ - (حديث حسن، إسناده جيد)، وقال مغلطاي في شرحه على ابن ماجه (رواه أبو داود بسند صحيح)، وقد صححه الألباني.

قلت: وهذا الحديث مع حسنه وصحة إسناده، إلا إنه غريب جدا، لم أقف على من رواه غير أبي داود في السنن، ولا يكاد يوجد في شيء من المصنفات والمسانيد والمعاجم والأجزاء، وقد تفرد شيخ أبي داود برواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي، ثم عن ابن المبارك، مع إمامتهما، وجمع الحفاظ لحديثهما، وهو بصري، وابن مهدي كوفي، ولم يعرف بكثرة الرواية عنه، بل لا يكاد يروي عنه إلا ثلاثة أحاديث!

وقال النووي - في شرح مسلم (٣٣/٣) - (فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار، ومختصر مجموعها: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك).

قال الأزهري - في تهذيب اللغة (٢١/١٣) - (قال الليث: السلطان: قدرة الملك).

الشاهد الخامس والعشرون: حديث أبي هريرة:

١- رواه ابن ماجة - في السنن ح رقم ٧٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله على الله على النبي عَلَيْكَةً، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على النبي عَلَيْكَةً، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم).

٢- وابن خزيمة - في صحيحه ح رقم ٤٥٢ ورقم ٢٠٠٦ نا محمد بن بشار، نا أبو بكر [يعني الحنفي]، نا الضحاك [وهو ابن عثمان]، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة: (أن رسول الله على الله على النبي، وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم).

٣- وابن حبان - في صحيحه ح رقم ٢٠٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة، عن رسول الله عَيَالِيَّةِ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي عَيَالِيَّةِ، وليقل: اللهم على النبي عَيَالِيَّةِ، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم).

الشاهد السادس والعشرون: حديث كعب بن عجرة:

رواه ابن أبي شيبة - في المصنف (٣٣٩/١) ح رقم ٣٤٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال لي كعب بن عجرة: (إذا دخلت المسجد فسلم على النبي عليه وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي عليه وقل: اللهم احفظني من الشيطان).

ورواه أيضا - في المصنف (٢٠١/٠٤) ح رقم ٣٨٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال لي كعب بن عجرة: (إذا دخلت المسجد الحرام فسلم على النبي عَلَيْكَ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي عَلَيْكَ وقل: اللهم احفظني من الشيطان الرجيم).

٢- وعبد الرزاق - في المصنف (١/٧٢) حرقم ١٦٧٠ - عن أبي معشر المدني، عن سعيد بن أبي سعيد، أن كعبا قال لأبي هريرة: احفظ علي اثنتين (إذا دخلت المسجد سلم على النبي عليه وقل: اللهم صل على محمد اللهم النبي عليه وقل: اللهم صل على محمد اللهم أعذني من الشيطان).

وفي رقم ١٦٧١ - عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، مثله.

وهذا إسناد حسن، وهو موقوف له حكم الرفع، وقد روي على أنه من قول كعب الأحبار لا كعب بن عجرة، كما عند النسائي - في السنن الكبرى ٩/٠٤ - من رواية الليث بن سعد عن ابن عجلان، وابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، وبعيد أن يكون مثله عن كعب الأحبار، ولم يتبين لي الوهم ممن!

الشاهد السابع والعشرون: حديث أبي بكر بن حزم مرسلا:

رواه عبد الرزاق - في المصنف (٢٥/١) رقم ١٦٦٣ - عن ابن جريج، قال أخبرني هارون بن أبي عائشة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال كان رسول الله عَيَالِيَّةً إذا دخل المسجد قال: (السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال السلام على النبي ورحمة اللهم أعذني من الشيطان ومن الشركله).

وهذا إسناد صحيح مرسلا، فأبو بكر بن محمد الأنصاري من صغار التابعين – حفيد الصحابي عمرو بن حزم، الذي بعثه النبي على النبي والياعلى اليمن وقاضيا – وهو عالم أهل المدينة، وقاضيها، وأميرها في خلافة سليان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، وحج بالناس سنة ١٠٠ ه بأمر عمر بن عبد العزيز، كان ثقة حجة فقيها عابدا سيدا كثير الحديث، وهو الذي أمره عمر بن عبد العزيز بكتابة السنن عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن وعن أهل المدينة، فكتبها له.

وهارون قال عنه العجلي - في الثقات رقم ١٨٧٥ - (هارون بن أبي عائشة ثقة، روى عنه ابن جريج).

وقال ابن سعد - في الطبقات (٩/٣٣٦) - في آخر الطبقة الرابعة من أهل المدينة (هارون بن أبي عائشة، رجل من موالي أهل المدينة، روى عنه ابن جريج).

وقال ابن حبان – في الثقات رقم ١١٥٥٩ – (هارون بن أبي عائشة المدني، يروى عن عدي بن عدي، روى عنه ابن جريج).

وابن جريج الإمام المكي الحافظ وأول من صنف الجامع بمكة.

الشاهد الثامن والعشرون: حديث عبد الله بن سلام:

رواه ابن أبي شيبة - في المصنف (١/٣٣٨) ح ورقم ٣٤٣٥- حدثنا أبو عامر العقدي، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن ؛ أن عبد الله بن سلام كان

إذا دخل المسجد سلم صلى على النبي عَلَيْكَا ، وقال: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلم على النبي عَلَيْكَ وتعوذ من الشيطان).

وهذا إسناد صحيح، إلا أنه لا يثبت سماع محمد بن عبد الرحمن من عبد الله بن سلام، وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني، كما روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي الأنصاري، وكلاهما ثقة، ولم يذكر في ترجمة أي منهما أنه روى عن عبد الله بن سلام، إلا أن ابن ثوبان أعلى من ابن زرارة سنا وطبقة، فقد سمع من جماعة من الصحابة كابن عمر وجابر وأبي هريرة وغيرهم، كما في تهذيب الكمال رقم ٣٩٣، بخلاف ابن زرارة لا يكاد يثبت له سماع عن صحابي، إلا عن قيس بن سعد، على خلاف فيه.

والراجح هنا أنه ابن ثوبان، فقد روى عنه يحيى بن أبي كثير كثيرا، بل عامة حديثه عنه، وكثيرا ما يبهمه، بينها حديثه عن ابن زرارة قليل، وإذا روى عنه صرح باسمه كاملا، كها في صحيح البخاري ح رقم ١٨٧٥.

الشاهد التاسع والعشرون: حديث المطلب ابن حنطب مرسلا:

رواه عبد الرزاق - في المصنف (١/٢٦) حرقم ١٦٦٦ - عن يحيى بن العلاء، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وسهل علي أبواب رزقك).

وابن أبي شيبة - في المصنف (٣٣٨/١) ح رقم ٣٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن عمرو المديني، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب (أن النبي عَيَالِيَّةِ كان إذا دخل المسجد، قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويسر لي أبواب رزقك).

ورواه أيضا - (٤٠٥/١٠) باب (ما يدعو به الرجل وهو في المسجد) ح رقم ٣٨٤٠٥-حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن أبي هند، عن عمرو بن عمرو المدني، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي عَلَيْكِي كان إذا دخل المسجد، قال: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويسر لي أبواب رزقك).

وهذا حديث صحيح الإسناد إلا أنه مرسل، فالمطلب بن عبد الله المخزومي مدني تابعي ثقة، ويتقوى بشواهده.

سابعا: شواهد النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، وتسويتها في الأرض:

الشاهد الثلاثون: حديث فضالة بن عبيد:

١- رواه مسلم - في صحيحه ح رقم ٩٦٨ - وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، في رواية أبي الطاهر، أن أبا علي الهمذاني حدثه، وفي رواية هارون، أن ثيامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: (سمعت رسول الله عَلَيْلِيَّ يأمر بتسويتها).

٢- وابن أبي شيبة - في المصنف (٣٤١/٣) باب (في تسوية القبر وما جاء فيه)، حرقم 1١٩١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن ثهامة بن شفي، قال: خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته، فلها دفناه، قال: خففوا عن حفرته فإن رسول الله علي الله على يأمر بتسوية القبور).

٣- وأحمد - في المسند (١٨/٦) ح ٢٣٩٧٩ - ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن ثهامة، قال: خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم وكان عاملا لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا، فصلى عليه فضالة، وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوينا عليه حفرته قال: أخفوا عنه، فإن رسول الله عليه الله عليه الله عليه القبور).

وقال أحمد أيضا - حرقم ٢٣٩٨١ - ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ثمامة بن شفى الهمداني، قال: غزونا أرض الروم وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري، فذكر الحديث فقال فضالة: خففوا فإني سمعت رسول الله عليه المرب بتسوية القبور).

الشاهد الحادي والثلاثون: حديث جابر بن عبد الله:

١-رواه مسلم - في صحيحه حرقم ٩٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - كما في المصنف حرقم ١١٨٨٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (نهى رسول الله عَيَالِيَّةٍ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه).

وحدثني هارون بن عبدالله، حدثنا حجاج بن محمد، ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق - كها في المصنف رقم ٤٦٨٨ - جميعا عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي عَلَيْكَ بمثله.

۲ - والترمذي - في السنن حرقم ۱۰۵۲ باب (ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها) - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (نهى النبي عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر.

٣- وابن حبان - في صحيحه (٧/ ٤٣٤) باب (الزجر عن اتخاذ الأبنية على القبور) حرقم ٣- وابن حبان عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: عن جابر قال: (نهى رسول الله عَيَاكِيَّ أن يبنى على القر).

وقال أيضا - (٧/ ٤٣٤) باب (ذكر الزجر عن الكتبة على القبور) ح رقم ٣١٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا

بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن سليهان بن موسى [عن جابر] قالا: نهى (رسول الله عَيَالِيَّةٌ عن تجصيص القبور، والكتاب عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها).

٤- والحاكم - في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٧٠) ح رقم ١٣٦٩ - حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، حدثنا سلم بن جنادة بن سلم القرشي، حدثنا حفص بن غياث النخعي، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: (نهى رسول الله عليه أن يبنى على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة، وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج - حرقم ١٣٧٠ - حدثناه أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها).

قال الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.

قال الذهبي: ما قلت طائلًا، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنها هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

قلت: وهو كها قال الذهبي، فقد جاء عن الصحابة ومن بعدهم قولا وعملا تسوية القبور وطمسها، دع الكتابة عليها، كها في مصنف عبد الرزاق – (78.7) ح رقم (78.7) – عن معمر، عن الزهري، أن عثهان أمر بتسوية القبور، قال: ولكن يرفع من الأرض شيئا، فقال: فمروا بقبر أم عمر بنت عثهان، قال: فأمر به فسوي.

ورواه ابن المبارك عن معمر موصولا - كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/١٥) - حدثني يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر، عن الزهري، عن

عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، قال: رأيت عثمان يأمر بتسوية القبور، فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان؟ فأمر به فسوي.

وكذا رواه ابن شبه - في تاريخ المدينة النبوية (١٠١٨/٣) - حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ابن المبارك قال، حدثني معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، قال: (رأيت عثمان بن عفان رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ يأمر بتسوية القبور، فمر بقبر فقالوا: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان، فأمر به فسوي).

وكذا رواه سليهان بن كثير عن معمر موصولا - كها في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤١/٣) باب (في تسوية القبر وما جاء فيه) ح رقم ١١٩١٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليهان بن كثير، عن الزهري، عن عبد الله بن شرحبيل (أن عثهان خرج فأمر بتسوية القبور فسويت، إلا قبر أم عمرو، ابنة عثهان، فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو، فأمر به، فسوي).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وسليهان بن كثير روى له البخاري عن الزهري متابعة، ومسلم احتجاجا، وعبد الله بن شرحبيل تابعي قديم سمع عثمان كها هنا، وذكره ابن حبان - في الثقات (٥/٤) رقم ٣٦٠١ - فقال: (عبد الله بن شرحبيل بن حسنه، قرشي يروي عن عثمان بن عفان، روى عنه الزهري وسعد بن إبراهيم).

وكذلك روى عنه مولاه أبو إسحاق، - كما في الفتن للمروزي ح رقم ١١٩١ - (حدثنا ابن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، حدثني عمرو بن العاص) حديث أول الناس فناء.

وجاء في مشيخة ابن طهمان ص ٥٤ (عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن شرحبيل بن جعشم، عن عمرو بن العاص) كذا ابن جعشم! والصواب ابن حسنة.

وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثهانية - (٦٤١/١٦) رقم ١٣٥٥ - حدثنا شباب بن خياط، ثنا الفضيل بن سليهان، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبي إسحاق مولى

ابن عباس، عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، عن عبد الله بن عمرو رَضَالِلَهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله عَلَيْكَةً أول الناس فناء قريش)!

وقال أبو أحمد الحاكم - في الأسامي والكنى (١٩٣/١) ح رقم ٧١ - (أبو إسحاق القرشي مولى عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، عن عمرو بن العاص السهمي، روى عنه: محمد بن زيد).

وعند الطبراني - في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٢٥٠) حرقم ١٥٢٠٥ - حدثنا بكر بن سهل، حدثنا شعيب بن يحيى، أنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا علي الهمداني، أخبره، أنه رأى فضالة بن عبيد أمر بقبور المسلمين، فسويت بأرض الروم، وقال: سمعت النبي عَلَيْلَةً، يقول: (سووا قبوركم).

وفي مصنف ابن أبي شيبة - (٣٤٢/٣) ح رقم ١١٩١٩ - حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن مولى لابن عباس، قال: قال لي ابن عباس: (إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتا فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين؛ فسوه بقبور المسلمين).

وأبو فزارة قال عنه ابن حبان - في الثقات (٣٠٣/٦) رقم ٧٨٢٨ - (راشد بن كيسان أبو فزارة العبسي، من أهل الكوفة يروي عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وميمون بن مهران، روى عنه شريك، وأهل الكوفة، مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة مشهور).

ومولى ابن عباس هنا يحتمل أنه طاووس أو ابنه، فقد جاء الأمر بتسوية القبور عنه وعن غيره من أئمة التابعين، كما في مصنف عبد الرزاق - (٣/٤٠٥) ح رقم ٦٤٩٥ - أخبرنا النعمان بن أبي شيبة، قال: توفي عم لي بالجند، فدخلت مع أبي على ابن طاووس، فقال: يا أبا عبد الرحمن هل ترى أن أقصص قبر أخي؟ قال: فضحك، وقال: سبحان الله يا أبا شيبة، خير لك ألا تعرف قبره، إلا أن تأتيه فتستغفر له، وتدعو له، أما علمت أن رسول الله عليها، أو تجصص، أو تزدرع، فإن خير قبوركم التي لا تعرف).

وجاء ذلك عن أبي مجلز، كما في مصنف ابن أبي شيبة - (٣٤٢/٣) - حدثنا وكيع، وابن علية، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: تسوية القبور من السنة.

وأبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي البصري تابعي ثقة فقيه.

ومن أجاز رفعها فبقدر ما تعرف حتى لا توطأ، كما جاء عن الشعبي، في مصنف بن أبي شيبة - (٣٤٢/٣) - حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، قال: قال رجل للشعبي: رجل دفن ميتا فسوي قبره بالأرض، فقال: أتيت على قبور شهداء أحد فإذا هي مشخصة من الأرض.

ثامنا: شواهد النهي عن زيارة القبور خوف تعظيمها والإذن بزيارتها لتذكر الآخرة: الشاهد الثاني والثلاثون: حديث أبي سعيد الخدري:

١-رواه مالك - في الموطأح رقم ١٠٣١ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله عَيَالَةً نهى عنها، فقالوا: إنه قد كان من رسول الله عَلَيْةً على عنها، فقالوا: إنه قد كان من رسول الله عَيَالَةً بعدك أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله عَلَيْةً قال: (نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا).

٢- والبخاري - في صحيحه حرقم ١٢٨٣ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، رَضَالِلَهُ عَنْهُ، قال: (مر النبي عَلَيْكَ الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه؛ فقيل لها: إنه النبي عَلَيْكَ ، فأتت باب النبي عَلَيْكَ ، فالت: لم أعرفك، فقال: إنها الصبر عند الصدمة الأولى).

الشاهد الثالث والثلاثون: حديث أبي هريرة:

رواه مسلم - في صحيحه ح رقم ٩٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: (زار النبي صلى النبي عَلَيْكِيَّةٍ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت).

الشاهد الرابع والثلاثون: حديث بريدة بن الحصيب:

رواه مسلم - في صحيحه ح رقم ٩٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن المثنى، واللفظ لأبي بكر وابن نمير، قالوا حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال قال رسول الله عن زيارة القبور فزوروها).

تاسعا: شواهد استحباب السلام على أهل القبور والدعاء لهم:

الشاهد الخامس والثلاثون: حديث عائشة:

رواه مسلم - في صحيحه حرقم ٩٧٤ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، قال: يحيى بن يحيى، أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا إسهاعيل بن جعفر، عن شريك، وهو ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله عليه ما كلها كان ليلتها من رسول الله عليه عليه من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).

الشاهد السادس والثلاثون: حديث بريدة:

رواه مسلم - في صحيحه ح رقم ٩٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: (كان رسول الله عليه علمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول، في رواية أبي بكر: السلام على أهل الديار، وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية).

عاشرا: شواهد فضل الصلاة في المسجد النبوي:

الشاهد السابع والثلاثون: حديث أبي هريرة:

١ - رواه مالك - في الموطأح رقم ٤٦٢ - عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عن أبي من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).

٢- ومن طريقه البخاري في صحيحه - (٧٦/٢) ح رقم ١١٩٠ - (باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة).

٣- ورواه مسلم - في صحيحه حرقم ١٣٩٤ - من حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، ورفعه عبد الله بن إبراهيم عنه (صلاة في مسجد رسول الله عليه أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإن رسول الله عليه آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد).

ومن طريق يحيى بن سعيد يقول: سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله عليه وقال: لا، ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله عليه قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة، أو كألف صلاة، فيها سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام).

الشاهد الثامن والثلاثون: حديث ابن عمر:

رواه مسلم - في صحيحه حرقم ١٣٩٥ - من حديث يحيى وهو القطان، عن عبيدالله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام).

الحادي عشر: شواهد استحباب السفر إلى المساجد الثلاث الحرام والنبوي والأقصى للصلاة فيها والمنع من السفر لغيرها بقصد العبادة:

الشاهد التاسع والثلاثون: حديث أبي هريرة:

١- رواه البخاري - في صحيحه ح رقم ١١٨٩ - حدثنا علي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، رَضِيَالِلَهُ عَنْهُ، عن النبي عَلَيْكَةٍ قال: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول عَلَيْكَةٍ، ومسجد الأقصى).

7- ومسلم - في صحيحه ح رقم ١٣٩٧ - حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب جميعا، عن ابن عيينة به نحوه. وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني عبدالحميد بن جعفر، أن عمران بن أبي أنس، حدثه أن سلمان الأغر حدثه، أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله عليه قال: (إنها يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء).

الشاهد الأربعون: حديث أبي سعيد الخدري:

١- رواه الترمذي - في السنن ح رقم ٣٢٦ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيبنة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه الله الله الله عليه الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢- وأحمد - في المسند (٣/٥٤) ح رقم ١١٤٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد،
وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ

قال: (إنها تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد عَلَيْكَاتُهُ، وبيت المقدس).

ورواه أيضا - (٤٥/٣) ح رقم ١١٤٣٧ - حدثنا بهز، حدثنا همام، أخبرنا قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد، أن النبي عَلَيْلَةً قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس...).

٣- وابن حبان - في صحيحه ح رقم ١٦٢٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى - كما في مسنده ح رقم ١٦٦٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة: عن أبي سعيد الخدري قال: (ودع رسول الله عَيَالِيَّةُ رجلا فقال: أين تريد؟ قال: أريد بيت المقدس، فقال النبي عَيَالِيَّةُ: (صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام).

وأيضا - في رقم ١٦١٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قزعة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله عليه الله الله عليه الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا).

الشاهد الحادي والأربعون: حديث جابر:

١ - رواه أحمد - في المسند (٣/ ٣٥٠) ح رقم ١٤٨٢٤ - حدثنا حجين ويونس، قالا حدثنا الله عن المسند، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله عن أبي الزبير، عن أبي ا

٢- وابن حبان - في صحيحه ح رقم ١٦١٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ
قال: (إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق).

الثاني عشر: شواهد استحباب الصلاة في روضة المسجد النبوي:

الشاهد الثاني والثالث والأربعون: حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة:

١- روى مالك - في الموطأح رقم ٤٦٣ - عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضى).

7- وأحمد - في المسند (٣٩٧/٢) ح رقم ٩١٤٢ - ثنا يعقوب، قال ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله عليه يقول: (إن منبري على حوضي، وإن ما بين منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام).

٣- والبخاري - في صحيحه ح رقم ١١٩٥ - من طريق مالك به.

٤ - ومسلم - في صحيحه ح رقم ١٣٩٠ - من طريق مالك وغيره.

الشاهد الرابع والأربعون: حديث عبد الله بن زيد:

١ - رواه مالك - في الموطأح رقم ٤٦٤ - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله عَيَّا قَال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الحنة).

٢- والبخاري - في صحيحه ح رقم ١١٩٦ - من طريق مالك به.

٣- ومسلم - في صحيحه ح رقم ١٣٩٠ - من طريق مالك وغيره.

الشاهد الخامس والأربعون: حديث جابر:

رواه أحمد - في المسند (٣٨٩/٣) رقم ١٥٢٢٤ - ثنا سريج، ثنا هشيم، أنا علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله عليه الله عليه عن معمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله عليه عليه على أله المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه على أله على أله المناه الم

المبحث الثالث: فقه أحاديث زيارة المسجد النبوي الشريف وآدابها والسلام عليه:

المسألة الأولى: ليس من مناسك الحج والعمرة زيارة المدينة النبوية:

الحج والعمرة عبادتان مخصوصتان تؤديان في البيت الحرام بمكة، وليس شيء من مناسكها يؤدى خارجها، ولا علاقة لها بزيارة المسجد النبوي الشريف فهذه عبادة أخرى لها فضيلتها، وليس في كتب أئمة الفقه والحديث - كالك في الموطأ والمدونة، والشافعي في الأم، وكتب أصحاب أبي حنيفة، كالجامع والمبسوط والآثار والحجة للشيباني، ولا كتب أئمة الحديث كأصحاب الكتب الستة، ولا من قبلهم كمصنف ابن أبي شيبة، ومصنف شيخه عبد الرزاق الذي جمع فأوعى، مرتبا على الأبواب - ذكر لزيارة المدينة والمسجد النبوي الشريف، فضلا عن القبر المنيف صلى الله على صاحبه وسلم، كمنسك من مناسك الحج والعمرة، بل يذكرون ما ورد من أحاديث في قبر النبي عليه في كتاب الجنائز، أو في خبر وفاة النبي عليه ودفنه، ويروون ما ورد من أحاديث في فضل مسجده على الله على صاحبه و فضل مسجده على كتاب الصلاة والمساجد وفضلها، أو فضل مكة والمدينة.

مسألة: أول من ذكر زيارة قبر النبي عَيَاكِياتُهُ في مناسك الحج:

وأول من ذكر زيارة القبر النبوي الشريف في كتاب الحج من أهل الحديث الدارقطني في السنن باب (ما جاء في زيارة قبر النبي على الله على طريقته في إيراد كل ما ورد في الباب من حديث غريب، وقد أورد فيه ثلاثة أحاديث متروكة وهي:

٣٦٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال رسول الله عليه الله عليه الله عن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال رسول الله عليه الله عليه الله عن الله

٢٦٩٤ - حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا، حدثنا محمد بن الوليد البسري، حدثنا وكيع، حدثنا خالد بن أبي خالد، وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: (من زارني بعد موتي فكأنها زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة).

7790 - حدثنا القاضي المحاملي، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله على عن عن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله على الله على الله على قبري وجبت له شفاعتي).

وقد بوب الدارقطني هذا الباب بناء على ما دل عليه لفظ أحاديثه الغرائب من الأمر بزيارة قبره لمن حج البيت، كما هي طريقة أهل الحديث في ترتيب الأبواب، فيورد صاحب الكتاب تحت كل باب - إذا لم يشترط الصحة - ما يرويه عن شيوخه سواء صح عنده أو لم يصح.

والدارقطني من أهل القرن الرابع، ولد سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ ببغداد، وكتابه السنن إنها جمع فيه غرائب أحاديث الأحكام وأفرادها غير المشهورة، كها هو معلوم عند أهل الفن.

قال جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - في (نصب الراية) (٢/٦٥٣) - عن سنن الدار قطني (مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة).

وقد قاله الزيلعي في سياق الاحتجاج بترك أصحاب الكتب الستة لحديث من أحاديث الأحكام حيث قال في أحاديث الجهر بالبسملة: (لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه، أو قريبا من شرطه لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله، ولئن سلمنا فهذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، مع اشتهال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة، لم يخرجوا منها شيئا، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه، والجواب عنه من وجوه متعددة، وأخرج الحاكم منها: حديث علي، ومعاوية، وقد عرف تساهله، وباقيها عند الدارقطني في سننه التي مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة).

وقال أيضا - في (١/ ٣٦٠) - (وأحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح، ولا المسانيد المشهورة، ولم يروها إلا الحاكم، والدارقطني، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة، والدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة، والشاذة، والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره).

وقال ابن تيمية - في إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٦٧/٢) - (سنن أبي الحسن الدارقطني: وأبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنها صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله).

وقال أيضا - كما في التسعينية (٢٠١/٥) - (إنها صنف هذه (السنن) كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغنى عنها في ذلك).

وقال في مجموع الفتاوى - (١٦٥/٢٧) - (قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتباد عليه).

وهذه الأحاديث الثلاثة التي أوردها الدارقطني كغرائب في سننه حكم عليها أئمة الفن بالضعف والنكارة، بل بالوضع، وهذا حكم الأئمة على هذه الأحاديث التي لم يجد الدارقطني غيرها ليبوب عليها هذا الباب:

حديث حفص بن أبي داود:

وقد رواه أيضا الطبراني - في المعجم الكبير (١١/٣٥) - حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، حدثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، قال: حدثتني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه (من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي).

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي على النبي على قال: (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي).

ورواه الطبراني - في المعجم الأوسط (٣٥١/٣) - حدثنا جعفر بن بجير، قال ثنا محمد بن بكار بن الريان، قال نا حفص بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عَلَيْلَةٍ: (من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا حفص.

ورواه البيهقي - في السنن الكبرى ٢٤٦/٥ من طريق ابن الجندي في فضائل المدينة حرقم ٢٥ - ثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا حفص بن سليمان أبو عمر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال قال رسول الله عليها (من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي).

ورواه أيضا - في شعب الإيهان (٤٨/٦) - فقال: (وروى حفص بن أبي داود، وهو ضعيف، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعا: (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي). أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بهذا الحديث. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثني محمد بن إسحاق الصفار، حدثنا ابن بكار، حدثنا حفص بن سليمان، فذكره، وقال: قال رسول الله عليه تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث).

ورواه أبو اليمن عبد الصمد بن عساكر - ت ٦٨٦ - في إتحاف الزائر ص ٢٦ فقال: (حديثٌ غريب من حديث ليث بن أبي سليم، عن مجاهد بن جبر المكي، عن عبد الله بن عمر، معدودٌ في أفراد ليث، وما هو مكان عهدته، ولكنها على الراوي عنه، وهو حفص بن سليمان).

وقد ذكر ابن عدي في الكامل حفص بن سليان، وروى عن يحيى بن معين قوله عنه: (ليس بثقة)، وقول أحمد: (متروك الحديث)، وقال البخاري: (سكتوا عنه) و(تركوه)، وقال

النسائي: (متروك الحديث)، ثم ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وقال: (وهذه الأحاديث يرويها حفص بن سليهان، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه عن من روى عنهم غير محفوظة).

وشيخه ليث بن أبي سليم أيضا ضعيف الحفظ مع كونه صدوقا، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

فالحديث بلا شك كما نص عليه الأئمة منكر متروك لتفرد راويه وهو متروك بروايته، فازداد بالتفرد وهنا على وهن، ولا يصلح مثله في المتابعات والشواهد.

حديث هارون أبي قزعة:

ذكره العقيلي - في الضعفاء (٣٦١/٤) - (هارون بن قزعة مديني روى عنه سوار بن ميمون، سوار بن منصور في كتاب غيري.

حدثنا آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: هارون بن قزعة مديني لا يتابع عليه.

حدثناه محمد بن موسى، قال: حدثنا أحمد بن الحسين الترمذي، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، قال: حدثنا شعبة، عن سوار بن ميمون، عن هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطاب، عن النبي عليه قال: من زارني متعمدا كان في جوار الله يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة والرواية في هذا لينة).

فقد حكم عليه البخاري بأنه لا يتابع على حديثه، ولهذا أورده العقيلي في مناكيره.

وذكره ابن عدي - في الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٨/٧) - فقال: (هارون أبو قزعة: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: هارون أبو قزعة، روى عنه ميمون سوار، لا يتابع عليه، وهارون أبو قزعة لم ينسب، وإنها روى الشيء اليسير الذي أشار إليه البخاري).

وقال ابن الجوزي - في الضعفاء والمتروكين (١٦٩/٣) - (هارون أبو قزعة: قال الأزدي متروك الحديث لا يحتج به).

وقال الذهبي - في ميزان الاعتدال (٢٨٥/٤) - (هارون بن قزعة المدنى: عن رجل في زيارة قبر النبي عَلَيْكُ، قال البخاري: لا يتابع عليه).

وكذا ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء رقم ٧٦٠٣.

فثبت بأن هارون أبا قزعة هذا ضعيف عند يعقوب بن شيبة، والبخاري، والأزدي، والعقيلي، والساجي، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر، وقال البخاري بأنه لا يتابع على حديثه، ولهذا ذكره العقيلي والذهبي في مناكيره.

قلت: والراوي عنه أبو الجراح سوار بن ميمون العبدي البصري ضعيف مضطرب الحديث، لا يكاد يعرف، ولا يروي إلا المناكير!

فقد رواه عنه أبو داود الطيالسي - في مسنده حرقم ٦٥ - قال: حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، قال: حدثني رجل من آل عمر، عن عمر رَضَاً لِللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله عمر، عن عمر رَضَاً لِللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله عمر، عن عمر رَضَاً لِللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله عمر، عن قال: (من زار قبري - أو قال - من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة).

ومن طريق الطيالسي رواه البيهقي - في السنن ٥/٥ ٢٤ - وقال: (هذا إسناد مجهول).

ورواه ابن أبي عاصم - في الآحاد والمثاني رقم ٧٥٦ - قال: حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا سوار بن ميمون، عن أبي قزعة قال: حدثني رجل من آل عمر بن الخطاب رَضَالِيّلَةُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله عَيَالِيّةٌ، يقول: من مات بأحد الحرمين مكة، أو المدينة

بعث من الأرض يوم القيامة، قال أبو بكر القباب: هكذا في كتابي، ووجدت في نسخة أخرى: من الآمنين يوم القيامة، وقال رسول الله على الله

فاضطرب في إسناده ولفظه، فذكره عن هارون أبي قزعة، عن رجل من آل عمر بن الخطاب، ولم يذكر زيارة النبي عَلَيْكَيْهُ، ولا زيارة قبره، وإنها ذكر الوفاة بأحد الحرمين!

قال ابن عبد الهادي - في الصارم المنكي (٩٧/١) - (وسوار بن ميمون يقلبه بعض الرواة، ويقول ميمون بن سوار، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة، ولا ضبط، ولا يشتهر بحمل العلم ونقله، وأما شيخ سوار في هذه الرواية، رواية أبي داود فإنه شيخ مبهم، وهو أسوأ حالاً من المجهول، وبعض الرواة يقول فيه عن رجل من آل عمر، كها في هذه الرواية، وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب، وكأنه تصحيف من يقول عن رجل من ولد حاطب، وبعضهم يقول من آل الخطاب... وكأنه تصحيف من حاطب، والذي في تاريخ البخاري عن رجل من ولد حاطب، وليس في هذه الرواية التي ذكرها العقيلي ذكر عمر، كها في رواية الطيالسي، وكذلك رواية وكيع التي ذكرها البخاري ليس فيها ذكر عمر أيضاً، فالظاهر أن ذكره وهم من الطاليسي، وكذلك إسقاطه هارون من روايته وهم أيضًا، ومدار الحديث على هارون وهو شيخ مجهول، لا يعرف له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو الفتح الأزدي، وقال: هو متروك الحديث لا يحتج به.

وقال أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين له هارون أبو قزعة: روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه قاله البخاري.

وقال أبو أحمد عدي في كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الأحاديث: هارون أبو قزعة سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه، قال ابن عدي، وهارون أبو قزعة لم ينسب، وإنها روى الشيء الذي أشار إليه البخاري.

هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون، ولو كان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخاري لذكره، كها هي عادته، فقد تبين أن مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعة وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره، ولم يذكره ابن

أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى، ولم يذكره النسائي في كتاب الكنى أيضًا: وقد تفرد بهذا الحديث عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدرى من هو ولا يعرف من أين هو! ومثل هذا لا يحتج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيئاً منه، هذا مع أن روايه عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم، ولا مشهور بنقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة، ولا قوى خبره أحد منهم، بل طعنوا فيه وردوه ولم يقبلوه.

وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال قليل الرواية، بل لا يعرف له رواية إلا هذا الحديث الضعيف المضطرب، ومع هذا قد اختلف الرواة في اسمه ولم يضبطوه، فبعضهم يقول ميمون بن سوار، وبعضهم يقول: بالقلب سوار بن ميمون، والله أعلم هل كان اسمه سوارًا أو ميمونًا، فكيف يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب نقلته غير معروفين، ورواته في عداد المجهولين... وهذه الجهالة ثابتة للإسناد، محكوم بها عليه من جهة الرجل المبهم، ومن جهة الراوي عنه هارون بن أبي قزعة، ومن جهة سوار بن ميمون أيضًا، فالإسناد محكوم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء المجهولين في سنده، مع أن الرجل المبهم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهالة، فكيف إذا كان معه مجهول غيره) انتهى كلام ابن عبد الهادي.

فاجتمع في هذا الحديث سبع علل كاف بعضها بالحكم عليه بأنه خبر متروك:

١ - جهالة في سوار بن ميمون، أو ميمون بن سوار، أو سوار بن منصور، وليس له ذكر في كتب الرجال، ولا يعرف إلا بهذه المناكير.

- ٢- ضعف هارون أبي قزعة.
- ٣- جهالة الرجل من آل حاطب، أو آل الخطاب.
 - ٤ الاختلاف الشديد في إرساله ووصله.
 - ٥- الاختلاف الشديد في لفظه.
 - ٦- التفرد به وعدم المتابعة على روايته.
 - ٧- نكارة متنه.

فأقل أحواله أنه منكر أو متروك، فلا يتقوى بأي حال من الأحوال بالمتابعات، كما قال الزيلعي - في نصب الراية (٣٥٩/١) - (وكم من حديث كثرت رواته وتعدد طرقه، وهو حديث ضعيف، كحديث: الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: من كنت مولاه فعلي مولاه، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا، وإنها ترجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجا بهم من الطرفين).

حديث موسى بن هلال العبدي:

وقد رواه الدولابي - ت ٣١٠ ه - في الكنى والأسهاء (٦٤/٥) رقم ١٠٨٤ - حدثنا علي بن معبد بن نوح قال: حدثنا موسى بن هلال، قال: حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن، أخو عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه عن نافع، عن ناف

وأخرجه ابن عدي - في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥١/٦) - في مناكيره، فقال (موسى بن هلال، بن هلال: ثنا محمد بن موسى الحلواني، ثنا محمد بن إسهاعيل بن سمرة، ثنا موسى بن هلال، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه الله عليه وجبت له شفاعتي)، وقد روى غير بن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال، فقال عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وعبد الله أصح، ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به).

وحكم عليه البيهقي بأنه منكر - كما في شعب الإيمان (١/١٥) رقم ٣٨٦٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن موسى الحلواني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا موسى بن هلال، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه الله عن وجبت له شفاعتي ". وقيل عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر.

٣٨٦٣ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن زنجويه القشيري، حدثنا عبيد الله بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق، وكان نيسابوري الأصل سكن ببغداد، حدثنا موسى بن هلال العبدي، فذكره، وكذلك رواه الفضل بن سهل،

عن موسى بن هلال، عن عبيد الله، وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر، عن نافع، عن ابن عمر لم يأت به غيره).

وكذا قال العقيلي - في الضعفاء الكبير (٢١٤/٨) - (موسى بن هلال سكن الكوفة، عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح حديثه، ولا يتابع عليها: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا جعفر بن محمد البزوري قال: حدثنا موسى بن هلال البصري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليها: (من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي) والرواية في هذا الباب فيها لين).

وقال الذهبي - في الميزان (٢٢٦/٤)، وابن حجر في لسان الميزان (٢٢٨/٨) - (موسى بن هلال العبدي شيخ بصري، روى عن هشام بن حسان وعبد الله بن عمر العمرى، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به، قلت هو صويلح الحديث، روى عنه أحمد، والفضل بن سهل الأعرج، وأبو أمية الطرسوسي، وأحمد بن أبي عرزة، وآخرون، وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها مرفوعا: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، رواه ابن خزيمة في عنصر المختصر عن محمد بن إسهاعيل الأحمسي عنه) انتهى كلام الذهبي، وزاد ابن حجر (قال ابن خزيمة في صحيحه في باب زيارة قبر النبي عليه إن ثبت الخبر، فإن في القلب منه، ثم رواه عن الأحمسي كها تقدم، وعن عبد بن محمد الوراق، عن موسى بن هلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه به، وقال بعد: أنا أبرأ من عهدته، هذا الخبر من رواية الأحمس أشبه، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فاني لا أشك أنه ليس من حديثه. هذه عبارته بحروفها).

فالحديث حكم عليه ابن خزيمة نفسه بأنه منكر، فلا يحل عزوه إلى صحيحه دون بيان حكمه عليه، وقال البيهقي: منكر، وأورده ابن عدي في مناكيره.

وسواء قيل بأنه يرويه عن عبد الله بن عمر المكبر، وهو أيضا ضعيف، أو عبيد الله المصغر، وهو إمام حافظ، فلا يحتمل لمثل موسى بن هلال هذا الذي قال عنه أبو حاتم: مجهول، أن يتفرد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمثل هذا الحديث، وبهذا الإسناد الذي هو من أصح الأسانيد!

ولا يصلح في مثل هذه المناكير أن تتقوى بمجموع طرقها.

وكل ما روي في هذا الباب هو كمثل هذه الأحاديث الثلاثة المنكرة أو أشد ضعفا:

قال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٣/ ٦٦٥) - (باب زيارة سيدنا رسول الله عَلَيْقَةِ: عن ابن عمر عن النبي عَلَيْقَةٍ قال: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله عَيَالِيَّةِ: (من جاءني زائرًا لا يعلم له حاجة إلا زياري كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة)، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.

وعن ابن عمر عن النبي عَيَالِيَّةً قال: (من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)، رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها.

وقال الهيثمي أيضا - في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٥٥٥) - (حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي على النبي على عندا، وإنها يكتب ما يتفرد قبري حلت له شفاعتي "قال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنها يكتب ما يتفرد به).

وأما الثاني فرواه الدارقطني أيضا من حديث موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وموسى قال أبو حاتم مجهول أي العدالة، وبقية الإسناد ثقات، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف، لا المصغر الثقة، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء، وفي قوله لا يتابع عليه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني، عن عبد الله بن عمر، بلفظ: (من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زياري كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة).

وجزم الضياء في الأحكام وقبله البيهقي بأن عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل، وقال: إنه تفرد به عن مالك، عن نافع، عن بن عمر، بلفظ: (من حج ولم يزرني فقد جفاني).

وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان، والنعمان ضعيف جدا، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان.

ورواه البزار من حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

ورواه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي، عن سوار بن ميمون، عن رجل من آل عمر، عن عمر، قال البيهقي: في إسناده مجهول.

وفي الباب عن أنس أخرجه بن أبي الدنيا في كتاب القبور: قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني، نا بن أبي فديك، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك مرفوعا: (من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني.

فائدة: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق.

وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعا (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)، وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب) انتهى كلام ابن حجر.

وقد حكم ابن حجر على كل طرق هذه الأحاديث بالضعف، ولا ينفع دعوى تقويتها بمجموع الطرق كما سيأتي بيانه، إذ كلها مناكير أوردها العقيلي في كتابه الضعفاء، وابن عدي في الكامل؛ لبيان أنها من مناكير رواتها الضعفاء، فلا يصح تقويتها بمجموعها.

وقد استدرك أبو الحسن بن القطان الفاسي - ت ٦٢٨ - في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٠) على عبد الحق الأشبيلي إيراده هذا الحديث وسكوته عنه في كتابه الأحكام الكبرى، فقال: (فأما حديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، فإنه سكت عنه، وهو في إسناده العمري، وموسى بن هلال، ولم يعرض لواحد منها، ولكن لا أراه صححه، لكن تسامح فيه، لأنه من رغائب الأعمال).

وقال ابن القطان أيضا - (٣٢٣/٤) - (وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله عَلَيْكَ (من زار قبري وجبت له شفاعتي) قال: وذكره البزار أيضا.

هكذا سكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه من الحث والترغيب على عمل.

وإسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا القاضي المحاملي، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةً: "من زار قبري وجبت له شفاعتي ".

وموسى بن هلال العبدي، بصري، روى عن هشام بن حسان، وعبد الله ابن عمر العمري، قال فيه أبو حاتم: مجهول.

هذا، على أنه قد ذكر أن جماعة روت عنه، وهم: أبو بجير محمد ابن جابر المحاربي، ومحمد بن إساعيل الأحمسي، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وهذا عبيد بن محمد في نفس هذا الإسناد، ومع ذلك قال فيه: مجهول، وهو كها قال.

وقد ذكره العقيلي أيضا فقال: موسى بن هلال البصري، سكن الكوفة، عن عبد الله بن عمر، لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه.

روى عنه جعفر بن محمد البزوري، فهذه علة أخرى فيه، ولو كان معروفا، وهو أنه لا يتابع.

فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به.

وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته.

وإلى هذا، فإن العمري قد عهد أبو محمد يرد الأحاديث من أجله، كما تقدم ذكره في هذا الباب.

وأما قوله: وذكره البزار، فاعلم أن البزار ذكره كما قال، ولكن من طريق غير طريق الدارقطني، قال: حدثنا قتيبة هو ابن المرزبان، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم، يعني ابن أبي عمرو الغفاري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي قال: (من زار قبري؛ حلت له شفاعتي).

قال: وعبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكذا قال فيه أبو أحمد.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وأبو محمد يرد الأحاديث من أجله، فذلك منه صواب، والله الموفق) انتهى كلام ابن القطان.

وقال أيضا - في (٧٤١/٥) - عن عبد الحق الإشبيلي: (وذكر: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وسكت عنه، وهو لا يصح).

وقال ابن الجوزي - في الموضوعات (٢١٧/٢) - (باب ذم من حج ولم يزر رسول الله على عن البنا الجوزي - في الموضوعات (٢١٧/٢) - (باب ذم من حج ولم يزر رسول الله على عن الدار قطني، عن أبى حاتم بن حبان، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، حدثني جدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله على الله على البيت ولم يزرنى فقد جفاني).

قال ابن حبان: النعمان يأتي عن الثقات بالطامات.

وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد، لا من النعمان).

فهذا كل ما في الباب من أحاديث لا يصح منها شيء، وقد حكم عليها أئمة هذا الفن بأنها مناكير، لا يتابع رواتها الضعفاء على روايتهم، فازدادت ضعفا على ضعف.

ومن هنا صح إطلاق شيخ الإسلام ابن تيمية - في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧ - وصف الموضوعات على هذه الأحاديث التي هي ما بين منكر ومتروك وموضوع، حيث قال: (قوله: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) فهذا الحديث رواه الدارقطني فيها قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، وأما الحديث الآخر: قوله: (من حج البيت ولم يزرني فقد

جفاني)، فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله، ومعناه مخالف الإجماع، فإن جفاء الرسول على من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا كما قال: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين). وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنها الأمر الموجود في الكتاب والسنة الصلاة عليه والتسليم، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليها كثيرا، وأكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة قوله في الحديث الذي رواه أبو داود: (ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام)، وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي).

وقال أيضا - في مجموع الفتاوى (٣٤٢/١٨) - (وكذلك قوله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني)، كذب فإن جفاء النبي على حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى - من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة - وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء، وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة، وقد كره الإمام مالك - وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله على وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم - كره أن يقال: زرت قبر رسول الله على الله على الله على الله على الله على عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك).

وقال أيضا - في (٣٥٦/٢٤) - (وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي عَلَيْ فهو ضعيف، وليس في زيارة قبر النبي عَلَيْ حديث حسن، ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه، ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره، في ذلك شيئا بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة، كما يروى عنه عَلَيْ أنه قال: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، وهذا حديث موضوع كذب باتفاق أهل العلم، وكذلك ما يروى أنه قال: (من زارني بعد مماتي فكأنها زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي ضمنت له على الله الجنة)، ليس لشيء من ذلك أصل، وإن كان قد روى بعض ذلك الدارقطني والبزار في الله الجنة)، ليس لشيء من ذلك أصل، وإن كان قد روى بعض ذلك الدارقطني والبزار في

مسنده فمدار ذلك على عبد الله بن عمر العمري، أو من هو أضعف منه ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعي، وإنها اعتمد الأئمة في ذلك على ما رواه أبو داود في السنن عن أبي هريرة عن النبي على أنه قال: (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)، وكها في سنن النسائي عن النبي على أنه قال: (إن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام)، فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله؛ فلهذا استحب ذلك العلماء، ومما يبين ذلك أن مالكا رحمه الله كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ من التابعين وهم أعلم الناس بهذه المسألة، فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وقد ذكروا في أسباب كراهته أن يقول زرت قبر النبي، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهي قصد الميت لسؤ اله ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحوائج ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن يتكلم بلفظ محمل يدل على معنى فاسد بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به).

مسألة: أوائل من ذكر من الفقهاء زيارة القبر النبوي الشريف في مناسك الحج:

ومن أوائل من ذكروا زيارة قبر النبي عَيَالِيَّةً بعد مناسك الحج أو أثنائها من الفقهاء:

١- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، المولود سنة ٣٦٤ هـ، والمتوفى سنة
٠٥٠ه.

حيث قال - في الحاوي الكبير (٤/٤) - (فصل: فأما زيارة قبر النبي عَيَالِيَّةٍ فمأمور بها ومندوب إليها، روى عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي عَيَالِيَّةٍ أنه قال: من زار قبري وجبت له شفاعتي).

وقال الشيرازي - في المهذب (٢٣٣/١) - (ويستحب زيارة قبر رسول الله عَيَالِيَّةٍ لما روي ابن عمر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُمَا أَن النبي عَيَالِيَّةٍ قال: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، ويستحب أن

يصلي في مسجد رسول الله عَلَيْكِيَّةِ لقوله عَلَيْكِيَّةِ: (صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاه فيما سواه من المساجد)..).

قال النووي - في المجموع شرح المهذب (۲۷۲/۸) - (حديث ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين.. وأعلم أن زيارة قبر رسول الله عليه من أهم القربات، وانجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته عليه وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إليه، والصلاة فيه، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه) ثم بعد أن ذكر آداب دخول مسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه (ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله عليه، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: كنت جالسا عند قبر رسول الله عليه فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُ وا اللّهَ وَاسْتَغْفَرُ هُمُّ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّابًا رَحِيمًا ﴾، وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه *** فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه *** فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي عَيَلِيا في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له)..).

فلم يجد النووي أقدم من الماوردي يعزو إليه هذا القول في هذه المسألة، ولم يجد ما يستدل به إلا قصة العتبى هذا والرؤيا المنامية!

وقال النووي - كما في المنهاج ومعه نهاية المحتاج للرملي (١٠/ ٤٦٣/١) - (.. (و) يسن (زيارة قبر رسول الله ﷺ ، فزيارة قبره ﷺ من أهم القربات، وإن لم يكن فعل نسكا، لكنها متأكدة فيما أشار له بقوله: (بعد فراغ الحج) إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة، ولخبر: (من حج ولم يزرني فقد جفاني)،

فهذا يدل على تأكدها للحاج أكثر من غيره، وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له، وتسن زيارة بيت المقدس، وزيارة الخليل عَلَيْكُ، ولا تعلق لذلك بالحج).

فليست الزيارة من الحج ولا العمرة ولا من مناسكهم حتى عند من أكدوا استحبابها للحاج والمعتمر!

قال البكري - في حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٥٤) - (فائدة: (يسن متأكدا زيارة قبر النبي علم المناسك من الأركان والواجبات والسنن، شرع يتكلم فيها هو حق مؤكد على كل مسلم، خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله على كل مسلم، خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله على كل مسلم، خصوصا الحاج وهو الخير حاج ومعتمر) غاية في سن تأكد الزيارة، لكن تتأكد الزيارة لهما تأكدا زائدا، لأن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة، ولحديث: من حج ولم يزرني فقد جفاني..).

فلم يجدوا من الأدلة ما يستدلون به على استحباب الزيارة بعد الحج ومعه إلا هذه الأحاديث الموضوعة المنكرة، وقول الماوردي، ولم يجدوا من كلام الإمام الشافعي وأصحابه ما يحتجون به.

ثم جاء بعد الماوردي الغزالي - ت ٥٥٥ ه - فقال في كتابه إحياء علوم الدين (١/١) بعد الفراغ من الحج: (الجملة العاشرة في زيارة المدينة وآدابها..)، ثم ذكر مناسك للزيارة، وأدعية طويلة عند كل مشهد، واستحب تتبع المواطن والمساجد في المدينة، وليس عليها آثارة من علم ولا سنة، وهي من آثار شيوع البدع الشيعية وزيارة المشاهد بعد دولة بني بويه في العراق، وعن الغزالي راجت هذه البدع في كتب الفقه بعده!

٢- ومن الحنابلة: الموفق ابن قدامة المقدسي ت ٢٠٠ ه.

فقال - كما في الكافي (١٨/١) - (ويستحب زيارة قبر النبي عَيَالِيَّةٍ وصاحبيه رَضَالِيَّهُ عَنْهُمَا، لما روي أن النبي عَيَالِيَّةٍ قال: (من زارني أو زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا)، رواه أبو داود الطيالسي، ويصلي في مسجد رسول الله عَيَالِيَّةٍ لقول النبي عَيَالِيَّةٍ: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)، وقوله عليه السلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه).

ولم يذكر أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي - المتوفي ٣٣٤ ه - في مختصره وهو أشهر كتب المذهب وأشملها هذه المسألة أصلا، لا في كتاب الحج ولا غيره، مع استيعابه أركان الحج وواجباته ومستحباته!

وقال محمد بن مفلح الحنبلي ت ٧٦٣ ه - في الفروع (١٤١/٦) - (وفي الفصول نقل صالح وأبو طالب: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة ؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة).

وقال علاء الدين أبو الحسن على المرداوي الدمشقي - ت ٨٨٥ ه - في الإنصاف ٣٩/٤ (قوله: (فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي عَيَالِيَّةٌ وقبر صاحبيه) هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم).

ولم يذكر هنا أنه قول أحمد، ولا رواية عنه، ولم يذكر هذه المسألة المجد ابن تيمية الجد - ت ٦٥٢ هـ - في كتابه المحرر، والذي يعد أجل كتب المذهب، حتى عد هو وكتاب ابن قدامة المرجع في معرفة المذهب عند الخلاف.

قال المرداوي - في الإنصاف (٢٦/١) - (فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف - ابن قدامة - والمجد - ابن تيمية الجد - أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه وإنها هو في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين - شيخ الإسلام ابن تيمية - وإلا فالمصنف، لا سيها إن كان في الكافي، ثم المجد، وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني وأهل زماننا ومن قبلهم إنها يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد.

وقد قيل إن المذهب فيها إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخان، ثم المصنف، ثم المجد، ثم الوجيز، ثم الرعايتين.

وقال بعضهم إذا اختلفا في المحرر والمقنع فالمذهب ما قاله في الكافي).

وقد ذكر المجد ابن تيمية في كتابه المحرر أركان الحج والعمرة وواجباتها ثم قال - في (١/ ٢٤٥) - (وما سوى هذه الأركان والواجبات مما نذكره في صفة النسكين فمسنون كله لا شيء في تركه)، ثم ذكر صفة الحج فلم يذكر استحباب زيارة المدينة فضلا عن القبر الشريف!

وإنها الذي استحبه الأصحاب زيارة مسجده عَيْكِي ولو بالسفر إليه، ثم زيارة قبره لمن وصل إلى مسجده، بلا شد رحال للقبر وحده، كها حرره ابن تيمية، وإنها لما غلب مفهوم زيارة النبي على زيارة مدينته ومسجده، وقع الخلط بين زيارة مسجده وزيارة قبره!

قال المرداوي أيضا - في الإنصاف (٤٠/٤) - (وقال في الفصول نقل صالح وأبو طالب إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة، لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة.

فائدتان: إحداهما: يستحب استقبال الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام حال زيارته، ثم بعد فراغه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو ذكره الإمام أحمد، قال في الفروع وظاهر كلامهم قرب من الحجرة أو بعد انتهى.

قلت: الأولى القرب قطعا.

قال في المستوعب وغيره: إنه يستقبل ويدعو.

قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء.

قال الشيخ تقي الدين: أو وقوفه أيضا عندها للدعاء.

الثانية: لا يستحب تمسحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح من المذهب، قال في المستوعب: بل يكره، قال الإمام أحمد أهل العلم: كانوا لا يمسونه، نقل أبو الحارث: يدنو منه ولا يتمسح به، بل يقوم حذاءه، فيسلم، وعنه: يتمسح به، ورخص في المنبر.

قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر فيتبرك به تبركا بمن كان يرتقي عليه).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو ممن يرجع إليه في معرفة مذهب أحمد، كما قال المرداوي في الإنصاف - على أن أول من قال بها من الحنابلة: أبو الحسن ابن عبدوس المتوفى ٥٥٩ هـ، وابن قدامة المقدسي، فقال - في مجموع الفتاوي (٢٦/٢٧) - (وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به ؛ لقوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)، ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به؛ بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها - في المسجد الحرام - وتنازعوا في المسجدين الآخرين، فالجمهور يوجبون الوفاء به في المسجدين الآخرين: كمالك والشافعي وأحمد؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغنى عن السفر إلى المفضول، وأبو حنيفة إنها يوجب السفر إلى المسجد الحرام ؛ بناء على أنه إنها يو جب بالنذر ما كان جنسه واجبا بالشرع، والجمهور يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة ؛ لما في صحيح البخاري عن عائشة رَضِوَالِلَّهُ عَنْهَا عن النبي عَلَيْكُمُ أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)، بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية لكونه معتقدا أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بها ليس بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور، كما ذكر أبو حامد في (الإحياء) وأبو الحسن بن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روى حديثا رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله عَلَيْكِ الله (من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة)، لكنه من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو مضعف، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعى باتفاق علماء المسلمين).

فقد نفى ابن تيمية أن يكون السفر بقصد زيارة قبر النبي عَلَيْكَ مشروعا عند أكثر العلماء ومنهم أحمد، فضلا عن أن يكون مستحبا عنده، ومن مناسك الحج، ونص على أول من قال به من الحنابلة وهم من أهل القرن السادس الهجري، وسيأتي بيانه!

٣- وأول من ذكرها من أتباع مذهب مالك القاضي عياض ت 3 ٤ ٥ ه - في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٣/٢) - فقال: (فصل في حكم زيارة قبره عليه وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو: وزيارة قبره عليه عليه من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها.. وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي عليها وقد اختلف في معنى ذلك...

وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي عَلَيْكَ ودعا يقف ووجه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده، وقال في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي عَلَيْكَ يدعو، ولكن يسلم ويمضي...

قال مالك في رواية ابن وهب: يقول المسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال في المبسوط: ويسلم على أبى بكر وعمر، قال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي على المنبي الله المسلاة، ولأبي بكر وعمر، كما في حديث ابن عمر من الخلاف، وقال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد الرسول: باسم الله، وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم، ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر، تحمد الله بها، وتسأله تمام ما خرجت إليه، والعون عليه، وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزآك، وفي الروضة أفضل، وقد قال عليه: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة)، ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا، فتصلي عليه وتثني بما يحضرك، وتسلم على أبي بكر وعمر، وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي على النبي الذهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء، قال مالك في كتاب محمد: ويسلم على النبي أذا دخل وخرج يعني في المدينة، وفيها بين ذلك، مالك في كتاب محمد: ويسلم على النبي عليه والقبر وكذلك من خرج مسافرا).

فلم يذكر عند القبر إلا التسليم والدعاء وهو الصلاة على النبي عَلَيْكُ وصاحبيه.

ولم يذكر البراذعي في تهذيبه لمسائل المدونة هذه المسألة، وهو من أجل كتب مذهب مالك، وإنها ذكر كراهية مالك للفظ زيارة قبر النبي عليه السلام، قال: فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال إن النبي يزار).

ولهذا اختلف أهل مذهبه في لزوم نذر من نذر زيارة قبره، فقال الحطاب ت ٩٥٤ ه - في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٥٣٢) - (فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في ناذر زيارته عليه السلام النص، واستظهر غيره اللزوم لتحقق القربة، وأنكر ابن العربي زيارة قبر غيره عليه السلام للتبرك، وعده الغزالي في المندوبات، وأجاز الرحلة له في آداب السفر، ونقل ابن الحاج كلامه بنصه وحروفه فانظره انتهى. وقال السيد السمهودي في تاريخ المدينة بعد أن ذكر كلام الشافعية في نذر زيارة قبر النبي عليه السيد وقال العبدي من المالكية في شرح الرسالة: وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة، إلى المدينة لزيارة قبر النبي عليها أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه، فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين. انتهى من خلاصة الوفا، وانظر البرزلي.

ص: "إن لم ينو صلاة بمسجديها" ش: قال أبو الحسن ظاهره كانت فريضة أو نافلة، أما إن نوى صلاة الفريضة فلا إشكال، وأما إن نوى صلاة النافلة فلا تضعيف فيها، بل في البيوت أفضل، وانظر أواخر الشفا فإنه حكى فيه قولين)!

وذلك للحديث الصحيح: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

٤ - ومن الحنفية عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المولود سنة ٥٩٩ هـ،
والمتوفى سنة ٦٨٣ هـ:

فقال - في كتابه الاختيار لتعليل المختار (١٨٧/١) - (فصل في زيارة قبر النبي عَيَالِيَّةٍ: ولما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي عَيَالِيَّةٍ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات، فإنه عَيَالِيَّةٍ حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال: (من وجد سعة ولم يزرني فقد

جفاني)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من زارني بعد مماتي فكأنها زارني في حياتي)، إلى غير ذلك من الأحاديث، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها جاهلين بفروعها وجزئياتها، أحببت أن أذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب أذكر نبذا من الآداب فأقول: ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي عَيْنِي أن يكثر الصلاة عليه..).

وهنا يصرح الموصلي بأنه لما جرى الرسم والعادة من الناس أنهم إذا فرغوا من الحج زاروا المدينة، فقد رأى ذكر آداب الزيارة، وليس فيها نص عن أئمة المذهب، وهو أقدم من وقفت على قوله من الحنفية في هذه المسألة، ولم يزد في استدلاله على ما استدل به الماوردي والغزالي.

ومما يؤكد حداثة هذه المسألة أن أبا البقاء ابن الضياء الحنفي المكي - ت ٨٥٤ ه - ذكر حكم الزيارة فلم يجد من يحتج بقوله إلا أهل القرن الرابع والخامس ومن بعدهم - كما في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (١/٣٣٤) - حيث قال: (ذكر حكم زيارة النبي وفضلها ﷺ وفضلها: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة المشرفة يستحب لهم استحبابًا مؤكدًا أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله عَلَيْكَا الله عَلَيْكَا الله بزيارته .. وفي "شرح المختار": لما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي عَلَيْكُ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجب، فإنه ﷺ حرض عليها وبالغ في الندب إليها، أحببت أن أذكر فيها فصلًا أذكر فيه نبذًا من الآداب وذكرها، وفي مناسك الفارسي: أنها قريبة إلى الواجب في حق من كان له سعة، وممن صرح باستحبابها وكونها سنة من الشافعية في أواخر باب أعمال الحج الغزالي في "الإحياء"، والبغوي في " التهذيب "، والشيخ عز الدين بن عبد السلام في " مناسكه "، وأبو عمرو بن الصلاح، وأبو زكريا النووي رحمهم الله تعالى، ومن الحنابلة الشيخ موفق الدين، والإمام أبو الفرج البغدادي وغيرهم، وأما المالكية فقد حكى القاضي عياض منهم الإجماع على ذلك، وفي "تهذيب الطالبين " لعبد الحق عن الشيخ ابن عمران المالكي: أن زيارة قبر النبي عَلَيْلَةً واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة، وفي كلام العبدي المالكي في " شرح الرسالة ": أن المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي (عَيَا اللهِ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب تقتضي استحباب السفر للزيارة ؛ لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضرورتها السفر).

ولو وجد من كلام أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم أو من أصحابهم من تكلم في هذه المسألة واستحبابها لذكره، فلم يجد غير من ذكرهم وكلهم من أهل لقرن الربع وما بعده!

ولم يجد من الأدلة ما يحتج لهم به إلا الأحاديث التي حكم عليها الأئمة بالوضع والرد!

مسألة: أول من أثار حكم السفر لزيارة القبر الشريف:

وقد بدأ السؤال عن حكم هذه المسألة وثار الجدل حولها في العراق في مطلع القرن الثامن الهجري، حيث ورد سؤال من أهل بغداد سنة ٧١٠ ه عن حكمها، فأجاب الفقهاء عنه، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعد نحو سبعة عشر عاما أثار خصومه عليه السلطان بسببها، وقد ذكر تفاصيلها ابن عبد الهادي - في العقود الدرية (ص ٣٤٩ - ٣٧٠)، وكما في مجموع الفتاوى (٣٧/ ١٨٢ - ٢٠٦) - قال ابن عبد الهادي:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، أما بعد فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رَضَيَّليَّهُ عَنْهُ، ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة أنكرها بعض الناس وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور، وذكرت بعبارات شنيعة: ففهم منها جماعة غير ما هي عليه وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان - سلطان الإسلام بمصر - أيده الله تعالى، فجمع قضاة بلده ثم اقتضى الرأي حبسه فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب وردسابع شعبان المبارك سنة ست وعشرين وسبعائة، وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ المذكور بمجلس حكم، ولا وقف على خطه الذي أنكر، ولا ادعي عليه بشيء، فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا، وأوقف عليها بعض علماء بغداد فكتبوا عليها بعد تأملها وقراءة ألفاظها، وسئل بعض مالكية دمشق عنها فكتبوا كذلك، وبلغنا أن بمصر من وقف عليها فوافق، ونبدأ الآن بذكر السؤال الذي كتب عليه أهل بغداد، وبذكر الفتيا وجواب الشيخ المذكور عليها وجواب الفقهاء بعده:

وهذه صورة السؤال والأجوبة:

المسئول من إنعام السادة العلماء، والهداة الفضلاء، أئمة الدين، وهداة المسلمين، وفقهم الله لمرضاته وأدام بهم الهداية: أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه وصورة ذلك: ما يقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين: في رجل نوى السفر إلى " زيارة قبور الأنبياء والصالحين " مثل نبينا محمد علي وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي عليه أنه قال: (من حج ولم يزرني فقد جفاني)، (ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي)، وقد روي عنه والمسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) أفتونا مأجورين رحمكم الله.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟

على قولين معروفين:

أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهى عنه.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي، وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم، لعموم قوله على (زوروا القبور)، وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي كوله: (من زارني بعد مماتي فكأنها زارني في حياتي) رواه الدارقطني وابن ماجه، وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: (من فرار أبي حج ولم يزرني فقد جفاني) فهذا لم يروه أحد من العلهاء . وهو مثل قوله: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، فإن هذا أيضا باتفاق العلهاء لم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنها يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه، وقد احتج أبو محمد المقدسي

على جواز السفر لزيارة القبور بأنه عَلَيْ كان يزور مسجد قباء، وأجاب عن حديث: (لا تشد الرحال) بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

وأما الأولون فإنهم يحتجون بها في الصحيحين عن النبي وكالله أنه قال: (لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)، وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي عليه أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد ؛ ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجبا بالشرع، أما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَاللَّهُ عَنْهَا أن النبي عَلَيْهُ قال: (من نذر أن يطبع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة) . قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله عليه ولا استحب ذلك أحد من أثمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في "الإبانة الصغرى" من البدع المخالفة للسنة والإجماع. وبهذا يظهر بطلان حجة أبي محمد المقدسي؛ لأن زيارة النبي البدع المخالفة للسنة والإجماع. وبهذا يظهر بطلان حجة أبي محمد المقدسي؛ لأن زيارة النبي المحمد قباء لم تكن بشد رحل وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر. وقوله: بأن الحديث الذي مضمونه (لا تشد الرحال) محمول على نفى الاستحباب. يجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات. فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد

خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح فكذا جائز وليس من هذا الباب. الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهى والنهى يقتضي التحريم. وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي عَيَالِيَّةٌ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بأحاديث؛ بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك - إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل: زرت قبره عَلَيْكُ ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة، والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة: لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن رسول الله عَلَيْكُ قال: (ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام) وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه، وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا دخل المسجد قال: (السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف)، وفي سنن أبي داود عن النبي عَلَيْكُ أنه قال: (لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثها كنتم)، وفي سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي عِيَلِيَّةً ويدعو عنده فقال: يا هذا إن رسول الله عَيَلِيَّةً قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، وصلوا على، فإن صلاتكم حيثها كنتم تبلغني)، فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء، وفي الصحيحين عن عائشة: عن النبي عَلَيْكَةً أنه قال في مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا، ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا)، وهم دفنوه ﷺ في حجرة عائشة رَضَّاللَّهُ عَنْهَا خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ؛ لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا، وكان الصحابة والتابعون - لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك - لا يدخل أحد إليه لا لصلاة هناك ولا تمسح بالقبر ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنها كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي عَلَيْلَةً وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القس .

وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله عليه وسلامه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء، وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي وَ لا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد كها قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ الِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُواعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ قالوا: "هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلها ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها " وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس، وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة " وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق، وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير وغيره في قدا الموضع.

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لاشريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا ؛ فإن الكتاب والسنة إنها فيهها ذكر المساجد ؛ دون المشاهد، كها قال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ اللَّينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَأَلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ اللَّينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ الْمُسَاجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحدًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمُساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحدًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَاجِا ﴾، وقد ثبت عنه عَلَيْ الصحيح: أنه كان يقول: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)، والله أعلم .

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية والله سبحانه وتعالى أعلم، وله من الكلام في مثل هذا كثير كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية: قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية . فصح – إلى أن قال: وإنها المحرف جعله: زيارة قبر النبي وقبور الأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين معصية بالإجماع مقطوع بها هذا كلامه!

فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين وإنها ذكر فيه قولين: في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور.

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية) انتهى كلام ابن عبد الهادي.

موافقة فقهاء العراق والشام على ما جاء في فتوى شيخ الإسلام:

وقد تصدى فقهاء العراق والشام في الرد على من استحل سجن شيخ الإسلام ابن تيمية بسبب هذه الفتوى وبينوا صحتها وفق مذاهب أئمتهم ومن هؤلاء:

١ - الفقيه الأصولي يوسف بن إسهاعيل ابن الكتبي الشافعي البغدادي المعيد بالجامعة المستنصرية المتوفى سنة ٧٥٥هـ:

قال ابن عبد الهادي - كما في العقود الدرية ومجموع الفتاوى (١٩٣/٢٧) - (ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام وعظمت الفتنة وطلب القضاة بها فاجتمعوا وتكلموا وأشار بعضهم بحبس الشيخ - ابن تيمية - فرسم السلطان به، وجرى ما تقدم ذكره ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع، وقد وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى علماء بغداد فقاموا في الانتصار له وكتبوا بموافقته ورأيت خطوطهم بذلك، وهذا صورة ما كتبوا:

(بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير إلى الله تعالى - ابن الكتبي-: بعد حمد الله السابغة نعمه، السابقة مننه، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه أجمعين، إنه حيث قد منّ الله تعالى على عباده وتفضل برحمته على بلاده بأن وسد أمور الأمة المحمدية، وأسند أزمة الملة الحنيفية، إلى من خصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانية، وخصصه بأكمل السعادات الروحانية، محيى سنن العدل، ومبدي سنن الفضل، المعتصم بحبل الله، المتوكل على الله، المكتفى بنعم الله، القائم بأوامر الله، المستظهر بقوة الله، المستضىء بنور الله، أعز الله سلطانه، وأعلى على سائر الملوك شانه، ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره، وأعناق العباد طائعة لمراسمه، ولا زال موالي دولته بطاعته مجبورا، ومعادي صولته بخزيه مذموما مدحورا، فالمرجو من ألطاف الحضرة المقدسة - زادها الله تعالى علوا وشرفا - أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وصفوة الأصفياء، وعماد الدين، ومدار أهل اليقين: حظ من العناية السلطانية وافر، ونصيب من الرحمة والشفقة، فإنها منقبة لا يعادلها فضيلة، وحسنة لا يحيطها سيئة، لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله تعالى، وخلاصة الشفقة على خلق الله تعالى، و لا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية وما أجاب به، فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال: من نقله الصحيح، وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام، لا يداخله تحامل، ولا يعتريه تجاهل، وليس فيه - والعياذ بالله - ما يقتضي الإزراء والتنقيص بمنزلة الرسول عَيَالِيَّة، وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبية: أن يتفوهوا بالإزراء والتنقيص في حق الرسول عَلَيْتُه؟ وهل يجوز أن يتصور متصور: أن زيارة قبره ﷺ تزيد في قدره؟ وهل تركها مما ينقص من تعظيمه؟ حاشا للرسول من ذلك، نعم لو ذكر ذلك ذاكر ابتداء، وكان هناك قرائن تدل على الإزراء والتنقيص أمكن حمله على ذلك، مع أنه كان يكون كناية لا صريحا، فكيف وقد قاله في معرض السؤال وطريق البحث والجدل؟ مع أن المفهوم من كلام العلماء وأنظار العقلاء: أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لمجردها، حتى لو حلف: أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبربها ؛ لكن القاضي ابن كج - من متأخري أصحابنا -ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها، وهو منفرد به لا يساعده في ذلك نقل صريح، ولا قياس صحيح، والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي في قوله ﷺ: (لا تشد الرحال) إلى آخره: أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه أو ندبيته، فإن فعله كان مخالفا لصريح النهي، ومخالفة النهي معصية، إما كفر أو غيره، على قدر المنهى عنه، ووجوب تحريمه، وصفة

النهي، والزيارة أخص من وجه، فالزيارة بغير شد غير منهي عنها، ومع الشد منهي عنها، وبالجملة فها ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه لم يستحق عليه عقابا، ولا يوجب عتابا، والمراحم السلطانية أحرى بالتوسعة والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه، وللآراء الملكية علو المزيد، حرره ابن الكتبى الشافعي، حامدا لله على نعمه . اه).

فقد نص ابن الكتبي هنا بأن القاضي أبا القاسم يوسف بن أحمد المشهور بابن كج الدينوري الشافعي من متأخري أصحابهم - ت ٥٠٤ - هو أول من انفرد منهم بالقول بوجوب الوفاء بنذر الزيارة للقبر النبوي الشريف، على أنه قربة وعبادة، ورد عليه ابن الكتبي قوله وأنه انفرد بهذا القول عن مذهب الشافعية!

٢ قاضي القضاة بدمشق وشيخ المالكية والصوفية ببغداد والمدرس بالمستنصرية: محمد بن
عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي المولود ٢٤٤ه، والمتوفى ٧٣٢هـ:

قال عنه ابن فرحون - في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٦٩/١) - (الإمام العالم العلامة المتفنن، الجامع بين المنقول والمعقول، القائم بلواء مذهب مالك رحمه الله تعالى ببغداد، كان رحمه الله فاضلًا في الفقه، متقنًا للأصول والجدل والمنطق والعربية، إماماً في علومه لا يجارى، رحلة للطلاب، وولي قضاء بغداد، وولي الحسبة بها، وكانت له هيبة عظيمة، وهمة سرية، ومكارم أخلاق، وكان مدرس المدرسة المستنصرية).

وقال عنه الصفدي - في أعيان العصر (١/١٥) - (تخرج به الأصحاب، وتلقي لعظمته بالترحاب، وبعد صيته وسمعته، وأوقدت في المحافل شمعته، وكان صاحب أخلاق، ومواهب في الحال وإطلاق، وعنده تصور وتصديق وتصوف، وتطلع إلى الواردات وتشوف، يشهد السهاع، ويكشف القناع، ويتواجد لطفًا، ويتعاهد ذلك ظرفًا، ولا يرعى ناموسًا، ولا يراعي ملبوسًا، وله مصنفات في المذهب، وفي الدعوات، وله: عمدة السالك والناسك).

وجاء في فتواه كما نقلها من خطه ابن عبد الهادي (الله الموفق: ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحد بقية السلف، وقدوة الخلف، رئيس المحققين، وخلاصة المدققين ؛ تقي الملة والحق والدين: من الخلاف في هذه المسألة: صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم، لا

اعتراض عليه في ذلك، إذ ليس في ذلك ثلب لرسول الله عَلَيْلِيَّة، ولا غض من قدره عَلَيْليَّة، وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور، وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياض في إكماله، وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا، ومن المدونة: ومن قال: على المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلا، إلا أن يريد الصلاة في مسجديها فليأتها، فلم يجعل نذر زيارة قبره عَلَيْكُ طاعة يجب الوفاء بها ؛ إذ من أصلنا: أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها، كان من جنسها ما هو واجب بالشرع كما هو مذهب أبي حنيفة، أو لم يكن، قال القاضي أبو إسحاق إسهاعيل بن إسحاق عقيب هذه المسألة: ولو لا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك، وقد ذكر ذلك القيرواني في تقريبه، والشيخ ابن سيرين في تنبيهه، وفي المبسوط: قال مالك: ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه: قال: فإني أكره ذلك له، لقوله عَيَلْكُم (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدي هذا)، وروى محمد بن المواز في الموازية: إلا أن يكون قريبا فيلزمه الوفاء لأنه ليس بشد رحل، وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه " التمهيد ": يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهى عنه إلى الكفر، فمن كفره بذلك من غير موجب فإن كان مستبيحا ذلك فهو كافر ؛ وإلا فهو فاسق، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على المازري في كتاب " المعلم": من كفر أحدا من أهل القبلة فإن كان مستبيحا ذلك فقد كفر وإلا فهو فاسق، يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤدبه ويعزره بها يكون رادعا لأمثاله، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم، والله تعالى أعلم، كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي الخادم للطائفة المالكية، بالمدرسة الشريفة المستنصرية، رحمة الله على منشئها).

٣- الإمام المحدث الفقيه عبد المؤمن بن عبد الحق ابن الخطيب البغدادي الحنبلي ت ٧٣٩هـ:

قال عنه الذهبي - في المعجم المختص بالمحدثين رقم ١٨٢ - (الإمام العلامة صفي الدين البغدادي الحنبلي من علماء العراق له تصانيف محررة واعتناء بالحديث وكتبه..).

وقال عنه ابن ناصر الدين - في الرد الوافر ص ١٠٩ - (الإمام العلامة صفي الدين مفتي المسلمين).

وقال عنه ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٥) - (وكان إمامًا فاضلًا، ذا مروءة، وقال عنه ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٥) - (وكان إمامًا فاضلًا، ذا مروءة، وأخلاق حسنة، وحسن هيئة وشكل، عظيم الحرمة، شريف النفس، متفرداً في بيته، لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم، ولا يزاحمهم في المناصب، بل الأكابر يترددون إليه، وقد نهى أصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية، ولم يتعرض لها، مع تمكنه من ذلك، ولما حبس الجهاعة الذين كتبوا على مسألة الزيارة موافقة للشيخ تقي الدين لم يتعرض له، هيبة له واحتراماً، وحبس سائرهم وأوذوا).

وقال عنه ابن حجر - في الدرر الكامنة (١/ ٣٣٠) - (البغدادي الحنبلي أبو الفضائل صفي الدين، ولد سنة ٢٥٨ه.. وتخرج به الفضلاء، وأثنوا على فضائله.. كان زاهد خيرًا ذا مروءة وفتوة، وتواضع ومحاسن كثيرة، طارحًا للتكلف على طريقة السلف، محبًا للخمول، وكان شيخ العراق على الإطلاق، وصنف عدة مصنفات، منها (إدراك الغاية في اختصار الهداية) و (تحقيق الأمل في الأصول والجدل)، و (تحرير المقرر في تقرير لمحرر)، و (العدة في شرح العمدة)، قال وشيوخه بالسماع والإجازة نحو الثلاثمائة).

وقد نقل ابن عبد الهادي فتواه وفيها (الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين، ما ذكره مولانا الإمام، العالم العامل، جامع الفضائل والفوائد، بحر العلوم ومنشأ الفضل، جمال الدين، كاتب خطه أمام خطي هذا، جمل الله به الإسلام، وأسبغ عليه سوابغ الإنعام، أتى فيه بالحق الجلي الواضح، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ، إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه لا يخفي على ذي فطنة وعقل أنه أتى في الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه، ولم يبق عليه في ذلك إلا أن يعترضه معترض في نقله فيبرزه له من كتب العلماء الذين حكى أقوا لهم، والمعترض له بالتشنيع إما جاهل لا يعلم ما يقول، أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد، وعصمنا من مخائل النكد، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين ؛ والحمد تعلى من غوائل الحسد، وعصمنا من مخائل النكد، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين ؛ والحمد

لله رب العالمين، كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه: عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب، غفر الله له وللمسلمين أجمعين).

٤- الإمام جمال الدين يوسف بن عبد المحمود البتي الحنبلي ت ٧٢٦ ه:

قال عن الصفدي - في أعيان العصر (٧٩/٣) - (الشيخ الإمام العالم: جمال الدين البتي الحنبلي، كان من فضلاء العراق ببغداد، توفي رحمه الله تعالى، في حادي عشر شوال، سنة ست وعشرين وسبع مئة، وكان إليه المرجع في القراءات والعربية).

وقال عنه الذهبي - في العبر (٧٨/٤) - (مفتي العراق جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن البتي الحنبلي، أحد الأذكياء، تخرج به الفضلاء في فنون).

وقد نقل ابن عبد الهادي فتواه من خطه وهذا لفظه: (بعد حمد الله الذي هو فاتح كل كلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصابيح الظلام، يقول أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه: ما حكاه الشيخ الإمام، البارع الهمام، افتخار الأنام، جمال الإسلام، ركن الشريعة، ناصر السنة، قامع البدعة، جامع أشتات الفضائل، قدوة العلماء الأماثل، في هذا الجواب من أقوال العلماء، والأئمة النبلاء، وحمة الله عليهم أجمعين، بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، بل أوضح من النيرين، وأظهر من فرق الصبح لذي عينين، والعمدة في هذه المسألة: الحديث المتفق على صحته، ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي صبغته، وذلك: أن صبغة قوله عليه: (لا تشد الرحال) ذات وجهين: نفي ونهي، لاحتمالهما، فإن لحظ معنى النفي فمقتضاه: نفي فضيلة واستحباب شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما، فتعين توجه النفي الى فضيلتهما واستحبابهما، دون ذاتهما، وهذا عام في كل ما يعتقد أن إعمال المطي وشد الرحال إليه قربة وفضيلة، من المساجد وزيارة قبور الصالحين وما جرى هذا المجرى، بل أعم من ذلك، وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد "إلا"، ذلك، وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد "إلا"،

لا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة، فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفي، وبني على ذلك جواز القصر.

وإن كان النهي ملحوظا: فالمعنى نهيه عن إعمال المطي وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته على حسب مقتضى الأدلة.

فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر لكونه منهيا عنه.

وعمن قال بحرمته: الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره، وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور فمحمول على ما لم يكن فيه شدرحل وإعال مطي جمعا بينهما، ويحتمل أن يقال: لا يصلح أن يكون غير حديث (لا تشد الرحال) معارضا له لعدم مساواته إياه في الدرجة، لكونه من أعلى أقسام الصحيح، والله أعلم، وقد بلغني أنه رزئ وضيق على المجيب، وهذا أمر يحار فيه اللبيب، ويتعجب منه الأريب ؛ ويقع به في شك مريب، فإن جوابه في هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء، وليس حاكما بالغض من الصالحين والأنبياء، فإن الأخذ بمقتضى كلامه صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق على صحة رفعه إليه: هو الغاية القصوى في تتبع أوامره ونواهيه، والعدول عن ذلك محذور وذلك مما لا مرية فيه، وإذا كان كذلك فأي حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها خلاف الفقهاء، ومال فيها إلى بعض أقوال العلماء؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على مر العصور، وتعاقب الدهور، وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى، المفضي بصاحبه إلى التوى، فإن من يقتبس من فوائده، ويلتقط من فرائده، لحقيق بالتعظيم، وخليق بالتكريم، عمن له الفهم السليم، والذهن المستقيم، وهل حكم المظاهر عليه في الظاهر، إلا كها قيل في المثل السائر: الشعير يؤكل ويذم!

وقول الشاعر:

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر *** وحسن فعل كما يجزى سنمار

وقول غيره:

وحديث ألذه وهو مما ** ينعت الناعتون يوزن وزنا منطق رائع ويلحن أحيانا ** وخير الحديث ما كان لحنا

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى اللّهِ ثَاللّهُ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدُ اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدُ اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدُ اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدُ اللّهَ وَقُولُوا قَوْلُوا قَوْلًا تعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرُنَ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللّهَ لَقُويِكُمْ عَزِيزٌ ﴾ ولولا خشية الملالة، لما نكبت عن الإطالة، نسأل الله الكريم أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية، وأن يجنبنا الله ونعم الوكيل وإياكم مسلك الغواية، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين، محمد النبي وآله الطاهرين، وأصحابه الكرام المنتخبين.

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتى الحنبلى رحمه الله تعالى. قال ابن عبد الهادي: ومن خطه نقلت).

٥- الإمام أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي الدمشقي ت ٧٤٥ هـ، وأخيه عبد الله بن أبي الوليد ت ٧٤٣ هـ:

قال عنه الذهبي - في العبر (١٣٦/٤) - (الإمام المفتي الكبير الزاهد: أبو عمرو أحمد بن أبي جعفر أحمد ابن قاضي الجهاعة أبي الوليد محمد، الإشبيلي، ثم الدمشقي، المالكي، ولد بغرناطة سنة اثنتين وسبعين، ثم قدم دمشق فسمع من ابن البخاري، وابن مؤمن، والفاروثي، وغيرهم، حدث عنه الذهبي، وأمّ بمحراب المالكية بالجامع، توفي في ثاني رمضان).

وقال ابن كثير عنه - في البداية والنهاية (٤١/١٤) - (وفي يوم الجمعة ثاني شهر رمضان المعظم توفي الشيخ الإمام، العالم العامل، العابد الزاهد الورع: أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي، إمام محراب الصحابة الذي للمالكية، وصلي عليه بعد الصلاة، وحضر جنازته خلق كثير، وجم غفير، وتأسف الناس عليه وعلى صلاحه وفتاويه النافعة الكثيرة).

وقال ابن رافع السلامي عن أخيه عبد الله بن أبي الوليد - في الوفيات سنة ٧٤٣ هـ ص ١٤ - (وفي ليلة الثلاثاء الثامن عشر من صفر منها توفي الشيخ الإمام الفقيه الصالح: فخر الدين

أبو محمد عبد الله بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن الحاج الشهيد، الإشبيلي الأندلسي، ثم الدمشقي المالكي، بالمزة من غوطة دمشق، وصلي عليه يوم الثلاثاء عقيب الظهر بالمصلى، ودفن بمقابر باب الصغير بالقرب من والده، سمع من أبي الحسن علي بن أحمد بن البخاري جزء الأنصاري، وحدث، ومولده في سنة خمس وسبعين وست مئة بغرناطة من بلاد الأندلس، قال البرزالي في أسهاء الرواة المتوسطين: إمام المالكية بجامع دمشق، رجل فاضل مضبوط الأمر، مصون، نزه العرض، من خيار الفقهاء، اشتغل وحفظ وأفتى وهو منقطع عن الناس، ملازم لبيته واشتغاله وعبادته وله ورد في الليل وتلاوة).

وقال ابن كثير عنه - في البداية والنهاية (٢٣٥/١٤) - (وفي يوم الثلاثاء ثامن عشر صفر توفي الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد: عبد الله بن أبي الوليد المقري المالكي، إمام المالكية، هو وأخوه أبو عمرو، بالجامع الأموي بمحراب الصحابة، توفي ببستان بقية السحف، وصلي عليه بالمصلي، ودفن عند أبيه رحمها الله بمقابر باب الصغير، وحضر جنازته الأعيان والفقهاء والقضاة، وكان رجلا صالحا مجمعا على ديانته وجلالته رحمه الله).

وقد نقل فتواهما ابن عبد الهادي من خطهما ولفظها:

(الحمد لله وهو حسبي: السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع، وأما من سافر إلى مسجد النبي على يسلم على النبي على النبي على النبي على على صاحبيه رَضَالِلله على السفر إذا ذكر باتفاق العلماء، وأما لو قصد إعمال المطي لزيارته على يقصد الصلاة، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافا للعلماء: وأن منهم من قال إنه منهي عنه: ومنهم من قال: إنه مباح. وأنه على القولين ليس بطاعة و لا قربة، فمن جعله طاعة و قربة على مقتضى هذين القولين كان حراما بالإجماع، وذكر حجة كل قول منها، أو رجح أحد القولين، لم يلزمه ما يلزم من تنقص، إذ لا تنقص ولا إزراء بالنبي على الله على النبي على الله على النبي على الله على النبي الله على الله ع

وقد قال مالك رحمه الله لسائل سأله: أنه نذر أن يأتي قبر النبي عَيَالِيَّهِ؟ فقال: إن كان أراد مسجد النبي عَيَالِيَّةٍ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) والله أعلم.

كتبه أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي.

كذلك يقول عبد الله بن أبي الوليد المالكي. قال ابن عبد الهادي نقلت هذه الأجوبة كلها من خط المفتين بها).

وما ذكره هؤلاء الأئمة عن أول من قال بهذه المسألة كابن كج من الشافعية، ذكره المتأخرون دون أن يذكروا من هو أعلى منهم من الأئمة، كما قال العيني - في عمدة القاري (١١/ ٤٥٧) - (وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج أنه قال: إذا نذر أن يزور قبر النبي فعندي أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا، قال ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي، وقال القاضي عياض وأبو محمد الجويني من الشافعية أنه يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي، وقال النووي: وهو غلط والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، وقال الخطابي: (لا تشد) لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيها نذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة إليه، غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فأما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فإن له الخيار في أن يأتيها أو يصليها في موضعه لا يرحل إليها، قال والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة، وكان تشد الرحال إلى مسجد رسول الله في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية، وأما إلى بيت المقدس فإنها هو فضيلة واستحباب، وأول بعضهم معنى الحديث على وجه آخر وهو: أن لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة، فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد، وقال شيخنا زين الدين من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي، وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر: سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله: (لا ينبغى للمطى أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)، وإسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة، وفيه المذكور المسجد الحرام، ولكن المراد جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت

وغيرها من أجزاء الحرم، وقال الطبري: ويتأيد بقوله: (مسجدي هذا) لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجهاعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل: المراد به الكعبة، ويتأيد بها رواه النسائي بلفظ (إلا الكعبة)، ورد بأن الذي عند النسائي (إلا مسجد الكعبة)، حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة).

فتأكد بهذا النقل ممن قالوا بالمنع من السفر للقبر الشريف، ومن قالوا بالجواز أو الاستحباب أنه ليس لديهم نصوص صحيحة عن الشارع، ولا عن الأئمة الأربعة أو أصحابهم يحتجون بها، بل نصوصهم على خلاف ذلك في مسألة النذر، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بالخلاف وأقوال الأئمة، كما قال - في مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٧) - (وكل ما يروى في هذا الباب مثل قوله: (من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، و (من حج ولم يزرني فقد جفاني) و (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)، فهي أحاديث ضعيفة؛ بل موضوعة لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئا، وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني وهو قصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتباد عليه، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيها يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح، بل قد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي عَيَا الله ومالك أعلم الناس بهذا الباب، فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك، ومالك إمام أهل المدينة، فلو كان في هذا سنة عن رسول الله ﷺ فيها لفظ: "زيارة قبره" لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره - بأبي هو وأمى - ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي عَلَيْكَا وصاحبيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة، ولا يدعو مستقبل الحجرة، والحكاية التي تروى في خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها، ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء؛ لا استقبال القبر النبوي، وإنها تنازعوا وقت السلام عليه، فقال الأكثرون: يسلم عليه مستقبل القبر، وقال أبو حنيفة: يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر، وكان عبد الله بن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة كما روي عن الصحابة،

وكرهوا استقبال القبر، فما الظن بقبر غيره، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور: ليس من دين المسلمين، ومن ذكر شيئا يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا معه نقل عن إمام متبوع، وإنها هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض ؟ لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة، أو لعادات مبتدعة ظنوها سنة بلا أصل شرعي، ولم يكن في العصور المفضلة "مشاهد" على القبور وإنها ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه ؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان في بني بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة "كمشهد على " - رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ - وأمثاله، وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد، وذلك: ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع، ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق، ومن النهى عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين، اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام، ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر "المشاهد" ولا أمر بالصلاة فيها، وإنها أمر بالمساجد فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَا بَهَا ﴾ ولم يقل: مشاهد الله ؛ بل قد أمر النبي عَلَيْكُم عليا: (أن لا يدع قبرا مشر فا إلا سواه و لا تمثالا إلا طمسه)، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْسَاجِدِ، ولم يقل في المشاهد، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ولم يقل عند كل مشهد، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ ولم يقل مشاهد الله ؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون أو متشبهون بالمشركين، إلى قوله: ﴿ إِنَّهَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهُ ﴾..).

مسألة: الحكمة من تحذير النبي عَلَيْكَالَةُ من فتنة القبور وتعظيمها:

تواترت أحاديث النهي عن زيارة القبور، والبناء عليها، واتخاذ السرج فيها، والكتابة عليها، وأن يصلى فيها وإليها، والأمر بطمسها وتسويتها، وكل ذلك تشريع معقول المعنى، وليس حكما تعبديا محضا، فقوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) يؤكد بأن النبي عليه كان يُحذر من فتنة الغلو في الموتى، ثم أذن لغرض واحد فقط (ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة).

وقد علل الشافعي النهي بهذه العلة المعقولة، وذكر قيام الأمراء بمكة بهدم ما يبنى على القبور من البنيان، وإقرار الفقهاء لإزالة ذلك اتباعا للسنة في تسويتها - كها في الأم (١/١٣ و٢١٣) -: (أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (أن النبي عليه رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء)، والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح، وقال بعض الناس: يسنم القبر، ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها، ويشخص من الأرض نحو من شبر، ويجعل عليها البطحاء مرة، ومرة تطين، ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا، وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي وأي بكر، وعمر مسطحة.. أخبرنا مالك أن رسول الله والعرب) (قال الشافعي): وأكره والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان بأرض العرب) (قال الشافعي): وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجدا، ولم تؤمن في ذلك الفتنة، والضلال على من يأتي بعد، فكره والله أعلم لئلا يوطأ مسجدا، ولم تؤمن في ذلك الفتنة، والضلال على من يأتي بعد، فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره...

عن طاوس: (إن رسول الله عَلَيْ بهي أن تبنى القبور أو تجصص) (قال الشافعي): وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك، فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء أن يبنى منها، وإنها يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد، فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر، فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس) انتهى كلام الشافعي.

فالقبور التي في المقابر الموقوفة وكذا في المساجد ليست أرضها مملوكة لأحد، فالسنة إزالة ما يبنى عليها من البنيان.

قال الشيرازي ت ٤٧٦ ه - في المهذب في فقه الشافعي (١٣٩/١) - (ويكره أن يبني على القبر مسجدا، لما روى أبو مرثد الغنوي رَضَّالِلَهُ عَنْهُ أن النبي وَلَيْكُانَهُ نهى أن يصلى إليه (وقال لا تتخذوا قبري وثنا، فإنها هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذا قبور أنبيائهم مساجد)، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس).

قال النووي في - شرحه عليه في المجموع شرح المهذب (٣١٦/٥) - (واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحا أو غيره، قال الحافظ أبو موسى قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رحمه الله: ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركا به، وإعظاما له، للأحاديث).

فقد كره الشافعي البناء على القبور، وأن يصلى عندها، أو يصلى إليها، تبركا بأصحابها، أو تعظيما لهم، أخذا من النصوص المتواترة عن النبي عليه في لعن من اتخذوا القبور مساجد، فلا توصف زيارة القبور بأنها عبادة وقربة، فقد نهى عنها النبي عليه أذن بها بقصد تذكر الآخرة، لذا اختلف فيها كراهة وجوازا، كما في الأم للشافعي – (١٧/١٣) – (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه قال: (ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا)، قال الشافعي: ولكن لا يقال عندها هجر من القول، وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فأما إذا زرت تستغفر للميت، ويرق قلبك، وتذكر أمر الآخرة، فهذا مما لا أكرهه).

فقد نص على أنه لا يكره زيارة القبور بقصد تذكر الآخرة، ولم ينص على استحبابها فضلا عن كونها عبادة وقربة! أما زيارتها تبركا بأصحابها وتعظيما لهم فقد كرهه نصا، ولفظ الكراهة عند الشافعي وعند مالك وأحمد والأئمة يطلق كثيرا ويراد بها التحريم، لا الكراهة بالمعنى العرفي الاصطلاحي عند المتأخرين، وهو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم، كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ أى: محرما.

وكذا علل القاضي عياض الحكمة من النهي - كما في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٥١/٢) - (وتغليظ النبي عَيَلِيلًا في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا ؛ لما خشيه من تفاقم الأمر وخروجه عن حد المبرة إلى المنكر، وقطعا للذريعة، وقد نبه عليه عليه السلام في قوله: (لا تتخذوا قبري وثنا يعبد)، ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام، فيما يذكر، كانوا قديما إذا مات فيهم نبي أو رجل صالح صوروا صورته وبنوا عليه مسجدا ليأنسوا برؤية صورته، ويتعظوا لمصيره ويعبدوا الله عنده، فمضت على ذلك أزمان، وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم وعباداتهم عند تلك الصور ولم يفهموا أغراضهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم، وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدوها، وقد نبه عليه السلام في الحديث على بعض هذا، ويدل على صحة هذا المعنى قوله في الحديث الآخر: (اللُّهم لا تجعل قبري وثنا يعبد).. ولهذا لما احتاج المسلمون إلى الزيادة في مسجده عَيَاليُّهُ لتكاثرهم بالمدينة، وامتدت الزيادة إلى أن أدخل فيها بيوت أزواجه، ومنها بيت عائشة الذي دفن فيه عليه السلام، وذلك أيام عثمان (٥)، بني على قبره حيطانا أحدقت به لئلا يظهر في المسجد فيقع الناس فيها نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجدا، ثم إن أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذ كان مستقبل المصلين فتتصور الصلاة إليه صورة العبادة له، ويحذر أن يقع في نفوس الجهلة من ذلك شيء، فرأوا بناء جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقياعلى زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يمكن أحد استقبال موضع القبر عند صلاته..).

وكذا قال القرطبي - في المفهم على صحيح مسلم (٥٧/٥) - (وقوله (أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فهات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) قلت: إنها فعل ذلك أوائلهم ليأنسوا برؤية تلك الصورة، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان: أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبي عَلَيْلًا عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك، فقال: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن

⁽٥) كذا قال! ولعله قصد بأن الزيادة للمسجد بدأت منذ عهد عثمان، أما ضم غرف نساء النبي ﷺ فكان في عهد عمر بن عبد العزيز.

ذلك). وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)، وقال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)، ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي عَلَيْكُ ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره عَلَيْكُ ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذ كان مستقبل المصلين، فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشهاليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشهال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة: " ولو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا".

تنبيه: وفي هذه الأحاديث ما يستدل به مالك على صحة القول بسد الذرائع على الشافعي وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصول).

وقال ابن نجيم الحنفي - في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣٧٩) - في فقه أبي حنيفة وأصحابه: (قوله ولا يجصص) لحديث جابر (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه)، وأن يوطأ، والتجصيص طلي البناء بالجص بالكسر والفتح كذا في المغرب، وفي الخلاصة، ولا يجصص القبر ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء، قالوا أراد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبر، وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط، ولا بأس بالتطيين. اه.

وفي الظهيرية: ولو وضع عليه شيء من الأشجار أو كتب عليه شيء فلا بأس به عند البعض اه.

والحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن المعول عليه، لكن فصل في المحيط فقال: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة من غير عذر فلا اه.

وفي المجتبى: ويكره أن يطأ القبر، أو يجلس أو ينام عليه، أو يقضي عليه حاجة من بول أو غائط، أو يصلي عليه أو إليه، ثم المشي عليه يكره).

وقال أيضا - (٥/٣٨٢) - (ولم يتكلم المصنف رحمه الله على زيارة القبور، ولا بأس ببيانه تكميلا للفائدة قال في البدائع: ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات، إن كانوا مؤمنين من

غير وطء القبور، لقوله عَلَيْكِيَّةِ: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها)، ولعمل الأمة من لدن رسول الله عَلَيْكِيَّةٍ إلى يومنا هذا. انتهى.

وصرح في المجتبى بأنها مندوبة، وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة لهما).

وقال الكاساني - في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤٢/٣) - (ويكره تجصيص القبر وتطيينه، وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة، وكره أبو يوسف الكتابة عليه، ذكره الكرخي لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي على أنه قال: (لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا، ولا تكتبوا عليها) ؛ ولأن ذلك من باب الزينة، ولا حاجة بالميت إليها ؛ ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها.

ويكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء ...

ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات، إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور، لقول النبي عَلَيْكَةً: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)، ولعمل الأمة من لدن رسول الله عَلَيْكَةً إلى يومنا هذا) اه.

وقال ابن عابدين - في حاشية رد المختار على الدر المختار (٢٢٦/٣) - (قوله (مندوبة) أي بإجماع المسلمين، كما في اللباب، وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها، فقد قال بعض العلماء إنه لا أصل له وإنها يقول بالنهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أما نفس الزيارة فلا نخالف فيها كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء، وللإمام السبكي فيه تأليف منيف، قال في شرح اللباب: وهل تستحب زيارة قبره للنساء؟ الصحيح: نعم بلا كراهة بشر وطها، على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب.

قوله: (ويبدأ الخ) قال في شرح اللباب وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز. اه. وهو ظاهر إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع. اه

قوله: (ما لم يمر به) أي بالقبر المكرم أي ببلده، فإن مر بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة، لأن تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة، وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة، وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة).

وقال الطحطحاوي - في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١٢/١) - (قوله: (وقيل تحرم على النساء)، وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر؟ فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنها تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم بأنها كلها قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله! كذا في الشرح عن التتارخانية. قال البدر العيني في شرح البخاري: وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيها نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة).

فلا يصدق على زيارة النساء للقبر النبوي الشريف بأنها قربة وعبادة، إذ الفقهاء فيها بين محرم لها ومجوز، ومثل ذلك خارج عن وصف القربة بلا خلاف، ويبقى الخلاف في زيارة الرجال كما سيأتي بيانه، وأنها جائزة مشر وعة، لا على أنها عبادة وقربة، وإنها من باب الأدب وأداء حق النبي عَلَيْكُمْ.

مسألة: حقيقة العبادة والقربة التي يجب الوفاء على من نذرها:

وقد جعل الفقهاء المعيار الذي تعرف به العبادة من غيرها هو النذر، فها يلزم منه، ويجب الوفاء به هو العبادة، وما لا يلزم، ولا يجب الوفاء به فليس بعبادة، لحديث: (من نذر أن يطع الله فليطعه)، وقد عرف الفقهاء العبادة وفرقوا بينها وبين القربة والطاعة المطلقة ومن ذلك:

قال ابن عابدين - في حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٠٦/١) - (مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة: التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس المصحف، فقد ذكر شيخ الإسلام زكريا: أن الطاعة: فعل ما يثاب عليه، توقف على نية، أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا.

والقربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية.

والعبادة: ما يثاب على فعله، ويتوقف على نية، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج، من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة، لا قربة ولا عبادة. اه.

قال ابن عابدين: وقواعد مذهبنا لا تأباه.

قال الحموي: وإنها لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرب إليه، لأن المعرفة تحصل بعده، ولا عبادة لعدم التوقف على النية.

قوله: (لا تصح) الأولى لا تحل كما في الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف. اه.

وفيه أنه لو قصد مس المصحف لم يكن آتيا بالسنة، كما أنه لو تيمم له لم تجز له الصلاة به، فإن النية المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم، كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي.

وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء، ولو لم يكن منويا بخلاف التيمم، وإنها تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها، كها يأتي وإن صحت به بالصلاة، بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة به، فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة، وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به، ولما لم تصح الصلاة بالتيمم المنوي به استباحة مس المصحف علم أن الوضوء المنوي بين ذلك ليس عبادة، لكن قد يقال لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة، لأن صحة الصلاة أقوى، على أن طهارة التيمم ضرورية فيحتاط في شروطها، ولذا شرطوا في التيمم نية عبادة مقصودة، وظاهر كلامهم هنا أن كون العبادة مقصودة غير شرط في النية المسنونة للوضوء، فيدخل مثل مس المصحف والله تعالى أعلم).

وقال الطحطاوي - في حاشيته على مراقي الفلاح (٥/١) - (والعبادة هي مطلق الطاعات، وفرق شيخ الإسلام بين العبادة والطاعة والقربة، فالأولى ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية، والثانية امتثال الأمر والنهي عرف الآمر والناهي أم لم يعرف، والثالثة ما

تتوقف على معرفة المتقرب إليه، وإن لم تتوقف على نية، كالعتق، فأخصها العبادة، وأعمها الطاعة، لانفرادها في النظر الموصل إلى معرفة الله تعالى).

وقال ابن نجيم - في البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي (٧٨/٢) - (ولا يقال إن دخول المسجد عبادة، وإن لم يكن للصلاة بل للاعتكاف ؛ لأنا نقول العبادة هي الاعتكاف، ودخول المسجد تبع له، فكانت عبادة غير مقصودة).

وقال أيضا - (٢٨٩/٦) - (وقد قدمنا أن النذر لا يصح بالمعصية للحديث (لا نذر في معصية الله تعالى)، فقال الشيخ قاسم في شرح الدرر: وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد، كأن يكون لإنسان غائب أو مريض، أو له حاجة ضرورية، فيأتي بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه، فيقول يا سيدي فلان إن رد غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع كذا، أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالإجماع، لوجوه منها: أنه نذر مخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك، ومنها إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر، اللُّهم إلا أن قال يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي، أو رددت غائبي، أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي، أو الإمام الليث، أو أشتري حصرا لمساجدهم، أو زيتا لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها، إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله عز وجل، وذكر الشيخ إنها هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه، أو مسجده، أو جامعه، فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء، وقد وجد المصرف، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج، ولا لشريف منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجا، أو فقيرا، ولا لذي النسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرا، ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرا، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل الذمة به، ولأنه حرام بل سحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه، ولا أكله، ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيرا، أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، فأخذه

أيضا مكروه، ما لم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ، فإذا علمت هذا فها يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها للفقراء الأحياء قولا واحدا).

وقال أيضا - (٣٨٢/٧) - (قوله: ولم أر حكم من أخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطي الخ) إن كان المراد من العبادة نحو القراءة والذكر فالمعطى يكون أجرة، والمفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على الطاعات، وبنى عليه العلائي جواز الوصية للقراءة على القبر، وإن كان المراد بها الخضوع والتذلل، فعدم الصحة ظاهر، قال: في حاشية مسكين قال الإمام اللامشي: العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل، وحدّها: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره، بخلاف القربة والطاعة، فإن القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى، ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل، كبناء الرباطات والمساجد ونحوها، فإنها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم.

والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾، والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر).

فإذا كان الدعاء عبادة بل هو العبادة في أظهر صورها حيث التذلل والتوسل والسؤال فالسفر للقبور بقصد الدعاء عندها وترك المساجد التي جعلها الله لعبادته ودعائه شرك لا يصلح النذر به، وقد قال ابن الشهيد برهان الدين ابن مازة - في المحيط البرهاني (٢٨/٢) - (وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره؛ لأنه يُشبه الميل إليه، وإن لم يعرفه فلا بأس بذلك؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة، وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدراك الجائي الركوع خاصة، فلا يزيد إطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى، فهذا مكروه؛ لأن أول ركوعه كان يقدر آخر ركوعه للقوم فهذا شرك في صلاته غير الله، فكان أمرًا عظيمًا إلا أنه لا يكفر؛ لأن إطالة الركوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم، وإنها كان لإدراك الركوع، وعلى هذا يحمل قول أبي حنيفة، وإن أطال الركوع تقربًا إلى الله تعالى كما شرع فيه تقربًا إلى الله لا ليدرك الجائي الركعة، فيكون الركوع من أوله إلى آخره خالصًا له تعالى، فلا بأس به، ألا

ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى في الفجر على الثانية، وإنها يفعل ذلك لإدراك القوم الركعة، فلا يتحقق الإشراك كذا هنا، وعلى هذا يعمل بها نُقل عن أبي مطيع).

وفي حاشية رد المحتار على الدر المختار - (١/ ٥٩٥) - (وتوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركا فأفتى بإباحة دمه! وليس كذلك وإنها أراد الشرك في العمل، لأن أول الركوع كان لله تعالى، وآخره للجائي ولا يكفر لأنه ما أراد التذلل والعبادة له).

فإذا كان إطالة الركوع بقصد تعظيم الجائي وإجلاله غير جائز بلا خلاف، بل هو شرك، لأنه لاحظ المخلوق فيما لا ينبغي إلا لله، فكيف بالسفر لقبره للدعاء عنده!

وقال الكاساني - ت ٥٨٧ ه في بدائع الصنائع (٢/١٤) - (ومنها النية وإنها شرط صحة الشروع في الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾، والإخلاص لا يحصل بدون النية، ولأن الزكاة عبادة على أصلنا، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، وذلك فيها قلنا: إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية، وتصير خالصة لله تعالى، ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال ملكه عنه، لا في التمليك من الفقير، بل التمليك من الله تعالى في الحقيقة، وصاحب المال نائب عن الله تعالى).

وقال أيضا عن القضاء - (٤٣٠/١٤) - (ومنها: أن يكون لله سبحانه وتعالى خالصا ؟ لأن القضاء عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله عز وجل، فلا يجوز قضاؤه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له ؟ لأن القضاء له قضاء لنفسه من وجه، فلم يخلص لله سبحانه وتعالى، وكذا إذا قضى في حادثة برشوة، لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة، وإن قضى بالحق الثابت عند الله جلا وعلا من حكم الحادثة ؟ لأنه إذا أخذ على القضاء رشوة ؟ فقد قضى لنفسه لا لله عز السمه، فلم يصح).

وقال أيضا - (٢٩٠/١٧) - (الحج عبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية، والعبادة البدنية أولى؛ لأن النفس أنفس، وأعز من المال فكان تقربا إلى الله - تبارك وتعالى - بأعز الأشياء، وأنفسها عنده فكان أقوى فكانت البداية به أولى، على أن الحج عبادة بدنية لها تعلق بالمال، والزكاة عبادة مالية لا تعلق لها بالبدن، فكان الحج أقوى فكان أولى بالتقدم.

(وجه) الرواية الأخرى: أن الحج تمحض حقا لله تعالى.

والزكاة يتعلق بها حق العبد فيقدم لحاجة العبد، وغنى الله عز وجل.

وقالوا في الحج، والزكاة: إنها يقدمان على الكفارات؛ لأنها واجبان بإيجاب الله ابتداء من غير تعلق وجوبها بسبب من جهة العبد، والكفارات يتعلق وجوبها بأسباب توجد من العبد من القتل، والظهار، واليمين، والواجب ابتداء أقوى فيقدم، والكفارات متقدمة على صدقة الفطر؛ لأن صدقة الفطر واجبة، والكفارات فرائض، والفرض مقدم على الواجب؛ ولأن هذه الكفارات منصوص عليها في الكتاب العزيز، ولا نص في الكتاب على صدقة الفطر، وإنها عرفت بالسنة المطهرة، فكان المنصوص عليه في الكتاب العزيز أقوى فكان أولى، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية، وإن كانت الأضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها، والأضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكان بالبداية أولى، وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان؛ لأن وجوب تلك الكفارة ثبت بخبر الواحد وصدقة الفطر ثبت وجوبها بأخبار مشهورة، والثابت بالخبر المشهور أقوى فيقدم.

وقالوا: إن صدقة الفطر تقدم على المنذور به؛ لأنها وجبت بإيجاب الله تبارك وتعالى ابتداء، والمنذور به، وجب بإيجاب العبد، وقد تعلق وجوبه أيضا بسبب مباشرة العبد فتقدم الصدقة، والإشكال عليه: أن صدقة الفطر من الواجبات لا من الفرائض؛ لأن وجوبها ثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة العدم، ولهذا لا يكفر جاحده، والوفاء بالمنذور به فرض؛ لأنه وجوبه ثبت بدليل مقطوع به، وهو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾، والفرض مقدم على الواجب، ولهذا يكفر جاحد وجوب الوفاء بالنذر، وفي كتاب الله - عز وجل - دليل عليه، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنكُونَنَّ مِنَ الصَّالِخِينَ. فَلَمَّ آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَهُم مَّعْرِضُونَ. فَأَعْفَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْم يَلْقَوْنَهُ بِمَ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ ﴾، والمنذور به مقدم على الأضحية ؛ لأنه واجب الوفاء بيقين وفي وجوب الأضحية شبهة العدم لكونه محل الاجتهاد .

والأضحية تقدم على النوافل؛ لأنها واجبة عند أبي حنيفة رَضَّالِللَّهُ عَنْهُ وسنة مؤكدة عندهما، والشافعي رحمه الله، والواجب، والسنة المؤكدة أولى من النافلة، فالظاهر من حال الموصي أنه قصد تقديمها على النافلة تحسينا للظن بالمسلم إلا أنه تركه سهوا فيقدم بدلالة حالة التقديم).

وقال فخر الدين الزيلعي ت ٧٤٣ه - في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٩/٥) - (قال رحمه الله: (وهو سنة وعند التوقان واجب) أي النكاح سنة، وعند شدة الاشتياق واجب ليمكنه التحرز عن الوقوع في الزنا ؛ لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه، وعند عدم التوقان سنة، حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة النفل عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله، هو يقول إن النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر، والعبادة أولى منها ؛ لأنها شرعت لله تعالى، وشرع المعاملات للعباد).

وقال أيضا – (٣٧٧/٨) – (.. (كتاب الحدود) قال الكيال رحمه الله لما اشتملت الأيهان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة أولاها الحدود التي هي عقوبات محضة اندفاعا إلى بيان الأحكام بتدريج، ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة، لكان إيلاء الحدود الصوم أوجه، لاشتهاله على بيان كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف، بخلاف كفارة الأيهان المغلب فيها جهة العبادة، لكن كان يكون الترتيب حينئذ: الصلاة ثم الأيهان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج، فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالأجنبي ما يبعد بين الأخوات المتحدة في الجنس القريب، وموجب استعمال الشارع لها كذلك).

فثبت بأن العبادة أخص من الطاعة، وأن العبادة يشترط لها النية والإخلاص وفعلها على الهيئة المخصوصة لها، وليس كذلك زيارة القبور مع كونها مشروعة مسنونة.

مسألة: زيارة القبور جائزة مشروعة بقصد تذكر الآخرة والدعاء لأهلها وليس الدعاء عندها فضلا عن دعاء أصحابها:

حديث: (لعن الله زوارات القبور)، و (لا تدع قبرا إلا سويته)، و (لا تتخذوا قبري عيدا)، و (لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، (كنت نهيتكم عن زيارة القبور)، كلها تفيد بمنطوقها ومفهومها عدم اتخاذ زيارة القبور قربة وعبادة، وأن الشارع أجازها لعلة واحدة وهي تذكر الآخرة، وسن لزيارتها آدابا، كالسلام على أهلها، والدعاء لهم، ولا يقتضي ذلك كونها عبادة، إذ سن كذلك لزيارة الأحياء آدابا، وحث عليها، كحديث: (من زار أخا له في الله)، وأمر بزيارة المريض، ولا توصف بأنها عبادة، بل هي حقوق وآداب مشروعة مسنونة يثاب فاعلها، وهي طاعة وليست عبادة بالمفهوم الخاص، وكل ما سبق من نصوص الفقهاء تؤكد بأن العبادة التي يجب الوفاء بها بالنذر المقصود منها ما كان يفعل تبررا، كالصوم والصلاة والصدقة، فلا يجب فياكان مباحا وجائزا، وقيل لا ينعقد أصلا، كها لو نذر إن شفاه والصلاة والصدقة، فلا يجب فياكان مباحا وجائزا، وقيل الا ينعقد أصلا، كها لو نذر إن شفاه كها لو نذر صيام يوم النحر، قال المرداوي الحنبلي – في الإنصاف (١١٣/١١) – (قال المصنف والشارح لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى أجزأه، قالا: ولا نعلم فيه خلافا).

وقال البغوي الشافعي - في شرح السنة (٢٩/١٠) - (ولو نذر إتيان مسجد رسول الله على أصح القولين، كما لو نذر إتيان المسجد الحرام، ثم إذا أتاه يعتكف فيه، أو يصلي، أو إذا أتى مسجد المدينة يزور قبر النبي عليه وفيه قول آخر، إنه لا يلزمه الإتيان كما لو نذر أن يأتي مسجدا آخر سوى هذه المساجد الثلاثة، لا يلزمه الإتيان، لا خلاف فيه، بخلاف المسجد الحرام، لأنه مخصوص من بين سائر المساجد بوجوب المصير إليه بأصل الشرع للحج، أو العمرة، والأول أصح، لأن النبي عليه خص هذه المساجد الثلاثة من بين سائر المساجد في قوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا)، فعلى هذا لو نذر أن يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة لا يخرج عن النذر إذا صلى في غيرها من المساجد، ولو نذر أن يصلي في مسجد الرسول عليه في مسجد عن النذر إذا صلى في غيرها من المساجد، ولو نذر أن يصلي في مسجد الرسول عليه في عن النذر إذا صلى في غيرها من المساجد، ولو نذر أن يصلي في مسجد الرسول عليه في مسجد الرسول عليه في النذر إذا صلى في غيرها من المساجد، ولو نذر أن يصلي في مسجد الرسول عليه في النذر إذا صلى في غيرها من المساجد، ولو نذر أن يصل في غيرها من المساجد المساجد المساجد الرسول عليه في المنابع الناب المساجد الرسول عليه في المنابع المساجد المساجد المساجد الرسول عليه في النفر أن يصل المساجد الرسول عليه في المساجد الرسول عليه في المساجد المساجد

يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام، ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى، لقول النبي ويخرج عن نذره إلا المسجد الحرام، ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره، ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره، ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، فصلى في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول ويكي يخرج عن النذر، والدليل عليه ما روي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ها هنا، ثم عاد عليه فقال: صل ها هنا، ثم عاد عليه فقال: صل ها هنا، ثم عاد عليه فقال: شأنك إذا).

ولم يذكر مالك في المدونة، ولا الشافعي في الأم، ولا الحنفية في أمهات مذهبهم كالأصل والحجة، شيئا عن زيارة القبر الشريف وأنه عبادة مسنونة، بل نفى الجويني وغيره أن تكون زيارة القبر الشريف قربة، فلا يجب الوفاء بالنذر فيها بخلاف زيارة مسجده عَيَا في فقال - في نهاية المطلب (١٨/ ٤٣١) - (ذكر الشيخ أبو علي في الذي أتى مسجد رسول الله عَيَا في وفاءً بالنذر، أنه لو زار قبر النبي عليه السلام، وهو في خطة المسجد، وقال: كفاه ذلك؛ فإنه أتى بقربة، وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ فإن زيارة قبر الرسول عَيَا في المسجد، ولكن اتفق كونها في المسجد).

إذ الفقهاء يشترطون لمن نذر إتيان المسجد النبوي أو أحد المساجد الثلاثة أن يأتي بعبادة ولا يقتصر على مجرد المجيء والإتيان للمسجد، فليس إتيانه في حد ذاته عبادة يجب الوفاء بها، بل العبادة هي الصلاة فيه والاعتكاف، فلم ير الجويني أن من نذر إتيان المسجد النبوي يخرج من نذره بزيارة القبر الشريف، لأنه ليس عبادة، وأن عليه أن يصلى فيه أو يعتكف.

وفي مواهب الجليل في مذهب مالك - (٣٤٤/٣) - (قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في ناذر زيارته على للله للله للله النص، واستظهر غيره اللزوم لتحقق القربة، وأنكر ابن العربي زيارة قبر غيره - عليه السلام - للتبرك).

فإذا كان من نذر صلاة في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة لم يلزمه النذر؛ لعدم وجود القربة في تعيين مسجد دون غيره؛ فالزيارة أولى بعدم اللزوم، كما قال الجويني - في نهاية المطلب (١٨/ ٤٣٠) - (إذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد المحرم، قال

العلماء: إذا أطلق النذر، وعين مسجدا سوى المسجد المحرم؛ فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد القدس، فلا يلتزم بالنذر شيئا أصلا؛ فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيليا - قربة مقصودة، وما لا يكون عبادة، ولا قربة مقصودة... فأما إذا نذر إتيان مسجد رسول الله عَيْنِينً أو إتيان المسجد الأقصى، فهل يلتزم بالنذر الوفاء؟

فعلى قولين مشهورين:

أحدهما - أنه لا يلتزم؛ إذ لا يتعلق بالمسجدين نسك، فصارا كسائر المساجد.

والثاني - أن النذر يلزم الوفاء في المسجدين؛ لأنها مخصوصان من بين المساجد بمزية، كما سنبين شرحها في التفريع، إن شاء الله؛ فأشبها المسجد الحرام.

التفريع على القولين:

إن قلنا: لا يلتزم الناذر شيئا، فلا كلام، وإن قلنا: يلتزم الوفاء بالنذر، فهل يلزمه أمر سوى إتيان [المسجد]؟ فعلى وجهين: ذكرهما الشيخ أبو علي في الشرح: أحدهما - أنه يلتزم قربة؛ فإن إتيان المسجد من غير قربة زائدة على الإتيان ليس قربة، ولا يستقل النذر ما لم يتعلق بالقربة).

ولو نذر زيارة المساجد الثلاث دون عبادة يؤديها لما لزمه النذر، لأن الزيارة بلا عبادة ليست قربة، وقيل يلزمه مع عبادة يؤديها فيها.

وجاء في العزيز شرح الوجيز - (٣٨٧/١٢) - (قال الغزالي: النوع الثالث: إتيان المساجد: فإذا نذر إتيان مسجد لم يلزمه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء وفيهما قولان، فإن قلنا: يلزم وجب أن يضيف إليها عبادة على قول، وكفى مجرد الإتيان على قول، وإن قلنا: لا بد من عبادة فقيل: تجب صلاة ولو ركعة، وقيل: بل اعتكاف، وقيل: يتخير بينهما).

وقال الجويني الشافعي - في نهاية المطلب (١٨/ ٤٣١) - (فأما إذا نذر إتيان مسجد رسول الله عَيَالِيَّةً أو إتيان المسجد الأقصى، فهل يلتزم بالنذر الوفاء؟ فعلى قولين مشهورين: أحدهما

- أنه لا يلتزم؛ إذ لا يتعلق بالمسجدين نسك، فصارا كسائر المساجد. والثاني - أن النذر يلزم الوفاء في المسجدين؛ لأنها مخصوصان من بين المساجد بمزية، كما سنبين شرحها في التفريع، إن شاء الله؛ فأشبها المسجد الحرام.

التفريع على القولين:

إن قلنا: لا يلتزم الناذر شيئا، فلا كلام، وإن قلنا: يلتزم الوفاء بالنذر، فهل يلزمه أمر سوى إتيان [المسجد]؟ فعلى وجهين: ذكرهما الشيخ أبو علي في الشرح: أحدهما - أنه يلتزم قربة؛ فإن إتيان المسجد من غير قربة زائدة على الإتيان ليس قربة، ولا يستقل النذر ما لم يتعلق بالقربة).

وجاء في شرح المهذب للنووي - (٨/٥٧٨) - (وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففي تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثاني) الحج أو العمرة (والثالث) يتخير. قال إمام الحرمين: ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد).

فإذا كان من نذر إتيان مسجد غير المساجد الثلاثة لا يلزمه الوفاء، ويصلي في أي مسجد كان، فمن باب أولى لا يجب على من نذر زيارة المقابر.

وبناء عليه لا يمكن وصف السفر لزيارة القبور بأنه عبادة وقربة، وذلك من وجوه:

الأول: أن زيارة القبور في الأصل مختلف في جوازها من عدمه، فقد ذهب بعض السلف إلى النهي عنها، وأن أحاديث النهي عن زيارة القبور غير منسوخة، وما اختلف فيه جوازا ومنعا لا يوصف بأنه عبادة.

وقد كره زيارة القبور مطلقا بعض السلف، فقد أخرج عبد الرزاق - في المصنف ٣٩٩٥٥ - في باب (في زيارة القبور):

عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن رسول الله عَيَالِيِّهِ قال: (لعن زوارات القبور).

وعن معمر، عن قتادة، أن رسول الله عَلَيْلِيَّ قال: (من زار القبور فليس منا).

وعن الثوري، عن المجالد بن سعيد، قال سمعت الشعبي يقول: (لولا أن رسول الله عَيَالِيَّةُ عَلَيْكَةً عَن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي).

وعن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال (كانوا يكرهون زيارة القبور).

ثم بوب عبد الرزاق - في المصنف (٣/٥٧٥) - باب (التسليم على أهل القبور):

أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر كان لا يمر بقبر إلا سلم.

وبوب عبد الرزاق بعده - (٥٧٦/٣) - باب (السلام على قبر النبي عَلَيْكَةً):

عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي عَلَيْكَةً فقال: السلام عليك يا أبناه.

وأخبرناه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر، فقال: ما نعلم أحدا من أصحاب النبي عَلَيْكَاتُهُ فعل ذلك إلا بن عمر.

وعن الثوري، عن أبي المقدام، أنه سمع ابن المسيب ورأى قوما يسلمون على النبي عَلَيْكُ وَعَنْ النبي عَلْمُ وَعَنْ النبي عَلَيْكُ وَعَنْ النبي عَلْمُ وَعَنْ النبي عَلْمُ النبي عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَعَلْمُ عَلَيْكُ وَعَنْ النبي عَلْمُ وَعَنْ النبي عَلْمُ وَعَنْ النبي عَلَيْكُ وَعَنْ النبي عَلْمُ عَلَيْكُ وَعَنْ النبي عَلْمُ عَلْمُ وَعَنْ النبي عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَعَلْمُ وَعَنْ النبي عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَعَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَعَلْمُ عَلَيْكُ وَعَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَعَلْمُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَعَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ وَالْمُولُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ وَالْمُوالِقُلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ وَالْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ وَالْمُولُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ وَالْمُوالِعُلُولُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ وَالْمُ عَلِي النبي عَلَيْكُ وَالْمُوالِعُلُولُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِي النبي عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِي النبي عَلَيْكُمُ عَلَي

وعن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي قال رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال: إن النبي وَيُلْقِينَ قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني).

وبوب ابن أبي شيبة - في المصنف (٣/٥٤٣) - باب (من كره زيارة القبور):

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران، عن ابن سيرين، أنه كره أن يزار القبر ويصلي عنده.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث، قال: قال عمر: لأنا لا نجد أضل من زائر القبر.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون زيارة القبور.

حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن جمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه، قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور).

حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، قال: (لولا أن رسول الله عَلَيْكُ بَي عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي).

كما بوب ابن أبي شيبة أيضا - في المصنف (٣٤١/٣) - باب (من كان يكره التسليم على القبور):

حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، أنه سئل عن التسليم على القبور، فقال: ما كان من صنيعهم.

حدثنا خالد بن الحارث، قال: سئل هشام أكان عروة يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه؟ قال: لا.

فثبت بهذه الروايات الخلاف بين أئمة التابعين في جواز زيارة القبور والتسليم على أهلها، وهم يروونه عن النبي عَلَيْكَ ، كما في مرسل قتادة عن النبي عَلَيْكَ : (من زار القبور فليس منا).

ومرسل الشعبي: (لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي).

ومرسل إبراهيم النخعي (كانوا يكرهون زيارة القبور).

وهؤلاء الأربعة - محمد بن سيرين وقتادة والشعبي وإبراهيم النخعي- هم أئمة أهل البصرة وأهل الكوفة آنذاك وكلهم يرون كراهية زيارة القبور والسلام عليها.

وقول إبراهيم النخعي يفيد أن هذا مذهب من قبله من أهل الكوفة، ويؤكده قول حماد بن أبي سليمان وسئل عن التسليم على القبور، فقال: (ما كان من صنيعهم).

وكذا هو مذهب أهل الحجاز أيضا من الصحابة ومن بعدهم خاصة في زيارة قبر النبي عَلَيْكَ والسلام عليه، إلا ما كان من عبد الله بن عمر!

فقد قال عبيد الله حين سأله معمر عن فعل ابن عمر وإتيانه قبر النبي عَلَيْكُ والسلام عليه، فقال: ما نعلم أحدا من أصحاب النبي عَلَيْكُ فعل ذلك إلا ابن عمر!

وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المصغر، وكان من أعلم أهل المدينة وأحفظهم خاصة فيها كان عن آل بيته، كها قال عنه الذهبي - في تذكرة الحفاظ (١٢١/١) - (الإمام الحافظ الثبت. قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وأيوب وعبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إلي من مالك في نافع، وسئل عنهها ابن معين فقال: كلاهما، ولم يفضل.

قلت: هو ومالك والثوري وشعبة أهل الطبقة الثانية من الحفاظ).

وكان سعيد بن المسيب وهو أعلم أهل المدينة في زمانه لا يعرف السلام على القبر الشريف، وكان يرى أن النبي لا يبقى في قبره أكثر من أربعين يوما حتى يسلم عليه.

وقد رواه الثوري عن أبي المقدام ثابت بن هرمز وهو كوفي ثقة.

وهو مذهب إمام التابعين في عصره: عروة بن الزبير وهو أعلم أهل زمانه بالسنة والسيرة والفقه، ولم يكن يأتي إلى قبر النبي عَلَيْلَةً، أو يسلم عليه، وإنها يقتصر كها هو فعل الصحابة والتابعين على الصلاة والسلام عليه كلها دخلوا مسجده وخرجوا منه.

وكذا قال مالك بأن زيارة القبور لم يكن من عمل الناس، وكان يضعف زيارتها، ويرى الإذن في زيارتها لا يفيد أكثر من الجواز فقط، وليس الاستحباب، كها روى ابن المواز - في النوادر والزيادات (٢٥٦/١) - (وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال؛ قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيها، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها، قال ابن القرطي: وإنها أذن في ذلك ليعتبر بها، إلا للقادم من سفر وقد مات وليه في غيبته، فيدعو له ويرحم عليه). لم يعرف مالك زيارة القبر الشريف كعبادة وقربة وهو عالم المدينة وأعلم الناس بها كان عليه أهلها وقال ليس عليه عملهم!

كما أنكر مالك لفظ زيارة قبر النبي عَلَيْكُ وكرهه، لأنهم لا يعرفون الزيارة، وإنما يعرف مالك مشروعية السلام لمن مر بالقبر الشريف، لا مشروعية المرور على القبر بقصد الزيارة

والسلام قال مالك - كما في البيان والتحصيل (١١٨/١٨) - (أكره ما يقول الناس زرت النبي عليه السلام، وأعظم ذلك أن يكون النبي عليه السلام يزار).

واستدل مالك على كراهة اتيان قبره على للسلام بالنهي (لا تتخذوا قبري عيدا وسلموا على حيثما كنتم) واستحبه فقط لمن مره عابرا به لا قاصدا المرور به - كما في البيان والتحصيل (١٨/٤٤٤) - وقد (سئل مالك عن المار بقبر النبي على أترى أن يسلم كلما مر به؟ قال: نعم، أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مر به، وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك، قال رسول الله على إلى الله على قبر وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، فقد أكثر الناس في هذا، فأما إذا مر بقبر النبي على فأرى أن يسلم عليه، فأما إذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك، قال: وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي على النبي على الله على قوم النبي على الله على قبر النبي على الله على قبر النبي على قبر النبي على الله على قبر النبي على النبي على قبر النبي على النبي النبي على قبر النبي عبر النبي عبر النبي النبي عبر النبي النبي عبر النبي عبر النبي عبر النبي عبر النبي الن

قال محمد بن رشد: (المعنى في هذا أنه إنها يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به، وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه، إلا للوداع عند الخروج، ويكره له أن يكثر المرور به، والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه)

ولا يتصور معنى كلام مالك إلا في حال من يأتون إلى مسجده على فقط، فيكره لهم أن يقصدوا المرور بالقبر للسلام، كما يكره لهم أن يقصدوه بالزيارة، وإنها استحب لمن جاء إلى مسجده فمر من جهة القبر الشريف أن يسلم عليه، كما كان يفعل ابن عمر حين يأتي حجرة أخته أم المؤمنين حفصة لمجاورتها لحجرة عائشة حيث قبر النبي على وقبر أبي بكر، وقبر عمر، ويسلم عليهم جميعا، وقد ثبت عن ابن عمر - كما رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح على شرط الشيخين - أنه كان لا يمر بقبر مسلم إلا سلم عليه.

فكره مالك وغيره زيارة قبره عَيَالِيَّةً ولم يكن أهل المدينة يزورون قبره عَيَالِيَّة، لأنه لا يصل إليه أحد بخلاف السلام عليه لمن مر به، وما كان كذلك لا يوصف بأنه عبادة يتبرر بها العبد وينذر بها.

الثاني: أنه على فرض نسخ أحاديث النهي بالإذن بزيارة القبور، وهو الصحيح، فإن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة، أو يفيد عود الحكم السابق على النهي، فقوله في الحديث: (كنت نهيتكم عن القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة)، لا يفيد الاستحباب، وإنها الجواز، وعلى كلا القولين فزيارة القبور جائزة لا مستحبة، إذ الأمر بعد الحظر يفيد الجواز، وقيل يستحب، إلا إذا كان معه شد رحال إليها، فإنه يكون مكروها، جاء في مطالب أولي النهى في شرح المنتهى للرحيباني الحنبلي (١/ ٦٣١): (وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان واردا بعد الحظر، وبه، أي: السفر (يباح وقيل يكره) لظاهر حديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...").

الثالث: أنه على فرض استحبابها فإن شد الرحال إليها منهي عنه، ولا تشد الرحال لمكان بقصد القربة إلا للمساجد الثلاثة فقط، ولا يمكن وصف زيارتها مع السفر إليها بأنه قربة أو عبادة على القول باستحبابها، لتلبسها بالنهي، كصيام يوم العيد، فإن لم تكن مكروهة فلا يمكن استحبابها، كما جاء في مطالب أولي النهى (.. (وبه)، أي: السفر (يباح وقيل يكره) لظاهر حديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...").

وقال المرداوي - في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٧/٢) - (لا يترخص من قصد مشهدا أو مسجدا غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبرا غير قبر النبي عَيَالِيّةٍ. قلت: أو نبي غيره. وجزم به بهذا في الرعاية الصغرى قال في التلخيص: قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص انتهى. وجزم به في النظم، والصحيح من المذهب: جواز الترخص، قاله في المغني وغيره.

القسم الثاني: السفر المكروه فلا يجوز القصر فيه صرح به ابن منجا في شرحه، وقاله ابن عقيل في السفر إلى المشاهد قال في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب).

فالسفر إلى قبور الصالحين، وهي التي يطلق عليها مشاهد مكروه عند الحنابلة، لا يقصر صاحبه في الصلوات، ولا يترخص لتلبسه بمحرم، فلا يوصف الفعل بأنه عبادة، واختلف في قبر النبي عَلَيْكَةً، فمنهم من منع منه لعموم النهي في (لا تشد الرحال)، ومنهم من أجازه،

لأن السفر إلى قبره غير ممكن إلا بالسفر إلى مسجده، والسفر إلى مسجده مشروع مستحب بلا خلاف.

الرابع: أنه على فرض جواز السفر إلى القبور، فإن هذا مقيد بمن زارها بقصد تذكر الآخرة، وهو يتحقق بزيارة أي قبر، فلو نذر زيارة قبر معين مثلا، لما لزمه – على فرض جوازه – أكثر من زيارة أي قبر قريب منه، قياسا – مع الفارق – على من نذر الصلاة في مسجد معين غير المساجد الثلاثة.

الخامس: أنه إذا كانت زيارة القبور بقصد التبرك بأصحابها وتعظيمهم فهذا محرم وشرك، فقد نهى النبي عَلَيْكَ عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك، ثم أذن بها لتذكر الآخرة، كما قال عَلَيْكِ "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت "وللترمذي: "فإنها تذكركم الآخرة".

وعلة النهي ظاهرة معقولة وهو قطع ذرائع الشرك وهو ما نص عليه الأئمة، وقال ابن بطال - في شرحه لصحيح البخارى (٢٧١/٣) - (قال المهلب: ومعنى النهى عن زيارة القبور، إنها كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، والله أعلم، فلها استحكم الإسلام، وقوى في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نسخ النهى عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا).

فمن اتخذها بعد ذلك للتبرك وتعظيم الأموات، أو اتخذها قربة وعبادة لا لتذكر الآخرة، فقد خالف النص والمعقول من النهى عن اتخاذها مساجد وعيدا والبناء عليها... إلخ.

ولهذا السبب ذاته نهى النبي عَيَّالِيًّ عن الصلاة في القبور أو الصلاة إليها، حتى لا تتخذ وثنا يعبد، كما قال ابن رشد - في البيان والتحصيل (٦٢٦/١٧) - (أما الصلاة إلى قبر النبي عَلَيْلِيًّ فهو محظور لا يجوز؛ لما جاء عن النبي عَلَيْلِيًّ من قوله: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، فبناه عمر بن عبد العزيز محددا على هيئته لا يمكن من صلى إلى القبلة استقباله).

وقال الدردير المالكي - في الشرح الكبير (١٧١/٢) - فيمن نذر فقال (..(كل ما أكتسبه) في الكعبة أو بابها إن فعلت كذا وفعله، (أو) نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كقبره - عليه الصلاة والسلام - فلا يلزمه شيء فيها، لا بعثه، ولا ذكاته بموضعه، بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي، لقول المدونة: سوق الهدايا لغير مكة ضلال، أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة، فإن عبر بغير لفظ هدي أو بدنة كلفظ بعير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه، وبعثه أو استصحابه من الضلال أيضا، ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيها يظهر، وأما نذر جنس ما لا يهدى كالثوب والدراهم والطعام فإن قصد به الفقراء الملازمين للمحل أو الخدمة وجب بعثه، وإن أراد مجرد الثواب للنبي أو الولي أو لا نية له تصدق به في أي محل شاء، ولا يلزم بعث شمع، ولا زيت يوقد على القبر، وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب أو تابوت ولي أو سقف مسجد؛ لأنه من ضياع المال فيها لا فائدة فيه دنيا وأخرى، وهو ظاهر، وجاز لربه أو لوارثه مسجد؛ لأنه لم يخرج عن ملكه فيها يظهر، فإن لم يعلم مالكه فحقه بيت المال..).

السادس: أن زيارة القبور بقصد الدعاء عندها مكروه بل محرم، فليست القبور مكانا للصلاة وعبادة الله، بل ثبت المنع من اتخاذها مسجدا، ولم يشرع فيها إلا الدعاء لأهلها، أو الصلاة عليهم لمن فاتته الصلاة عليهم، وليس المقصود من الصلاة على الجنائز قبل دفنها، والموتى في قبورهم إلا الدعاء لهم، لا دعاؤهم فهو شرك، ولا الدعاء عندهم تبركا بهم فهو بدعة وذريعة للشرك.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في مجموع الفتاوى - (١٤٩/٢٦) - (الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة، والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي عَيْنِين، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي عَيْنِين، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي عَيْنِين، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: (من زارني وزار أبي

إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، وقوله: (من زارني بعد مماتي فكأنها زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي)، ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم ؛ ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى).

وقال أيضا - في مجموع الفتاوى - (٢٩/٢٧) - وأما قوله: (من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي)، وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئا: لا أصحاب الصحيح: كالبخاري ومسلم، ولا أصحاب السنن: كأبي داو د والنسائي، ولا الأئمة من أهل المسانيد: كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأمثالهم ؛ بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة كقوله: (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، وقوله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني)، فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب، والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده ومداره على عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وليس عن النبي عَيْكِياً في زيارة قبره و لا قبر الخليل حديث ثابت أصلا؛ بل إنها اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه كقوله ﷺ: (ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام)، رواه أبو داود وغيره، وقوله ﷺ: (إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتى السلام) رواه النسائي، وقوله ﷺ: (أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة: فإن صلاتكم معروضة على قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء)، رواه أبو داود وغيره، وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي عَلَيْكَيْد. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه، فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعى، ووجه بدعى، "فالزيارة الشرعية" مقصودها السلام على الميت والدعاء له سواء كان نبيا أو غير نبي، ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي

عَلَيْكُ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: إنه من البدع المحدثة. ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة، وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر، وهذا لقوله ﷺ: (اللُّهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)، وقوله عَيْكِيٌّ : (لا تتخذوا قبري عيدا)، وقوله عَيْكِيٌّ : (لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا)، وقوله عَلَيْكَةِ: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)، ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به ؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم، وهذه الأمور ونحوها هي من "الزيارة البدعية" وهي من جنس دين النصاري والمشركين وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه أو يقسم به على الله في طلب حاجاته وتفريج كرباته، فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي عَلَيْةً ولا فعلها أصحابه، وقد نص الأئمة على النهى عن ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع، ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة "قبر الخليل" بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي عَلَيْلَةً من غير وجه أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)، ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة "قبر الخليل" و "الطور" الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو "جبل حراء" ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين ؛ لأن النبي عَلَيْكَةً قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)، والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق، ولو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس:

ففيه قولان للعلماء، أظهر هما وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، والثاني لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجبا بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)، ولم يستثن طاعة من طاعة، والمقصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع: لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم ؟ إلا المساجد الثلاثة ؟ بل إذا فعل بعض الناس شيئا من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى حتى إن "غار حراء" الذي كان النبي عَيْدِي يَعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث، ولا أحد من أصحابه، وكذا الدعاء المأثور في القرآن، وثبت أن عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ كان في بعض الأسفار: فرأى قوما يتناوبون مكانا يصلون فيه فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله عَيَالِيُّهُ، فقال: (ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد إنها هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض)، وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبى، ثم إن المساجد حرم رسول الله ﷺ أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين كما قال: (لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)، وهذان حديثان في الصحيح وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن النبي عَلَيْكَ اللهِ أنه قال: (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد)، بل قد كره الصلاة في المقبرة عموما ؛ لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد كما في السنن عنه أنه قال: (الأرض كلها مسجد ؛ إلا المقبرة والحمام)، وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم ؟ بل ذلك منقول عن أنس).

مسألة: النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد يقاس عليه من باب أولى حرمة تتبع آثار الأنبياء:

ولا معنى للنهي عن اتخاذ قبور الأنبياء أماكن للاجتماع عندها إلا لقطع ذريعة الشرك، كما جاء مصرحا به في أحاديث أخرى كحديث: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)، فإذا اتخذت أماكن لعبادة الله لم يؤمن على من فعلوا ذلك أن يطول بهم الأمد، فيعظموا الموتى ويصر فوا العبادة لهم، وهو ما وقع فعلا بعد ذلك للأنبياء من قبل، وما حدث لأمته من بعده، حتى تجاوز الأمر قبور الأنبياء إلى قبور الصالحين في كل أرض، حتى صار رواد المشاهد أكثر من رواد المساجد في كثير من البلدان، وصار السجود لها والاستغاثة عندها والذبح من أوضح مظاهر الوثنية التي حذر النبي عليه منها، ولهذا المعنى الجلي قاس عمر على قبور الأنبياء كل أثر من آثارهم وموطن من مواطنهم ونهى أن يتخذ مسجدا، وهو من أوضح صور القياس الجلي الله الله المهابي العلى الهله المهابي اللهابي اللهابي اللهابي المهابي المهابية المهابية

وهذه سنة عمر في النهي عن تتبع آثار الأنبياء وتعظيمها قياسا على نهي النبي عن اتخاذ قبره عيدا ووثنا، والخبر عن عمر صحيح مشهور عنه، فقد رواه ابن سعد - في الطبقات الكبرى (٢/ ٠٠٠) رقم ١٧٢١ - أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله بن عون، عن نافع، قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت.

ورواه ابن أبي شيبة - في مصنف (٢/ ٣٧٥) ح رقم ٧٦٢٧ - حدثنا معاذ بن معاذ، قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: بلغ عمر بن الخطاب، أن ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال فأمر بها فقطعت.

قال ابن حجر - في فتح الباري (٤٤٨/٧) - (عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت).

وروى عبد الرزاق - في المصنف (١/٤٠٤) رقم ١٥٨١ - عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبر! قال: فحسبته يقول: القمر! قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السهاء فأنظر! فقال: إنها أقول القبر! لا تصل إليه! قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور.

وروى عبد الرزاق أيضا - في المصنف (١/٤٠٤) ح رقم ١٥٨٠ - عن ابن جريج، عن عطاء، قال: (لا تصل وبينك وبين القبلة قبر، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل).

ورواه الفاكهي - في أخبار مكة (٤/٤٥٢) حرقم ٢٥٦٧ - حدثني أبو عمر الصوفي قال: حدثني أحمد بن شبيب، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قال: "كانت شجرة عند الجمرة، وكانت تعبد يعنى في الجاهلية، قال: فأمر السلطان بها فقطعت".

وقال ابن وضاح - في البدع ح رقم ١٠٠٠ - سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي عَلَيْكَيَّةٍ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر.

قال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الأثار للنبي عَلَيْتُهُ، ما عدا قبا وأحدا.

يعني مسجد قباء وقبور شهداء أحد.

قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به.

وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان.

قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ؛ فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى، ومتحبب إليه بها يبغضه عليه، ومتقرب إليه بها يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة.

وقال أيضا - ح رقم ١٠٤ - حدثني مالك، عن علي، عن سعيد، عن أشهب قال: سألت مالكا عن الحديث الذي جاء أن أبا بكر الصديق لما أتاه خبر اليهامة سجد، قال: فقال لي: ما

يكفيك أنه قد فتح لرسول الله عَيَالِيَّ الفتوح فلم يسجد، وفتح لأبي بكر في غير اليامة فلم يسجد، وفتح لعمر بن الخطاب فلم يسجد، قال: فقلت له: يا أبا عبدالله، إنها أردت أن أعرف رأيك فأرد ذلك، قال: بحسبك إذا بلغك مثل هذا ولم يأت ذلك عنهم متصلا أن ترده بذلك فهذا إجماع.

وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قبا خوفا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي عَلَيْكُ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه

۱۰۵ – قال ابن كنانة وأشهب: سمعنا مالكا يقول: لما أتاها سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن رجلي تكسرت، وأني لم أفعل.

قيل: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي بالمدينة، فقال: أثبت ما عندنا في ذلك قبا، إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا من أن تتخذ سنة.

وقال سعيد بن حسان: كنت أقرأ على ابن نافع كتبه، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء، قال لي: حوق عليه، قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفا من أن يتخذ سنة.

قال يحيى بن يحيى: لقد كنت بالمدينة أيام مالك وذويه، وبمصر أيام الليث وابن القاسم وابن وهب، وأدركتني تلك الليلة معهم، فما سمعت لها عند واحد منهم ذكرا، ولو ثبت عندهم لأجروا من ذكرها ما أجروا من سائر ما ثبت عندهم.

وقال أيضا - ح رقم ٩٧ - حدثني أبان بن عيسى، عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال: التثويب بدعة، ولست أراه .

قال محمد بن وضاح: (ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك، فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا، فقال له مالك لا تفعل لا تحدث في بلدنا شيئا لم يكن فيه، قد كان رسول الله علي البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكف المؤذن

عن ذلك وأقام زمانا، ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: ألم أنهك ألا تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنها نهيتني عن التثويب، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكف أيضا زمانا، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل مالك إليه فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه.

قال ابن وضاح: وكان مالك يكره التثويب.

قال ابن وضاح: وإنها أحدث هذا بالعراق.

قلت لابن وضاح: من أول من أحدثه؟ فقال: لا أدري، قلنا له: فهل يعمل به بمكة أو بالمدينة أو بمصر أو غيرها من الأمصار؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والأباضيين، وكان بعضهم يثوب عند المغرب، كان يؤذن إذا غابت الشمس، ثم يؤخر الصلاة حتى الصلاة حتى تظهر النجوم ثم يثوب، وبعضهم يؤذن إذا غابت الحمرة، ويؤخر الصلاة حتى يغيب البياض ويصلي، وبعضهم يؤذن إذا زالت الشمس ويؤخر الصلاة ثم يثوب ويصلي، وكان وكيع هو يفعل ذلك عند صلاة العشاء).

وقد فصل القول في هذا الطحاوي - في شرح مشكل الآثار (٢١/١٥) حرقم ١٠٥٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا محاد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش، عن حذيفة بن اليان أن رسول الله على قال: "أتيت بالبراق وهو دابة طويل أبيض يضع حافره عند منتهى طرفه، فلم يزايل ظهره هو وجبريل صلى الله عليها حتى أتينا بيت المقدس، ففتحت أبواب السهاء، فرأى الجنة والنار "قال حذيفة: ولم يصل في بيت المقدس، قلت: بل صلى، قال حذيفة: ما اسمك يا أصلع؟ فإني أعرف وجهك، ولا أعرف اسمك قال: قلت: أنا زر بن حبيش قال: وما يدريك أنه قد صلى فيه؟ قال: قلت: يقول الله عز وجل: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الله عز وجل: ﴿ مُن الله عز وجل: ﴿ مُن الله عز وجل فيه، لصليتم فيه، السّليتم فيه، السليتم فيه، الصليتم فيه،

كما تصلون في المسجد الحرام، قال: فقيل له: إنه ربط الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء صلى الله عليهم، قال حذيفة: أو كان يخاف أن يذهب، وقد أتاه الله عز وجل بها؟

قال أبو جعفر الطحاوي: وكان ما رويناه عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة، عن رسول الله عَيْنِينَ من إثبات صلاة رسول الله عَيْنِينَ هناك أولى من نفي حذيفة أن يكون صلى هناك؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها؛ ولأن الذي قاله حذيفة: إن رسول الله عَيْنِينَ لو كان صلى هناك لوجب على أمته أن يأتوا ذلك المكان، ويصلوا فيه، كما فعل عَيْنَيْنَ ، فإن ذلك مما لا حجة لحذيفة فيه، إذ كان رسول الله عَيْنِينَ قد كان يأتي مواضع ويصلي فيها، لم يكتب علينا إتيانها، ولا الصلوات فيها، بل قد نهى عمر بن الخطاب عن تتبع تلك المواضع والصلوات فيها.

كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن الأعمش قال: حدثني معرور بن سويد الأسدي قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضَالِلَهُ عَنْهُ علما انصرف إلى المدينة، وانصر فت معه، فصلى لنا صلاة الغداة، فقرأ فيها: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾، و ﴿ لِإِيلَافِ قُريْشٍ ﴾، ثم رأى أناسا يذهبون مذهبا، فقال: "أين يذهبون هؤلاء؟" قالوا: يأتون مسجدا ها هنا صلى فيها رسول الله عَلَيْهُ، قال: "إنها أهلك من كان قبلكم بأشباه هذه يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعا، ومن أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله، فليصل فيها، ولا يتعمدنها".

وكها حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، ثم ذكر مثله.

على الناس إتيانه ولا الصلاة فيه، كما كتب عليهم ما كتب من مثل ذلك في المسجد الحرام، وفيما ذكرنا في هذا ما قد دل على رتبة عمر رَضِّ لِللَّهُ عَنْهُ في العلم أنها فوق رتبة من سواه رضوان الله عليه وعلى سائر أصحابه).

وقال أيضا - في (١٤/٠٠٤) - (وفي هذا اضطراب شديد مع ما قد رويتم عن رسول الله وقال أيضا - في (١٤/٠٠٤) - (وفي هذا اضطراب شديد مع ما قد رويتم عن رسول الله وقي يته إلا المكتوبة". وذكرتموه فيها تقدم من هذا الكتاب، أفيجوز أن يكون رسول الله وقي يته و حرج إلى مسجد قباء للصلاة فيه، وتلك الصلاة تطوع، فيترك الأفضل مع ترك تجشم المسافة، ويمضي إلى ما هو دونه من تجشم المصير إليه مع بعد المسافة، وهذا مما لا خفاء به.

وكان جوابنا له في ذلك: أنه لا اختلاف في شيء من هذه الآثار مما روي فيها عن النبي وكان جوابنا له في ذلك: أنه لا اختلاف في شيء من هذه الآثار مما روي فيها عن عمر إنها هو لقصدهم كان إلى مواضع لم يصل رسول الله وسلاة فيها لفضل فيها على ما سواها، وإنها أدركته الصلاة فصلى في الموضع الذي صلى فيه منها، لا لفضل في ذلك الموضع على غيره، فكره عمر أن يجعلوا له فضلا على غيره، فيرجعون بذلك إلى مثل ما كان عليه من قبلهم من اتباع آثار أن يجعلوا له فضلا على غيره على أدي وكان مسجد قباء له فضيلة تؤتى من أجلها، وهي أن الله تعالى أمر في غيره مما بني لما ذكر الذين بنوه أنهم بنوه له ليكون كمثله، فكان من الله فيه ما أنزل في كتابه من إظهاره، وما بنوه له من إرادتهم التفريق بين المؤمنين، ومن تركه مسجد قباء وإقراره على ما كان عليه، ولم يكن ذلك إلا لفضيلة فيه، ورضا من الله تعالى لما بناه أهله من أجله، ثم جهدهم على ذلك بها قد ذكره في كتابه من حمده إياهم بقوله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ مَن أَجله، ثم جهدهم على ذلك بها قد ذكره في كتابه من حمده إياهم بقوله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ عليه عَلِيهُ وَا وَاللّهُ يُحِبُّ المُطَهِّرِينَ ﴾، فأما الصلاة فيه، فإنه قد يحتمل أن يكون ذلك لما وجب عليه عَلِيهٍ ألا يجلس فيه حتى يكون منه فيه الصلاة التي قد أمر الناس أن يفعلوها إذا دخلوا المساجد قبل أن يجلسوا فيها).

وقال الطحاوي أيضا - (٤٠٥/١٤) ح رقم ٥٧١٨ - (وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرنا إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عَلَيْلَةً: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا

يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله تعالى جاعل له من ركعته في بيته خيرا"، فيكون ما صلاه رسول الله عليه السلام في مسجد قباء لدخوله إياه الدخول الذي أراد به الجلوس فيه، فيصلي الصلاة التي صلى فيه كذلك لا لما سواه .

قال: ففي حديث أبي نوح الذي ذكرته عن علي بن معبد أن رسول الله عَيَالِيَّةً كان يأتي مسجد قباء ليصلى فيه، فدل ذلك: أنه قد كان يقصد للصلاة فيه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا الحديث لم نجده في حديث أحد ممن حدث به عن هشام بن سعد غير أبي نوح، وعسى أن يكون ذلك وهما منه ؛ لأن الجماعة بالحفظ أولى من الواحد، وقد يحتمل أن يكون ما في الحديث "ليصلي فيه " - إن كان ثابتا - من كلام بعض رواته، ليس عن النبي عليه على أنه حمل الأمر على أنه كان لا يأتيه ليجلس فيه إلا صلى فيه قبل أن يجلس، فأما صلاته في بيته التطوع، فما فضل من الصلاة في مسجد قباء ؛ لأن رسول الله عليه لله فضلها على الصلاة في مسجده، فقال للناس لما اجتمعوا إليه في شهر رمضان ليصلي بهم فيه: "أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، ومسجده عليه في الفضل فوق مسجد قباء، فإذا كانت صلاة التطوع في البيوت أفضل من الصلاة في مسجده عليه كانت أحرى أن تكون في البيوت أفضل منها في مسجد قباء، فقد بان بحمد الله تعالى أن لا تضاد في شيء من هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب).

وقال أيضا - (١٨٤/١٢) - (فكان في هذا الحديث إذن رسول الله عَيْكِي في زيارة القبور بعد نهيه كان عن زيارتها قبل ذلك، فقوي في قلوبنا أن يكون اللعن المذكور في حديث ابن عباس: إنها وقع على متخذي المساجد والسرج عليها، لا على زائريها خاصة ممن ليس في زيارته قصد لمسجد اتخذه عليها، ولا لسراج يوقده عليها، وكذلك روي عن النبي عَلَيْكُ في لعنه اليهود والنصارى لاتخاذهم كان مثل هذا المعنى على قبور أنبيائهم...

قال أبو جعفر الطحاوي: فوقفنا بهذا الحديث على قصد رسول الله عَيَالِيَّةُ بالتحذير من اتخاذ القبور مساجد، فوقفنا بذلك على أن اللعن الذي في حديث ابن عباس إنها كان لمن هذه سبيله، لا لمن سواه من زائري القبور، لا لمثل ذلك، ولكن لما سواه مما أباح زيارتها من أجله، وقصدنا إلى حديث ابن عباس وعائشة هذا؛ لأن فيه أن ذلك القول كان من رسول الله عَلَيْلَةٌ عند وفاته،

وأنه لا ناسخ له، وغنينا بذلك عن ذكرنا ما روي عن رسول الله عَلَيْكَ في لعنة اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، مما قد يجوز أن يكون كان منه النبي عَلَيْكَ بعد ذلك في هذا المعنى غير هذا الكلام).

ولا حجة فيها روي عن أبي أيوب الأنصاري كها رواه أحمد - في المسند (٥/٤٢٢) - حدثنا عبد الملك بن عمر، حدثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله عليه فإذا هو أبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله).

ورواه الحاكم - في المستدرك (٤ / ٥٦٠) ٨٥٧١ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمر العقدي، ثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فأخذ برقبته وقال: أتدري ما تصنع؟ قال: نعم فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري رَضَاليّكُ عَنْهُ فقال: جئت رسول الله عَلَيْهِ و لم آت الحجر، سمعت رسول الله عَلَيْهِ يقول: (لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله و لكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقد وهما، فهو خبر مسلسل بالعلل!

فقد رواه ابن أبي خيثمة - في تاريخه (٤ / ٧٦) ح رقم ١٨٠١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا سفيان بن حمزة ، عن كثير - يعني : ابن زيد ، عن المطلب ، قال : جاء أبو أيوب الأنصاري يريد أن يسلم على رسول الله على وسول الله على أن الخدر ولا الحجر، ولكني جئت رسول الله، هل تدري ما تصنع ؟ فقال: قد دريت أني لم آت الخدر ولا الحجر، ولكني جئت رسول الله، سمعت رسول الله عليه السلام يقول: (لا تبكوا على الدين ما وليه أهله، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله).

والطبراني - في المعجم الكبير (٤ / ٢١٥) ح رقم ٣٩٠١ - حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا سفيان بن بشر، حدثنا حاتم بن إسهاعيل ، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن

عبد الله، قال : قال أبو أيوب لمروان بن الحكم : قال رسول الله عِلَيْكِيَّةٍ : (لا تبكوا على الدين إذا وليتموه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليتموه غير أهله).

ورواه أيضا - في المعجم الأوسط - (١ / ٩٤) ح رقم ٢٨٤ - حدثنا أحمد بن رشدين، قال حدثنا سفيان بن بشير الكوفي، قال حدثنا حاتم بن إسهاعيل، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله: (لا تبكوا على الدين إذا وليتموه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليتموه غير أهله).

وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد تفرد به حاتم!

ورواه أيضا - في المعجم الأوسط - (٩ / ١٤٤) ح رقم ٩٣٦٦ - حدثنا هارون بن سليمان أبو ذر، ثنا سفيان بن بشر الكوفي، نا حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: قال أبو أيوب الأنصاري لمروان بن الحكم: قال رسول الله عليه إذا وليتموه غير أهله).

قال الطبراني: لايروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد تفرد به سفيان بن بشر!

وهذا اضطراب شديد، فتارة يرويه أبو عامر العقدي، عن كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح، مرسلا قال: أقبل مروان فرأى رجلا... إلخ، كما في مسند أحمد ومستدرك الحاكم.

وتارة يرويه سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب ابن حنطب، قال: جاء أبو أيوب الأنصاري يريد أن يسلم على رسول الله... إلخ، كما في تاريخ ابن أبي خيثمة.

وتارة يرويه حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد، عن المطلب ابن حنطب، قال أبو أيوب لمروان بن الحكم... إلخ وليس فيه ذكر القبر والمجيء إليه، كما عند الطبراني في المعجم الكبير والأوسط!

وتارة يرويه حاتم عن كثير عن المطلب عن أبي أيوب، كما عند الطبراني في الأوسط، في الرواية الأولى، وقال: (تفرد به حاتم)!

وقال الطبراني عن الرواية الثانية في المعجم الأوسط (تفرد به سفيان بن بشر) وهو الراوي عن حاتم!

ووهم الشيخ الألباني فقال مستدركا على الطبراني - في السلسة الضعيفة (١/ ٣٧٥) - (وقال: لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به حاتم! كذا قال، وقد فاتته متابعة العقدي المتقدمة). وتابعه على وهمه أبو إسحاق الحويني فقال كتاب تنبيه الهاجد (٢/ ٢٦) (قال الطبرانى: لم يروى هذا الحديث عن أبى أيوب، إلا بهذا الإسناد، تفرد به: حاتم.

قُلْتُ: رضى الله عنك!

فقد وقفت له على إسناد آخر: فأخرجه أحمد (٥ / ٤٢٢) ، والحاكم (٤ / ٥١٥) من طريق عبد الملك بن عمر و العقدى ، عن كثير بن زيد ، عن داود بن أبي صالح ، عن أبي أيوب مر فو عا مثله)!

وهنا استدراكان على استدراكها على الطبراني:

الأول: أن الطبراني حكم بتفرد حاتم بن إسهاعيل بروايته الحديث بلفظ (عن أبي أيوب)، بينها يرويه أبو عامر العقدي وسفيان بن حمزة عن كثير بلفظ: (قال مروان) (جاء أبو أيوب)، ليس فيه (عن أبي أيوب)، التي قد تفيد الاتصال!

الثاني: أن الإسناد الثاني الذي استشهد به الشيخ الألباني والحويني هو من طريق كثير بن زيد نفسه، الراوي للطريق الأول، اضطرب في روايته، فتارة يرويه عن داود بن أبي صالح، وتارة عن المطلب!

وهذا اضطراب شديد، في وصل الحديث وإرساله، وفي روايته تارة عن داود بن أبي صالح، وتارة عن المطلب بن أبي حنطب، وتارة بذكر المجيء إلى القبر للسلام عليه، وتارة بوضع وجهه على القبر، وتارة بدون ذكر شيء من ذلك كله!

فلا يصلح تقوية الطريق الأولى بالثانية ومخرجها واحد، ومدارهما على راو لين الحديث!

وكثير بن زيد لين الحديث غير ضابط، تكلم فيه الأئمة - كما في الجرح والتعديل (٧/ المثل يحيى بن معين عن كثير بن زيد فقال: ليس بذاك القوى، نا عبد الرحمن قال

سئل أبى عن كثير بن زيد فقال: صالح ليس بالقوى يكتب حديثه، نا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن كثير بن زيد فقال: هو صدوق فيه لين).

وقال ابن الجوزي - في الضعفاء والمتروكين (٣ / ٢٢) - (قال يحيى: ليس بذاك القوي، وقال ابن الجوزي - في الضعفاء وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة لين).

وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه: (صدوق يخطىء).

وهذا بلا شك من حديثه الذي اضطرب وأخطأ فيه، ولم يتابع عليه!

وفي الطريق الأول أيضا داود بن أبي صالح وهو غير معروف، كما قال الذهبي - في ميزان الاعتدال (٢ / ٩) ٢٦١٧ - (داود بن أبي صالح، حجازي، لا يعرف، له عن أبي أيوب الانصاري).

كما ليس فيه تصريح بالسماع بين داود بن أبي صالح هذا المجهول، وأبي أيوب أو مروان بن الحكم، بل الرواية مرسلة (أقبل مروان)!

فاجتمع في الطريق الأول:

- ضعف في كثير بن زيد.
- واضطراب في روايته.
- وجهالة في داود بن أبي صالح.
 - وانقطاع في الرواية.
- ونكارة في المتن حيث لم يتابعه أحد على لفظه (واضعا وجهه على القبر).

أما الطريق الثانية ففيها من العلل:

- ضعف في كثير بن زيد.
- واضطراب في روايته للإسناد والمتن.

- وتفرده بروايته حتى لا يكاد يتابعه عليه أحد لا من روايته عند داود ولا عن المطلب!

- وتدليس المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال العلائي - في جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١/ ٢٨١) رقم ٤٧٧ - (المطلب بن عبد الله بن حنطب: روى عن أبي هريرة وابن عبر وعائشة وأم سلمة وجابر وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهم ويخالَّكُ عَنْهُ، قال البخاري: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سهاعا، إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي على قال الترمذي: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي يقول مثله، قال عبد الله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس بن مالك، وقال أبو حاتم: المطلب بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي على الله عنه بن المديني أن يكون المطلب منهم، ولم يسمع من عائشة ويشبه ولم من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين، وقال مرة أخرى لم يدرك عائشة ويشبه أن يكون أدرك جابرا، وقال أبو زرعة أرجو أن يكون سمع من عائشة، وقال الترمذي: عقيب حديثه عن جابر حديث: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) المطلب لا نعرف له سهاعا من جابر والله أعلم).

وقد قال عنه ابن حجر في التقريب: (صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة)! وإذا كان لا يكاد يثبت له سماع من أنس وقد توفي سنة ٩٣ هـ، ولا من جابر وقد توفي ٧٨هـ، فمن باب أولى عدم سماعه من أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري الذي استشهد على أسوار القسطنطينية سنة ٥٦ هـ، ومروان الذي توفي سنة ٦٥هـ!

- كما ليس في رواية المطلب وضع وجهه على القبر!

- وفي قوله: (أخذ برقبته فقال: أتدري ما تصنع) نكارة ظاهرة، وكأن مروان أعلم من أبي أيوب بالسنة وآدابها، حتى يأخذ بعنقه وكأنه طفل!

- ومما يؤكد نكارة هذا اللفظ وعدم صحته، كراهة الإمام أحمد التمسح بالقبر، ولو صح الحديث عنده عن أبي أيوب لما كرهه، كما هو مذهبه، قال محمد بن مفلح الحنبلي - في الفروع الحديث عنده عن أبي ألمستوعب وغيره: أنه يستقبله ويدعو، قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال شيخنا: ووقوفه عندها له، ولا يستحب تمسحه به، قال في

المستوعب: بل يكره، قال أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه، نقل أبو الحارث: يدنو منه ولا يتمسح به يقوم حذاءه فيسلم، كفعل ابن عمر، وعنه: بلى، ورخص في المنبر (م) ؛ لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله على أله وضعها على وجهه، قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر، فليتبرك به تبركا بمن كان يرتقي عليه، قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق، اتفاقا، قال: واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه من الشرك، وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر).

وعلى كل حال فهذا الحديث الذي يرويه كثير بن زيد مسلسل بالعلل التي لا يشك محدث اطلع على طرقه بأنه حديث ضعيف منكر، ولا يقويه تصحيح الحاكم له فهذا من أوهامه رحمه الله!

وقد حذر الفقهاء من البدع التي حدثت وما تزال تحدث بسبب هذه الزيارة البدعية للقبر الشريف، والتي حذر النبي على منها وهو على فراش الموت، كما قال شيخ المالكية في عصره محمد ابن عليش - في فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١٠/٢) - (قال في المدخل في مبحث زيارة النبي على المالك في الذائر أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك؛ لأن المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك، ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك، فترى من لا علم عنده يطوف بالموضع الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنها يكون بالاتباع له على أن سبب عبادة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علم إقنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المساجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخافة السنة؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه عليه ألى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخافة السنة؛ لأن صفة قراءته والعمل بها فيه لا تقبيله، ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، والمسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه، وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسهاء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تعظيمه إزالة الورقة من موضع المهانة إلى موضع ترفع فيه).

مسألة: أدب الصحابة وآل البيت في السلام على النبي عَلَيْكِيَّةٍ:

كان الصحابة رَضَّواللَّهُ عَنْهُو وهم أشد حبا للنبي والمهم بدينه يصلون ويسلمون على النبي صلى عليه وسلم كلما دخلوا مسجده وخرجوا منه، كما علمهم والمهم والمنه ولم يعرف عنهم أنهم كانوا يقصدون حجرته يأمرهم بالمجيء إلى قبره بعد وفاته ليسلموا عليه، ولم يعرف عنهم أنهم كانوا يقصدون حجرته أو زيارة قبره والم السلام عليه، إلا ابن عمر رَضَّاللَهُ عَنْهُا ؛ لدخوله بيت أخته حفصة وهي بجنب حجرة عائشة، - كما في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦) بإسناد صحيح - (عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي والله وقال: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبناه عليك يا أبناه". قال عبيد الله بن عمر: "ما نعلم أحدا من أصحاب النبي فعل ذلك إلا ابن عمر").

وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يفعل هذا مع كل قبر يمر به، وكان يسلم على النبي عَلَيْكَ وعلى أبيه وأبي بكر رَضَالِكُ عَنْهُما ويمضي فلا يقف عند القبر، ولا يدعو لنفسه.

و لا يتصور أن تكون زيارة القبر الشريف عبادة وقربة لله ثم يمتنع منها الصحابة مدة حياة عائشة حتى سنة ٥٧ هـ، التي كان القبر في بيتها، ولم يكن أحد يدخل عليها لهذا القصد.

كما لا يمكن أن تخفى هذه العبادة على أئمة آل البيت كعلي بن الحسين والحسن بن الحسن الذين كانوا ينهون عن زيارة القبر الشريف والاكتفاء بالسلام عليه عليه عند دخول مسجده كما ثبت (عن علي بن حسين بن علي، أن رجلا كان يأتي غداة فيزور قبر النبي عليه ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا؟ قال: أحب التسليم على النبي عليه فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثا عن أبي؟ قال: نعم، فقال له علي بن حسين: أخبرني أبي، عن جدي، أنه قال: قال رسول الله عليه: (لا تجعلوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي وسلموا حيثها كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم).

(وعن سهيل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند النبي فدعاني فجئته فقال: ادن فتعش قال: قلت: لا أريده قال: مالي رأيتك وقفت؟ قال: وقفت

أسلم على النبي عَلَيْكُ قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله عَلَيْهُ قال: (صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثها كنتم).

فهذه هي السنة فكل من دخل مسجده عَيَالِيَّةٍ أو خرج منه فسلم وصلى عليه عَيَالِيَّةٍ، فقد فعل المسنون المستحب، وهو ما كان يفعله أصحابه وهم أعلم الناس به وأحبهم له.

فالسلام على الموتى لمن مر بهم كالسلام على الأحياء مشروع من باب أداء الحقوق لا باب العبادات والقرب.

ولم يعرف مالك ولا الشافعي وهما أعلم أهل الحجاز في عصريها بأن زيارة قبر النبي على النبي على من ادعى أمرا النبي على من ادعى أمرا يخالف ما اشتهر من العمل بالمدينة في الصدر الأول، ورد على أهل الرأي روايتهم بعض الآثار في الدفن، كما في الأم – (١/ ١١) – (قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويسل الميت سلا من قبل رأسه، وقال بعض الناس: يدخل معترضا من قبل القبلة، وروى حماد عن إبراهيم: أن النبي على أدخل من قبل القبلة معترضا.

أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي على على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضا، واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة؟ وأمور الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله عليه والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت، ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم (أن النبي على أدخل معترضا)، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى (أن رسول الله عليه الله عليه الله من قبل رأسه والناس بعد ذلك)..).

فإذا كان الشافعي يرد من ادعى خبرا يخالف ما عليه عمل أهل المدينة ينقلونه عامة عن عامة في شأن دفن الموتى، فكيف بشأن الحج والعمرة وادعاء الإجماع على استحباب زيارة القبر الشريف لمن حج!

والادعاء بأن زيارة قبر مخصوص قربة وعبادة قول باطل، وادعاء الإجماع على زيارة القبر الشريف كعبادة لله أشد بطلانا، فلم يعرف الصحابة هذه العبادة.

والزيارة للقبور للسلام على أهلها مشروعة مستحبة لا من باب القربة والعبادة لله، بل من جنس زيارة الأحياء والسلام عليهم أداءً لحقوقهم، وهي طاعة مشروعة مستحبة، ولا يدعي أحد بأنها عبادة من جنس العبادات التي يجب الإخلاص فيها لله، ويجب الوفاء بها بالنذر.

وقد ذكر إمام الحرمين الجويني الشافعي - ت ٤٧٨ ه - في نهاية المطلب في دراية المذهب المسخي يقول إنها يلتزم بالنذر حقيقة العبادة التي يجب الوفاء بها على من نذرها، فقال: (كان شيخي يقول إنها يلتزم بالنذر ما له أصل في الوجوب الشرعي كالصلاة والصوم والصدقة والحج، وما لا أصل له في إيجاب الشرع لا يفتتح بالنذر التزامه...)، واعترض عليه بوجوب الالتزام بنذر الاعتكاف مع أنه ليس بواجب في أصل الشرع، ثم قال محررا حقيقة العبادة التي تلزم بالنذر وأنها (العبادات المقصودة التي شرعت عبادات، وتحقق اهتهم الشرع بتكليف الحلق إيقاعها على حقيقة العبادة ملتزمة بالنذر، ولا حاجة لتقدير وقوعها في واجبات الشريعة، على أن الاعتكاف لا أصل له في واجبات الشريعة، ولكنه شرع عبادة مقصودة، فاتجه التزامه بالنذر... ثم هؤلاء يقولون لو نذر رجل عيادة مريض، أو زيارة قادم، أو إفشاء السلام، فهذه الأشياء لا تلتزم بالنذور، فإنها لم تثبت عبادات، وإنها هي من القربات التي إذا أخلص المرء فيها، وابتغي وجه الله ارتجي ثوابا... وأما المتأخرون فإنهم ذهبوا إلى أن القربات بجملتها تلتزم بالنذر التزام العبادات، فإن ما أثبت قربة بمثابة ما أثبت عبادة، واستثنى رخصة، وبيانه أن من نذر أن يتم الصلاة ويصوم في السفر في رمضان ثم أراد أن يقصر أو يفطر كان له ذلك).

ثم ضبطها بعد ذلك فقسم الأعمال والأقوال على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهي العبادات المقصودة للشارع في الأصل كعبادات مثل الصلوات والحج والصوم والزكاة، فهذه يجب الوفاء بها بلا خلف بين متقدمي الشافعية ومتأخريهم.

القسم الثاني: وهي القربات التي لم يقع اعتناء الشارع بإثباتها على حقائق العبادات، كعيادة المريض، وزيارة القريب، وفيها خلاف بين الأولين من الشافعية الذين لا يوجبون الوفاء بها، والمتأخرين الذين يوجبون الالتزام بها.

القسم الثالث: المباحات في أصل الشرع التي يتصور إيقاعها قربة بالقصد والإخلاص، كالأكل والنوم بقصد النشاط على قيام الليل، فهذه لا يجب الوفاء بها اتفاقا بين الأولين والاخرين.

وقد رجح الجويني مذهب المتأخرين، لما يرد على قول الأولين من اعتراضات، كالاعتكاف والجهاد فإنها لم يشرعا شرع الصلاة والصوم، ولا خلاف في وجوب الوفاء بها.

ومع هذا كله فقد اعترض الجويني نفسه على عد زيارة قبر النبي عَلَيْكُ قربة، فقال - في نهاية المطلب (٢٨/ ٤٣٢) - (ذكر الشيخ أبو علي في الذي أتى مسجد رسول الله عَلَيْكُ وفاء بالنذر أنه لو زار قبر النبي عليه السلام وهو في خطة المسجد وقال: كفاه ذلك؛ فإنه أتى بقربة، وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ فإن زيارة قبر الرسول عليه السلام ليست من خصائص المسجد، وليست قربة يعظم قدرها بالمسجد، ولكن اتفق كونها في المسجد).

وأبو علي هنا هو شيخه القاضي الحسين بن محمد المروزي ت ٤٦٢ هـ.

فالجويني حتى على مذهب المتأخرين الذين توسعوا في عد القربات كلها كالعبادات في لزوم النذر ووجوب الوفاء به، لم ير زيارة القبر الشريف قربة، فلو نذر أحد زيارة المسجد النبوي دون أن يعين عبادة، للزمه النذر ووجب عليه أن يصلي في المسجد، أو يأتي بعبادة فيه كالاعتكاف، إذ ليست مجرد الزيارة للمسجد مقصودة ولا هي عبادة لذاتها، بل المقصود الصلاة فيه، فلو جاء الناذر بزيارة القبر الشريف فإنه لا يتحلل بها من نذره لأنها ليست عبادة ولا قربة!

والزيارة المشروعة للقبور هي لتذكر الآخرة والدعاء للموتى والسلام عليهم فقط، فلا يزاد على ما شرع عِلَيْكَ كما في الصحيحين: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

ولهذا السبب - وهو أن زيارة القبر الشريف لم تكن معهودة عند الصحابة والتابعين - لم يعرف الأئمة كيف كان شكل قبر النبي على وصاحبيه، إلا القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ لسماح خالته عائشة له حين استأذنها لرؤية قبورهم - كما في سنن أبي داود (٢١٥/٣) - (عن القاسم، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي على وصاحبيه وصاحبيه رضي الله عن قبر النبي عن المرصة العرصة بطحاء العرصة الحمراء)، قال أبو علي: يقال: إن رسول الله عني مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رسول الله عني الله عند رجلي رسول الله عني الله عنه وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله عنه الله عنه وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه وأبو بكر عند رأسه عند رجلي رسول الله عنه و الله و الله عنه و الله و ا

فلم يكن أحد يدخل على أم المؤمنين عائشة، فقد فرض الله عليها وعلى أمهات المؤمنين الحجاب، حتى احتاج عمر إذنها ليدفن في بيتها بجوار النبي على وأبي بكر - كما البيان والتحصيل (٣٦٥/١٨) - (قال عمر بن الخطاب حين حضرته الوفاة: إني كنت استأذنت عائشة إذا مت أن أدفن في بيتها فقالت: نعم، وإني لا أدري لعلها قالت ذلك من أجل سلطاني، فإذا مت فاسألوها ذلك، فإن قبلت فادفنوني فيه، وإن أبت فانصر فوا بي.

قال مالك: بلغني أن عائشة كانت تدخل البيت الذي فيه قبر النبي عَيَالِيَّةً وأبي بكر حاسرة، فلم الذي فيه عمر لم تكن تدخله إلا جمعت عليها ثيابها).

وقد أحاط عمر بن عبد العزيز - وكان حينها أمير المدينة - الحجرة الشريفة بالحجارة بعد ضمها للمسجد، حتى أمر الخليفة المقتفي سنة ٤٨ ه بإحاطتها بالرخام وظلت مصونة لا يدخلها أحد.

قال ابن رشد - البيان والتحصيل (١/ ٤١٠) - (كره مالك رحمه الله أن يكشف سقف قبر النبي عَلَيْكَةً، ورأى من صونه أن يكون مغطى، ولم ير أن يكتفى في ذلك بالخيش، فكأنه ذهب إلى أن يغطى كتغطية البيوت المسكونة، ولقد أخبرني من أثق به أنه اليوم مكشوف الأعلى لا سقف له تحت سقف المسجد).

مسألة: حفظ التابعين للقبر الشريف وصونه بضمه إلى المسجد النبوي صورة لا حقيقة:

قال عَلَيْكَا فَي بيته لا في مسجده، وقبره عَلَيْكَ في بيته لا في مسجده، وليس بيته - فضلا عن القبر - من المسجد، بل البيت محجور عليه بجدار يمنع من دخوله.

ولم يُبن مسجده عَلَيْ على قبره، ولا دفن هو عَلَيْ في مسجده، ولا اتُخذ قبره مسجدا، بل مسجده وقبره متصلان صورة، مفصولان حقيقة، كما كان حال بيته ومسجده في حياته!

فكما كان عِمَالِيَّةٍ أكمل الرسل دعوة إلى توحيد الله في حياته، كان كذلك بعد وفاته فاستجاب الله دعاءه (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) فصان الله قبره عِمَالِيَّةٍ.

وظل القبر الشريف داخل بيت عائشة الذي صار جزءا من المسجد، فقام عمر بن عبد العزيز بإحاطة بيت عائشة بجدار، حتى لا يصل أحد إلى القبر، ولا يصلى إليه أحد.

وقد أخذ عمر جزءا من أرض المسجد حين بنى الجدار على بيته عليه الله عن هذا انتقاص من مساحة الروضة الشريفة، فلم تصبح الحجرة الشريفة مسجدا فضلا عن القبر، ولم يبن المسجد النبوي على القبر الشريف، ولا أدخل القبر في المسجد، بل أدخل البيت الشريف إلى المسجد، وهو بيته قبل أن يكون قبره عليه المحكم للأصل.

قال ابن رشد - في البيان والتحصيل (١٠١/١٧) - (في حفظ قبر رسول الله عَلَيْلَةٍ: قال مالك: انهدم حائط بيت رسول الله عَلَيْلَةٍ، الذي فيه قبره، فخرج عمر بن عبد العزيز، واجتمع رجالات قريش، فأمر عمر بن عبد العزيز فستر بثوب، فلما رأى ذلك عمر بن عبد العزيز من اجتماعهم، أمر مزاهًا أن يدخل يخرج ما كان فيه فدخل فقم ما كان فيه من لبن أو طحين وأصلح في القبر شيئًا كان أصابه حين أنهدم الحائط، ثم خرج وستر القبر، ثم بني.

قال محمد بن رشد: إنها ستر عمر بن عبد العزيز القبر إكرامًا له وخشي لما رأى الناس قد اجتمعوا أن يدخلوا البيت فيتزاحموا على القبر فيؤذوه بالوطء لتزاحمهم عليه رغبة في التبرك به، فأمر مزاحمًا مولاه بالانفراد بالدخول فيه، وقمه وإصلاح ما انثلم منه بانهدام الحائط عليه، وإنها ستر القبر على الناس، وبني عليه بيتًا صيانة له مخافة أن ينتقل ترابه ليستشفى به، أو ليتخذ

مسجدًا يصلى فيه، فقد قال رسول الله عَلَيْكَيْ: "اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد").

فالبيت والحجرة الشريفة فضلا عن القبر الشريف محجوران بحجاب منذ ضما إلى المسجد، لا يصل إليهما أحد، ولا يدخل إليهما أحد - طاعة من المؤمنين لأمره عَلَيْكَة، واستجابة من الله لدعاء نبيه ألا يحدث له ما حدث للأنبياء قبله حين اتخذت أممهم قبورهم مساجد - وإنها يسلم من أتاهما من داخل المسجد نفسه، وهو حال الحجرة والمسجد في حياة النبي عَلَيْكَة.

وقد ذكر المؤرخ المحدث ابن النجار البغدادي المتوفى ١٤٣ه أنه منذ سنة ٤٥٥ه، إلى يوم تأليف كتابه لم يدخل أحد إلى الحجرة فليس المنع محدثا ولا جديدا، حيث قال - في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (١٥٣/١) - (وفي شهر ربيع الآخر من سنة أربع وخمسين وخمسائة في أيام قاسم أيضا، وجد من الحجرة رائحة منكرة وكثر ذلك، حتى ذكروه للأمير، فأمرهم بالنزول إلى هناك، فنزل بيان الأسود الخصي أحد خدم الحجرة الشريفة، ومعه الصفي الموصلي متولي عهارة المسجد، ونزل معها هارون الشاوي الصوفي بعد أن سأل الأمير في ذلك وبذل له جملة من المال، فلما نزلوا وجدوا هرا قد هبط ومات وجاف، فأخرجوه، وكان في الحاجز بين الحجرة والمسجد، وكان نزولهم يوم السبت الحادي عشر من ربيع الآخر، ومن ذلك التاريخ إلى يومنا هذا لم ينزل أحد إلى هناك، والله أعلم).

وهذه خصوصية لقبره الشريف على الله الله المناه المناه المناه المناه المنه المنه

بالمسجد بقصد التوسعة لا يدخل في عموم لفظ: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، فالواجب شرعا أن ينظر إلى القبر، فإن كان قبر مشرك جاز نبشه، كها ثبت في الصحيح من أن مسجده عليه بني بعد نبش قبور المشركين التي كانت موجودة قبل البناء، وإن كان قبر مسلم فالواجب احترامه ونقله إلى قبر آخر وعدم تركه، إن لم تبل عظامه، كها نقل جابر بن عبدالله والده من قبره إلى آخر - للحاجة - فإن كانت العظام قد بليت فإن حكم الأرض يختلف وتعود إلى أصلها من حيث الطهارة وحل البناء فيها، والصلاة عليها إذا بليت القبور تمامًا.

أما قبر النبي عَلَيْكُ فله خصوصية ليست لغيره، فيحرم التعرض له أو نقله من مكانه، لما ثبت عنه أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، وأن الأرض لا تأكل أجسادهم الشريفة، ومن ثم لا يقاس عليه غيره من القبور التي يحرم ضمها للمساجد عند توسعتها، إذ يمكن إزالتها ونقلها بخلاف قبره عَيَاكُم خاصة وأن قبره في حجرته وداره.

ولما كانت الحاجة ماسة لتوسعة مسجده على وتعذر نقل قبره الشريف لخصوصيته عن سائر القبور اضطر المسلمون، لتجاوز حجرته وداره التي فيها قبره على وضم المساحة التي وراءها، فصارت داره وحجرته موصولة في المسجد صورة، مفصولة حقيقة، ولم يُتخذ قبره مسجدًا، فلم يدخل في عموم لفظ: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ولا عموم معناه، وعليه يقال بأن الضم هو للحجرة لا للقبر الذي بداخلها، وهذا كما لو كان هناك مقبرة عليها سور يحيط بها، فللمصلي أن يصلي خارجها ولو استقبل السور، ولا يكون داخلًا في عموم النهي.

فصار السفر والزيارة المشروعة هي فقط لمسجده عَيَّكِيَّهُ، حيث الروضة الشريف من رياض الجنة، كما في البخاري عن أبي هريرة رَضَالِكُ عَنْهُ: أن رسول الله عَيَّكِيَّهُ قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)، أما قبره عَيَّكِيَّهُ فمحجوب بدعائه ودعوته وأمره، كما في صحيح البخاري عن عائشة رَضَالِكُ عَنْهَا قالت: قال النبي عَيَّكِيَّهُ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره؛ خشي أن يتخذ مسجدا).

وقد أجمع أصحابه على حجب قبره على الله أحد و الله أحد كيف كان هيئة قبره على حجب قبره على الله أحد كيف كان هيئة قبره على الله وقبر صاحبيه، إلا ما يذكر عن محمد بن القاسم بن أبي بكر حين أذنت له خالته عائشة برؤيتها.

مسألة: تفضيل الحجرة والقبر الشريف على المسجد النبوي والبيت الحرام:

وكما أثار المتأخرون مسألة زيارة القبر الشريف حتى ذكروها في مناسك الحج، وهو ما لا يعرفه الصحابة، ولا التابعون، ولا الأئمة الأربعة، ولا أهل القرون الثلاثة الفاضلة، الذين تواتر عنه عَلَيْ قوله فيهم: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب)، فقد أثاروا أيضا مسألة تفضيل القبر الشريف على المساجد النبوي وعلى البيت الحرام، بل وادعي الإجماع عليه!

قال تقي الدين السبكي، ت ٧٥٦ هـ، في كتابه - تنزيل السكينة على قناديل المدينة (٨/١) - (والمسجد وإن فضلت الصلاة فيه، فالحجرة لها فضل آخر مختص بها يزيد شرفها به، فحكم أحدهما غير حكم الآخر، والحجرة الشريفة هي مكان الدفن الشريف في بيت عائشة وما حوله، ومسجد النبي عَيَّالِيَّةٍ وُسِّعَ وأدخلت حجر نسائه التسع فيه، وحجرة حفصة هي الموضع الذي يقف فيه الناس اليوم للسلام على النبي عَيَّالِيَّةٍ، وكانت مجاورة لحجرة عائشة التي دفن فيها عَيَّالِيَّةٍ في بيتها (٢٠)، وتلك الحجر كلها دخلت في المسجد، فأما ما كان غير بيت عائشة فيها عليها عليه النبي عليه المسجد، فأما ما كان غير بيت عائشة

⁽۱) وهذا السبب في كون عبد الله بن عمر هو الوحيد من الصحابة الذي ثبت عنه أنه كان يسلم على قبر النبي على القبر الشريف وعلى أبيه وأبي بكر، كما كان يسلم على كل قبر مسلم يمر عليه، وقد توفيت حفصة سنة ٤٥ه، ولم يكن يدخل عليها إلا محارمها، فعاشت بعد النبي على نحو ٣٥ سنة كان عبد الله مسلم يمر عليه، وقد توفيت حفصة سنة ٥٥ه، ولم يكن يدخل عليها إلا محارمها، فعاشت بعد النبي على نحو ٣٥ سنة كان عبد الله بن عمر ورث حجرتها آل عبد الله بن عمر، قال ابن النجار - في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (١/ ١١٢) - (ذكر زيادة الوليد بن عبد الملك فيه: ذكر أهل السير: أن الوليد بن عبد الملك لما استعمل عمر بن عبد العزيز على المدينة أمره بالزيادة في المسجد، وبنيانه، فاشترى ما حوله من المشرق والمغرب والشام من الملك لما استعمل عمر بن عبد العزيز على المدينة أمره بالزيادة في المسجد، وبنيانه، فاشترى ما حوله من المشرق والمغرب والشام من أبي سبرة الذي كان أبى أن يبيع عليه، ووضع الثمن له، فلما صار إلى القبلة قال له عبدالله بن عبد الله بن عمر: لما كثر الكلام بينهما قال حق حفصة رَضَ المشجد. فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر: ما أنا بتارككم، أنا أدخلها المسجد. فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر: أبعل لكم في المسجد وهي الخوخة التي في المسجد تخرج في دار حفصة، وأعطاهم دار الرقيق ما بقي من الدار فهو لكم، ففعلوا، فأخرج بالمهم في المسجد وهي الخوخة التي في المسجد تخرج في دار حفصة، وأعطاهم دار الرقيق... وهدم بيت فاطمة بنت رسول الله علي المنه المنه المنه الله عليه المسجد، وكان ذلك في سنة إحدى وتسعين، ومكث في بنيانه ثلاث سنين).

وقال أيضا (١/ ١٤٩): (قلت: وبني عمر بن عبد العزيز على حجرة النبي ﷺ حاجزًا من سقف المسجد إلى الأرض، وصارت الحجرة في وسطه، وهو على دورانها، ولما ولي المتوكل الخلافة، أمر إسحاق بن سلمة وكان على عمارة مكة والمدينة من قبله بأن يأزر الحجرة=

رَضَّوَالِلَّهُ عَنْهَا فكان للنسوة الثهان به اختصاص، ولهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن، فيحتمل أن يقال: إن البيوت التسعة كانت للنساء التسع، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي فَيُحتمل أن يقال إنها للنبي عَلَيْكِينَ ، لقوله تعالى: ﴿ بُيُوتَ النَّبِي ﴾ وهذا هو الأولى.

ثم بعد هذا هل تكون بعده صدقة، ويكون لهن فيها حق السكنى، أو فكيف يكون الحال؟ والظاهر الأول، ويحتمل أن يقال: إنها لهن بعده، وتكون قد دخلت بالشراء أو الوقف في المسجد، كغيرها من الأماكن، وإن كان الأول فتكون أدخلت في المسجد، وإن لم يكن لها حكمه، وحكم صدقته ويَنْ الله عليها، ومن جملة صدقته انتفاع المسلمين بالصلاة والجلوس فيها.

هذا كله في غير المدفن الشريف، أما المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد، بل هو أشرف من المسجد، وأشرف من مسجد مكة، وأشرف من كل البقاع، كها حكى القاضي عياض الإجماع على ذلك؛ أن الموضع الذي ضم أعضاء النبي و خلاف في كونه أفضل، وأنه مستثنى من قول الشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم أن مكة أفضل من المدينة، ورأيت جماعة يستشكلون نقل هذا الإجماع، وقال لي قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي: طالعت في مذهبنا خمسين تصنيفًا لم أجد فيها تعرضًا لذلك! وقال لي: ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام لنا ولكم أدلة في تفضيل مكة على المدينة، وذكرت أنا أدلة أخرى، والأدلة التي قال إن الشيخ عز الدين في تفضيل بعض الأماكن على بعض، وقال: إن الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلان بها يقع فيهها، لا بصفات قائمة بها، ويرجع تفضيلهها إلى ما ينيل الله العباد فيهها من فضله وكرمه، وإن التفضيل الذي فيهها أن الله يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيهها، هكذا قال الشيخ عز الدين رحمه الله).

 فقد استشكل السروجي الحنفي دعوى الإجماع التي زعمها القاضي عياض، لأنه لم يذكرها كما يقول السروجي أحد من فقهاء الحنفية، مع شهرة الخلاف قديما بين الفقهاء في تفضيل مكة والمدينة، وتفضيل البيت الحرام والمسجد النبوي، وأيهما أفضل، فلم يذكروا أبدا تفضيل القبر الشريف، ولو كان هناك إجماع لما اختلفوا في: هل مكة أفضل أم المدينة!

ثم قال السبكي محاولا حل المشكل: (وأنا أقول: قد يكون لذلك، وقد يكون لأمر آخر فيها وإن لم يكن عمل، فإن قبر النبي عليه ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة، وله عند الله من المحبة له ولساكنه ما تقصر العقول عن إدراكه، وليس لمكان غيره، فكيف لا يكون أفضل الأمكنة، وليس محل عمل لنا، لأنه ليس مسجدًا، ولا له حكم المساجد، بل هو مستحق للنبي عليه فهذا معنى غير تضعيف الأعمال فيه، وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي عليه حيّ، وأعماله فيه مضاعفة أكثر من كل أحد فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن، فافهم هذا ينشرح صدرك لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضمّ أعضاءه عليه باعتبارين: أحدهما: ما قيل إن كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه.

والثاني: تَنْزل الرحمة والبركات عليه، وإقبال الله.

ولو سَلَّمنا أن الفضل ليس للمكان لذاته، لكن لأجل من حَلَّ فيه، إذا عرفت هذا، فهذا المكان له شرف على جميع المساجد وعلى الكعبة..)!

وقد ذكر ابن حزم، ت ٢٥٦ هـ، هذه المسألة - في المحلى (٢٧٩/٧) - فقال (مسألة: ومكة أفضل بلاد الله تعالى، نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط، وبعدها مدينة النبي عليه السلام نعني حرمها وحده، ثم بيت المقدس، نعني المسجد وحده، هذا قول جمهور العلماء، وقال مالك: المدينة أفضل من مكة)، ثم تتبع ابن حزم أدلة أصحاب مالك ونقضها، ثم أورد الحجج على تفضيل مكة فقال - في المحلى (٢٨٨/٧) - (وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرًا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة، والحج، والعمرة، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها، وإليها الحج المفترض، والعمرة المفترضة، وإنها فرضت الهجرة إلى المدينة ما لم تفتح مكة، فلما فتحت بطلت الهجرة، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم، وأخبر أن الله تعالى حرمها

يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمها الناس، ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها ببول أو غائط.

روينا من طريق البخاري... قال عبد الله بن عمر قال رسول الله عَيَالِيَّ في حجة الوداع: "ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا. قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تعالى حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت ثلاثا، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم ".

ومن طريق ابن أبي شيبة... عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام في حجته: "أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟". فقلنا: يومنا هذا، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟. فقلنا: بلدنا هذا" ثم ذكر مثل حديث ابن عمر.

فهذان: جابر، وابن عمر يشهدان: أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة؟ فأجابوه بأنه مكة، وصدقهم في ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة في إجابتهم إياه عليه السلام بأن بلدهم ذلك، وهم بمكة، فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع، فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك؛ لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل، ولا بد، لا للأقل فضلا.

روينا...عن أبي هريرة: "أن رسول الله عليه السلام كان بالحجون فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي، ولو لم أخرج منك ما خرجت، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي" وذكر باقي الحديث...

عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله عليه السلام: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وصلاة في مسجدي هذا بهائة صلاة"...

فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا، عن النبي عليه السلام: جابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله بن عدي. خمسة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، منهم

ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة. ورواها، عن هؤلاء: أبو صالح السمان، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف، وعطاء بن أبي رباح، منهم ثلاثة مدنيون. ورواه، عن هؤلاء: عاصم بن محمد، والأعمش، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والزهري، وحبيب المعلم، منهم ثلاثة مدنيون. ورواه، عن هؤلاء: واقد بن محمد، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمان بن خالد، ويونس بن زيد منهم: ثلاثة مدنيون. ورواه، عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين.

وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة، وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه. وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن أسلم المنقري: قلت لعطاء: آتي مسجد النبي فأصلي فيه؟ قال: فقال لي عطاء: طواف واحد أحب إلي من سفرك إلى المدينة. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأحمد، وأبي سليان، وغيرهم وبالله تعالى التوفيق).

فلم يذكر ابن حزم مسألة القبر الشريف وتفضيله على المسجد النبوي فضلا عن المسجد الحرام، الذي ذهب الجمهور إلى تفضيله كها جاءت به النصوص، ورجحه المحققون في مذهب مالك كها قال ابن رشد في المقدمات (وهو الأظهر)، فبطلت دعوى القاضي عياض التي زعمها!

ولم يقتصر المتأخرون على ذلك حتى خاضوا في تربة مكة هل هي خير من الكعبة؟ لأن النبي عَلَيْكَةً خلق منها، قال ابن مفلح الحنبلي الدمشقي ت ٧٦٣ هـ - في الفروع (١٠٢/٦) - (قال - ابن عقيل - في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما، وهو فيها فلا والله، ولا العرش وحملته، والجنة ؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح..

وقال شيخنا - ابن تيمية -: لم أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد).

ولا يلزم من كون النبي عَلَيْكَ أفضل مخلوق، وجسده الشريف أشرف جدث، تفضيل بقعة القبر الشريف والحجرة والبيت الذي دفن فيه على مسجده فضلا عن البيت الحرام!

ويشكل عليه أنه ظل القبر الشريف في حجرة عائشة نحو خمسين سنة لا يأتيه أحد حتى توفيت، ثم حجبوه، ولو كان له من الفضيلة كبقعة ما يوجب زيارته كالبيت الحرام بل وأفضل منه لكان الصحابة رَضِّاً لِللَّهُ عَنْهُمُ أعلم بذلك ولتواتر عنهم، بينها المعلوم والمتواتر عنهم تفضيل مكة على المدينة، وتفضيل مسجده كبقعة على ما سواه من بقاع المدينة نفسها.

ولا يتصور أن يمضي عصر الخلفاء الراشدين الأربعة والقبر محجوب في بيت عائشة، لا يفتحونه لمن أراد زيارته لو كانت الزيارة مشروعة، وكان بالإمكان توسيع بيتها لها، وفتح باب على الحجرة التي فيها القبر ليزوره المسلمون، فدل كل ذلك على أنهم نفذوا وصيته على أنهم فذوا وصيته على وحجبوا قبره؛ حتى لا يقع ما حذرهم منه.

وقد أمر الله ورسوله عَيَّا الله باتباع خلفائه، قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الله الجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رضي الله عنهم وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾. وقال عَيَالِيَّةُ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾. والله عنهم ومحدثات الأمور)،

وقد روى الزبيري - في نسب قريش ص ١٠٣ - (قال هشام بن عروة: قال عبد الله بن الزبير: لقيني ناس ممن كان يطعن على عثان ممن يرى رأي الخوارج، فراجعوني في رأيهم، وحاجوني بالقرآن فوالله ما قمت معهم ولا قعدت، فرجعت إلى الزبير منكسرا فذكرت ذلك له، فقال: إن القرآن قد تأوله قوم على رأيهم وحملوه عليه، ولعمر الله إن القرآن لمعتدل مستقيم، وما التقصير إلا من قبلهم، ومن طعنوا عليه من الناس، فإنهم لا يطعنون على أبي بكر وعمر، فخذهم بسنتها وسيرتها، قال عبد الله: كأنها أيقظني بذلك، فلقيتهم فحاججتهم بسنتي أبي بكر وعمر، فلها أخذتهم بذلك قهرتهم، وضعف قولهم حتى كأنهم صبيان يمغثون سخبهم).

مسألة: في حقيقة العيد الذي نهى النبي عَلَيْكِيَّةُ عن اتخاذه في قبره:

روى أبو داود - في السنن (٣/ ٢٣٨) ح٣٣١٣ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن

الضحاك، قال: (نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيها لا يملك ابن آدم).

قال الخطابي - في غريب الحديث (١/ ٩٦) (وكان بعض أهل اللغة يقول إنها سمي يوم العيد لهذا المعنى لتكرره وعوده لأوقاته من السنة، وأنشد لبعضهم: عاد قلبي من التذكر عيد، وقال بعضهم: إنها سمي عيدا لأنه يوم يعود فيه الفرح إلى المسلمين وكلاهما قريب).

فالعيد هو ما عاد وتكرر، وما تحرى الناس عوده عليهم من العبادات زمانا كان، كالجمعة كل إسبوع، ورمضان كل سنة، أو ما اعتادوه وارتادوه مكانا كالحج إلى البيت، ولهذا شرع العيدان بعدهما عيد الفطر وعيد الأضحى؛ فرحا بأداء العبادة الزمانية والمكانية، ولم يشرع غيرهما في الإسلام، وأبطل الشارع أعياد أهل الجاهلية كلها.

وأخرج أبو داود - في السنن ح رقم ١٠٧٥ - عن أبى هريرة عن رسول الله عَيَالِيَّةُ أنه قال حين صادف عيد الفطريوم الجمعة: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون).

وفي صحيح البخاري - ح رقم ٧٧٦ - (قال أبو عبيد مولى ابن أزهر: ثم شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له).

وروى ابن خزيمة - في صحيحه ح رقم ٢١٦٧ - وابن حبان - في صحيحه ح رقم ٣٦١٦ - عن أم سلمة قالت (إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والاحد، وكان يقول: إنها عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم).

فثبت بذلك معنى: (لا تتخذ قبري عيدا) أي: مكانا تعتادونه بالزيارة كما في الحج، ولهذا قال بعده: (وسلموا علي حيث كنتم فإن تسليمكم يبلغوني)، فلا تحتاجون إلى زيارة قبري للسلام على.

فليس قبره كقبر غيره من المسلمين الذين يزارون للدعاء لهم، بل له من الخصوصية ما ليس لغيره، ولا يزار كما يزار أصحاب القبور، ولهذا أمر بعدم إبراز قبره، فظل في بيته في حجرة عائشة محجوبا، لا يدخل عليه أحد، ولا يزور قبره أحد، ولا يعرف عن أصحابه أنهم كانوا يرتادون قبره ويزورونه، لما ثبت عندهم من أمره ونهيه ووصيته ألا يتخذوا قبره عيدا مكانيا، لما يخشى من وقوع الشرك عنده كما فعل اليهود والنصارى عند قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد، خاصة أنه علم بالوحي أن أمته ستتبع سننهم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخله طائفة من أمته!

قال ابن رشد - في البيان والتحصيل (٦٢٦/١٧) - (أما الصلاة إلى قبر النبي عليه السلام فهو محظور لا يجوز، لما جاء عن النبي عليه السلام من قوله: "اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" فبناه عمر بن عبد العزيز مجددا على هيئته لا يمكن من صلى إلى القبلة استقباله).

وقال - في (١٨/ ٤٤٤) - (في سلام الذي يمر بقبر النبي عَيَّكِيَّةٍ: قال وسئل مالك عن المار بقبر النبي عَيَّكِيَّةٍ أترى أن يسلم عليه إذا مر به، بقبر النبي عَيَّكِيَّةٍ أترى أن يسلم عليه إذا مر به، وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك، قال رسول الله عَيَّكِيَّةٍ: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، فقد أكثر الناس في هذا، فأما إذا مر بقبر النبي عَيَّكِيَّةٍ فأرى أن يسلم عليه، فأما إذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك.

وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي عَيَالِيَّةً كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه إنها يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به، وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه، إلا للوداع عند الخروج، ويكره له أن يكثر المرور به والسلام عليه والإتيان

كل يوم إليه، لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه، وقد نهى رسول الله على الله على قوم الله على الله على قوم التخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

فعد الإمام مالك كثرة الزيارة للقبر مما يدخل في الوعيد الوارد في الحديث!

وقال ابن القيم - في حاشته على سنن أبي داود (٣١/٦) - (وقد أبعد بعض المتكلفين وقال يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره والله والله يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا، أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها، قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد، والتأويل الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه، وقوله في آخره: (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)، وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: لا تجعله عيدا! وقوله: (ولا تتخذوا بيوتكم قبورا) نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها، وكذلك نهيه لهم أن يجعلوه مجمعا كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كها كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضيه ويجه صلوات الله وسلامه عليه كها كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضيه ويجه صلوات الله وسلامه عليه كا

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في الاقتضاء (ص ١٥٥) - : (ووجه الدلالة أن قبر النبي وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في الاقتضاء (ص ١٥٥) - : (ووجه الدلالة أن قبر النبي كائنا من وقد نهى عن اتخاذه عيدا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان، ثم قرن ذلك بقوله على وجه الأرض، وقد تتخذوا بيوتكم قبورا)، أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

قال: فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رَضَّالِيَّهُ عَنْهُمُ الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره عَلَيْهُ واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند

غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذه عيدا.

والعيد إذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين).

وقال ابن تيمية - في شرح العمدة (٤٤٨/٤) - (فأما القبور فإن الصلاة عندها تعظيم لها شبيه بعبادتها، وتقرب بالصلاة عندها إلى الله سبحانه، أما من يقصد هذا فظاهر مثل من يجيء إلى قبر نبى أو رجل صالح فيصلى عنده متقربا بصلاته عنده إلى الله سبحانه، وهذا نوع من الشرك وعبادة الأوثان، بل هو أحد الأسباب التي عبدت بها الأوثان، قيل إنهم كانوا يصلون عند قبور صالحيهم ثم طال العهد حتى صوروا صورهم، وصلوا عندها، وعكفوا عليها، وقالوا إنها نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفي، ولما كان النصاري قد ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَا نَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ كان العكوف عند القبور والتهاثيل فيهم أكثر، ولهذا قال عَيَّكِيَّةٍ عن الكنيسة التي أخبر عنها: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فهات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)، وقال: (اللُّهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)، و (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وقال عليه السلام: (إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)، فإنها نهى عن ذلك لأن الصلاة عندها واتخاذها مساجد ضرب من عبادة الأوثان، وسبب إليه، لأن عباد الأوثان ما كانوا يقولون إن تلك الحجارة والخشب خلقتهم، وإنها كانوا يقولون إنها تماثيل أشخاص معظمين من الملائكة والنجوم أو البشر، وإنهم بعبادتهم يتوسلون إلى الله فإذا توسل العبد بالقبر إلى الله فهو عابد وثن، حتى يعبد الله مخلصا له الدين من غير

أن يجعل بينه وبينه شفعاء وشركاء، كما أمر الله تعالى بذلك في كتابه، ويعلم أنه ليس من دون الله ولي ولا شفيع كما أخبر تعالى، ولهذا جمع النبي بي بين محق التماثيل وتسوية القبور المشرفة إذ كان بكليهما يتوسل بعبادة البشر إلى الله، قال أبو الهياج الأسدي: قال لي علي رضي الله تعالى عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله بي أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته)، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وأخبر النبي بي أن هذه الأمة ستتبع سنن من كان قبلها (حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلوا معهم، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن)! وأخبر أنه (لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى، وحتى تضطرب إليات دوس حول ذي الخلصة)، صنم كان لهم في الجاهلية، ولهذا قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: لا يجوز أن يبني مسجد على قبر، ولا فيما بين القبور، والواجب في المساجد المبنية على ترب الأنبياء والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تتخذ مسجدا، ولا مساحد، بل يقطع ذلك عنها إما بهدمها أو سدها أو نحو ذلك مما يمنع أن تتخذ مسجدا، ولا تصح الصلاة في شيء منها، ولا يجوز الوقف عليها، ولا إسراج ضوء فيها، سواء كان بدهن أو شمع، ولا يصح النذر لها بل هو نذر معصية، فتجب فيه كفارة يمين، لأنه بي لعن من يتخذ القبور مساجد، ولعن من يتخذ عليها السرج، ونهي عن اتخاذها مساجد...

وأما من يصلي عند القبر اتفاقا من غير أن يقصده فلا يجوز أيضا، كما لا يجوز السجود بين يدي صنم والنار وغير ذلك مما يعبد من دون الله، لما فيه من التشبه بعباد الأوثان وفتح باب الصلاة عندها، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها، ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة فعلق الحكم بها، لأن الحكمة قد لا تنضبط، ولأن في ذلك حسما لهذه المادة وتحقيق الإخلاص والتوحيد، وزجرا للنفوس أن يتعرض لها بعبادة، وتقبيحا لحال من يفعل ذلك، ولهذا نهى النبي على عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، ونهى أن يصلي الرجل وبين يديه قنديل أو نحوه، وكان إذا صلى إلى سترة انحرف عنها ولم يصمد لها عصمدا، كل ذلك حسما لمادة الشرك صورة ومعنى، كما نهى سعدا أن يدعو بأصبعين، وقال (أحد أحد)، وأن يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان، وأن يحلف الرجل بغير الله، وقال: (من حلف بغير الله فقد أشرك)، ولعل بعض الناس يخيل إليه أن ذلك كان في أول الأمر لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأن هذه المفسدة قد أمنت اليوم، وليس الأمر كما تخيله، فإن

الشرك وتعلق القلوب بغير الله عبادة واستعانة غالب على قلوب الناس في كل وقت، إلا من عصم الله، والشيطان سريع إلى دعاء الناس إلى ذلك، وقد قال الحكيم الخبير: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ عُصَمَ الله وَمَا يُؤْمِنُ مَ مُشْرِكُونَ ﴾، وقال إمام الحنفاء: ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ. رَبِّ إِنَّمُنَ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِي ﴾، وقد قال الناس لرسول الله وَ في غزوة إنَّهُ مَنِي الله الله الله على الله على الله على الله على الله عند مكة: اجعل لنا ذات أنواط، فقال: (الله اكبر قلتم كها قال قوم موسى لموسى الموسى المعلى لنا إلها كها لهم آلهة! إنها السنن، لتبعن سنن من قبلكم)، و(سيعود الدين غريبا كها بدأ)، ويصير الصغير كبيرا، فكيف تؤمن المفسدة، بل هي واقعة كثيرة، فهذه هي العلة المقصودة لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة، واتخاذ القبور مساجد لمن تأمل الأحاديث ونظر فيها، وقد نص الشارع على هذه العلة كها تقدم.

فأما إن كان التراب نجسا فهذه العلة أخرى قد تجامع الأولى لكن تكون المفسدة الناشئة من اتخاذها أوثانا أعظم من مفسدة نجاسة التراب، فإن تلك تقدح في نفس التوحيد والإخلاص الذي هو أصل الدين وجماعه ورأسه، والذي بعثت به جميع المرسلين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهة أَيعْبَدُونَ ﴾، وقال: ﴿ مَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَاللّهِ مَنْ الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرُ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾، ولهذا كانت فاتحة دعوة المرسلين من نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم ﴿ اعْبُدُوا اللّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾، وقد تفارق الأولى إذا كان بينه وبين التراب حائل من البساط ونحوه، أو كانت المقبرة جديدة وقد تفارق الأولى إذا كان بينه وبين التراب حائل من البساط ونحوه، أو كانت المقبرة جديدة لا سيها المسجد المبني على قبر نبي أو رجل صالح، فإن تربته لم يدفن فيها غيره، فلا نجاسة هناك البتة مع ما فيه من نهى الشارع).

انتهى هذا الجزء الحديثي أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وزلفى إلى رضوانه وجنات النعيم، ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين آمين.

تم الفراغ من مراجعة هذا الجزء

الخميس ٢٨ صفر ١٤٣٧ ه/ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠١٥ م



الفهرسس

المقدمة
المبحث الأول: أحاديث آل البيت في آداب زيارة المسجد النبوي الشريف
الحديث الأول: حديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا
بيوتكم قبورا، وصلوا علي، فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم) ^٤
دراسة طرق حديث علي رَضِوَلِيَّكُ عَنْهُ
١ - ترجمة عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
٢- ترجمة ابنه علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي١٠
٣- ترجمة جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي الجعفري
الحكم على حديث علي رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ
الحديث الثاني: حديث الحسن بن الحسن بن علي قال: رأى قوما عند القبر فنهاهم، وحدث
عن أبيه الحسن بن علي، أن النبي عَيَلِظُّهُ قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم
قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني)
دراسة إسناد حديث الحسن بن علي رَضِّاليَّهُ عَنْهُ
١ - ترجمة الحسن بن الحسن بن أبي طالب
٢ – ترجمة سهيل بن أبي سهيل
٣ – ترجمة حميد بن أبي زينب

؟ - ترجمة عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر
٥- ترجمة سعيد بن أبي سعيد مولى المهري
الحكم على حديث الحسن رَضِّ لِللَّهُ عَنْهُ
لحديث الثالث: حديث فاطمة رَضِحَالِلَهُ عَنْهَا: من رواية عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت
حسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله، قالت كان رسول الله عَلَيْكِيَّةٍ إذا دخل المسجد قال:
اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها
لا أنه يقول أبواب فضلك)لا
دراسة حديث فاطمة رَضِّالِلَّهُ عَنْهَا
لحديث الرابع والخامس: حديث ابن عباس وعائشة: (لعنة الله على اليهود والنصارى
تخذوا قبور أنبيائهم مساجد)
لحديث السادس: حديث عائشة مرفوعا: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فهات
نوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)
οΛ
لحديث السابع: حديث زيد بن ثابت: حديث عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن
ن ثوبان، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
ساجد)
لحديث الثامن: حديث قيس بن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة
ن زيد عن أسامة أن رسول الله عَلَيْكَالَةٍ قال في مرضه الذي مات فيه: (ادخلوا على أصحابي،

فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافري، فقال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)
٦١
الحديث التاسع: حديث علي مرفوعا: (لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)
٦٢
الحديث العاشر: حديث علي مرفوعا: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، وصلاة
في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام)
الحديث الحادي عشر: حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث أنها سمعت رسول الله عَلَيْكَاتُهُ
يقول: (صلاة فيه -مسجد االنبي عَيَالِيَّةٍ - أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا
مسجد الكعبة)
المبحث التاتي: الأحاديث الشواهد
أولا: شواهد النهي عن اتخاذ قبره ﷺ وثنا يصلى عنده وإليه، وعيدا يقصد ويرتاد، والأمر
بالصلاة عليه حيثها كان المصلي عليه، ولعن من اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ٧٥
ثانيا: شواهد أحاديث السلام على النبي ﷺ ممن سلم عليه في أي مكان كان، ومن مر
بقبره وسلم عليه
ثالثا: شواهد الأمر بإكثار الصلاة والسلام على النبي عَلَيْكَاتُهُ، خاصة يوم الجمعة ٩٤
رابعا: شواهد الأمر بالصلاة على النبي عَيَالِيَّةً بعد الأذان
خامسا: شواهد الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلوات
سادسا: شواهد الأمر بالصلاة والسلام على النبي عَيَالِيَّةٌ عند دخول المسجد والخروج
منه

بعا: شواهد النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، وتسويتها في	سا
رض	الأ
نا: شواهد النهي عن زيارة القبور خوف تعظيمها والإذن بزيارتها لتذكر الآخرة ٢٢٢	ثام
معا: شواهد استحباب السلام على أهل القبور والدعاء لهم	تاس
شرا: شواهد فضل الصلاة في المسجد النبوي	عاة
ادي عشر: شواهد استحباب السفر إلى المساجد الثلاث الحرام والنبوي والأقصى	الح
سلاة فيها والمنع من السفر لغيرها بقصد العبادة	للع
ني عشر: شواهد استحباب الصلاة في روضة المسجد النبوي	الثا
تُ الثالث: فقه أحاديث زيارة المسجد النبوي الشريف وآدابها والسلام ١٢٨	لمبد علیه
مألة الأولى: ليس من مناسك الحج والعمرة زيارة المدينة النبوية ١٢٨	المس
مألة الأولى: ليس من مناسك الحج والعمرة زيارة المدينة النبوية	
	a
ألة: أول من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ في مناسك الحج	a
ألة: أول من ذكر زيارة قبر النبي عَيَلِيالَةً في مناسك الحج ١٢٨ الله: أول من ذكر زيارة قبر النبي عَيَلِيالَةً في مناسك الحج ١٤٤ المائل من ذكر من الفقهاء زيارة القبر النبوي الشريف في مناسك الحج	a
ألة: أول من ذكر زيارة قبر النبي وَيَكَالِينَّهُ في مناسك الحج	a a

مسالة: زيارة القبور جائزة مشروعة بقصد تذكر الآخرة والدعاء لأهلها وليس الدعاء
عندها فضلا عن دعاء أصحابها
مسألة: النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد يقاس عليه من باب أولى حرمة تتبع آثار
الأنبياء
مسألة: أدب الصحابة وآل البيت في السلام على النبي عَلَيْكِيَّ وَاللَّهِ عَلَيْكِيَّ اللَّهِ عَلَيْكِيّ
مسألة: حفظ التابعين للقبر الشريف وصونه بضمه إلى المسجد النبوي صورة لا حقيقة
۲۱٤
مسألة: تفضيل الحجرة والقبر الشريف على المسجد النبوي والبيت الحرام ٢١٧
مسألة: في حقيقة العيد الذي نهي النبي عَيَلِاللَّهُ عن اتخاذه في قره

(0) (0) (0)